

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق



الرقابة على أعمال مرفق الشرطة - حالة المسؤولية بدون خطأ -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف الأستاذ:

د. مراد بدران

من إعداد الطالب:

أ. بن دحو نور الدين



لجنة المناقشة:

- | | | | |
|--------|--------------|----------------------|------------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | أ. جيلالي تشوار |
| مقررا | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر | أ. مراد بدران |
| مناقشا | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر | أ. بلقاسم دايم |
| مناقشا | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر | أ. عبد القادر بن مرزوق |

السنة الجامعية

2008

2007




جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
 كلية الحقوق
 المكتبة
 رقم الجرد : 18125
 تاريخ الدخول :

11 | 1 | FEV. 2008



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ لِلْأَسَاتِذِ الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ بَدْرَانَ مِرَادٍ لِمَا قَدَّمَهُ لِي

مِنَ نِصَائِحِ قِيَمَةٍ وَتَوْجِيهَاتٍ سَدِيدَةٍ.

كَمَا أَشْكُرُ أَعْضَاءَ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ لَتَكْبِدِهِمْ عَنَاءَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ

وَمُنَاقَشَتِهَا، وَلَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِكُلِّ

أَسَاتِذَتِي عِبْرَ كُلِّ الْمَرَاهِلِ الدِّرَاسِيَّةِ.





إلى الأهل والأقارب
والأحباب

* إلى الوالدين الكريهين.

* إلى أخناي العزيزين.

* إلى كل الأهل والأقارب والأحباب.

* إلى كل الأصدقاء والزملاء.

قائمة

المختصرات

أولا - باللغة العربية :

- 1 - د . د . ن دون ذكر دار النشر .
- 2 - د . ت دون ذكر تاريخ الطبع .
- 3 - ق . م . ج القانون المدني الجزائري .
- 4 - ق . إ . م . ج قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

ثانيا - باللغة الفرنسية :

- 1 - C.E. Conseil d'Etat .
- 2 - C.S. Cour suprême .
- 3 - G.A.J.A. Les grands arrêts de la jurisprudence Administrative .
- 4 - L.G.D. ... Librairie générale de droit et de la jurisprudence (France) .
- 5 - P.U.F. Presses universitaires de France .
- 6 - RA.S.J.E.P. ...Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques .
- 7 - R.A.J.A. Recueil d'arrêts de la jurisprudence Administrative (Algerie) .
- 8 - T.C. Tribunal des conflits .

الفتحة

يعرّف فقهاء القانون الحرّية ، على أنّها تلك الرابطة القانونية التي يخولها القانون للأشخاص جميعاً على قدم المساواة ، مع تنظيمه (القانون) لكيفية استخدامها أو استعمالها ، كي يضمن لها التجسيد والممارسة¹. وقد اختلفت تسميات الحقوق ، و الحريات من فكر إلى آخر² ، اعتماداً على التوجه السياسي ، و الاقتصادي السائد³ . بيد أن التسمية الأكثر استخداماً في الفقه و الدساتير الحديثة هي " الحقوق و الحريات العامة"⁴ ، على اعتبار أن هذه الأخيرة مكنة يتمتع بها كل الأفراد على قدم المساواة ، تجعل لهم امتيازات في مواجهة السلطة العامة .

ومن المتفق عليه في الوقت الحالي، أن الفرد ، و إن كان ينعم بحقوقه و حرياته ، فإن تمتعه بها لا يكون بصفة مطلقة ودون ضوابط . فأية حرّية ، و أي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه ، انقلب بدون شك إلى فوضى ، وأثر ذلك على حقوق و حريات الآخرين . من هنا جاء دور مصالح الشرطة أو الضابطة الإدارية ، كسلطة في يد الإدارة أو الدولة ، تقيّد و تضبط بها حريات الأفراد حتى لا يتم إساءة استعمالها . على أن يكون ذلك تحت رقابة القضاء⁵ .

و الجدير بالذكر أن مصالح الشرطة نوعان ، ضبط إداري و ضبط قضائي . على أن ما يميّز الضبطان هو أن الأول ينتمي للسلطة التنفيذية ، أما الآخر ، فينتمي للسلطة القضائية . و نظراً لأن المبدأ في معظم دول العالم أن الدولة لا تعد مسؤولة عن أعمال الضبط القضائي⁶ ، فإن موضوع بحثنا سيقصر فقط على الضبط الإداري .

- 1- حسن بسيوني ، الدولة و نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مطبعة عالم الكتب ، مصر ، 1985 ، ص. 111 .
- 2- لمعلومات أكثر حول هذه النقطة أنظر : محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، الطبعة الأولى ، د . د . ن . ، 1961 ، ص.3 و ما بعدها .
- 3 - ففي عصر ازدهار المذهب الفردي مثلاً ، أُطلق على الحقوق و الحريات تسمية الحقوق و الحريات الفردية ، على اعتبار أن هذه الأخيرة مقررة لتمتع الفرد بها (الرّعة الفردية) . أما بعد ظهور المذهب الاشتراكي ، ظهرت الحريات الجماعية .
- 4- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 ، ص. 337 .
- 5- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، د . ت . ، ص. 197 .
- 6 - و حتى القضاء العادي الفرنسي كان له نفس الموقف . إلا أنه بصدد حكم " جيري " في سنة 1956 ، أصاب القضاء العادي الفرنسي تحوّلاً كبيراً . حيث هجر - هذا القضاء - مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية ، و أصبح بالإمكان مساءلة الدولة عن الأضرار المترتبة على نشاط الضبط القضائي ، و لكن بشروط خاصة . لتفصيلات أكثر حول هذا الموضوع ، أنظر : حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن

المقدمة

إن المبدأ أو القاعدة ، فيما يخص الضبط الإداري ، هو أن الدولة تُعدّ مسؤولة عن الأضرار المترتبة على نشاطه¹ . على أن هذا المبدأ ، جاء على أنقاض فكرة قديمة كانت سائدة ، وهي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة ، و ذلك تجسيدا لمبدأ سيادة الدولة على الأفراد² . والذي يحول دون خضوعها لمبدأ المشروعية ، على اعتبار أن الحاكم هو خليفة الله في الأرض³ ، و أن الملك لا يُخطئ⁴ . إن هذا التصور كان مقبولا في ظل الدولة الرأسمالية الحارسة ، و التي تقوم على أساس الحرية الاقتصادية للأفراد، ولا تتدخل إلا لتحقيق الأمن و السلامة العامة . فكان من المنطقي أن تؤدي محدودية نشاط الدولة الرأسمالية إلى قلة و ندرة الأعمال الإدارية الضارة . ولكن بعد ذلك انتشرت الأفكار الاشتراكية ، و سادت إيديولوجية الاقتصاد الموجه ، التي أدت إلى ازدياد تدخل الدولة يوما بعد يوم ، حتى أصبح تدخلها يشمل جميع النشاطات التي كان يمارسها الأفراد في ظل الدولة الليبرالية الحارسة . على أن كثافة تدخل الإدارة ، أدى إلى كثرة الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة والخطرة ، التي تستلزم بالضرورة التسليم بمبدأ مسؤولية الدولة ، و ضرورة التعويض على أعمالها الضارة بالأفراد . و هو ما حصل فعلا بعد انتشار الوعي الديمقراطي ، خاصة مع ظهور مبادئ الثورة الفرنسية القائمة على المساواة و تقديس حقوق وحرريات الأفراد . فأصبحت مسؤولية الدولة مبدأ عاماً وعدم مسؤوليتها هو الاستثناء . وقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الدور الأكبر في ترسيخ معالم هذه المسؤولية ، و جعلها داخل نظام قانوني مستقل عن قواعد القانون المدني⁵ ، وذلك في حكمه الشهير في قضية

أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري) ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، الجزائر ، 1993 ، ص. 144 و ما بعدها .

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص. أ .
2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، الكتاب الثاني - قضاء التعويض - ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1996 ، ص. 12 .

3- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة و الازدواجية (1962 - 2000) ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2000 ، ص. 8 .

4- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص. 35 .

5 - لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة ، أنظر :

- Jean RIVERO , Droit Administratif , 3^{ème} édition , Dalloz , Paris , 1965 , p. 239 .

المقدمة

"Blanco" "بلانكو" سنة 1873¹. على أن القضاء لم ينتقل فجأة من مبدأ عدم المسؤولية إلى مبدأ المسؤولية الكاملة، و إنما تدرّج في هذا السبيل. فلقد عمد إلى التفرقة بين أعمال التسيير، و أعمال السلطة. و أقرّ مسؤولية الإدارة عن أعمال التسيير دون أعمال السلطة. و قد كان الضبط الإداري من بين أعمال السلطة التي تعد الدولة غير مسؤولة عنها². إلا أن مساس الضبط الإداري بالحقوق و الحريات العامة لم يُحلّ دون ضرورة الرقابة القضائية على أعماله، بعدما عدّل مجلس الدولة الفرنسي عن التفرقة بين أعمال السلطة و أعمال التسيير، وفرض رقابته على جميع تصرفات الإدارة³.

إن الجهة المختصة برقابة أعمال مصالح الضبط الإداري، قد تكون إما القضاء المدني، أو القضاء الجزائي، أو القضاء الإداري⁴. على أن الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على أعمال الضبط الإداري، قد تكون إما من خلال دعوى الإلغاء، أو من خلال دعوى التعويض⁵، أو من خلال الدّعويين معا.

ويستهدف قضاء الإلغاء رقابة القرارات الإدارية الضبطية، بقصد التوصل إلى إلغاء غير المشروع منها. غير أنه على الرغم من أهميته الكبيرة، فإنّ الإلغاء قد لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة. فإلغاء القرار غير المشروع، قد لا يكفي لوحده، بل لا بد من تعويض الضحية كذلك، عن الأضرار التي لحقت به. كما أن قضاء الإلغاء، يستهدف مراقبة القرارات الإدارية فقط، دون أعمال الإدارة المادية. ومن هنا تظهر بجلاء أهمية قضاء التعويض أو المسؤولية المدنية،

1- أنظر في ذلك :

- T.C. , 8 février 1873 , Blanco , G. A. J. A . , 12^{ème} édition , Dalloz , p. 01 .

2- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، طبعة 1996، ص. 14 و ما بعدها .

3- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، طبعة 1974، ص. 10 .

4 - لتفصيلات أكثر حول ذلك، أنظر :

- André DECOK et autres, Le droit de la police, Librairie de la cour de cassation , 2^{ème} édition , 1998 , p.p. 751 . et s .

5 - لتفصيلات أكثر حول ذلك، أنظر :

- Andre DECOK et autres, op.cit ., p.p.789 . et s .

في محاولة جبر أضرار الضحية ، التي لحقتها من الأعمال الإدارية (القانونية و المادية) ، الصادرة عن مصالح الشرطة¹.

إن الاعتماد على الأساس التقليدي لمسؤولية مصالح الشرطة ، القائم على فكرة الخطأ - لوحده - ، من شأنه أن يتنافى مع طبيعة الروابط التي يحكمها القانون العام ، القائمة على اللامساواة في علاقة المضرور بالإدارة العامة . فالإدارة تتمتع بامتيازات تفوق مقدرة الفرد² . كما أن المسؤولية الخطئية أصبحت عاجزة عن مواجهة كل الأضرار التي يتعرض لها الأفراد من جراء نشاط الإدارة الخطر . فقد تقدّمت و تطوّرت الحياة الاقتصادية من مجتمع زراعي يعتمد في الأساس على وسائل و آلات بدائية ، إلى حياة صناعية اقتصادية متطورة تعتمد على آلات ميكانيكية متطورة ، تتسم في حد ذاتها بالخطورة على الأفراد³ . وتجعل بالمقابل من العسير أو من المستحيل على المضرور إثبات الخطأ ، إما لصعوبة ذلك ، أو أن هذا الخطأ معدوم أصلا .

هذا ما أدّى إلى ضرورة قيام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ ، عن أعماله المشروعة ، و ذلك في حالة ما إذا سببت أضرارا لبعض الأفراد . لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو : ما هو أساس مسؤولية مرفق الشرطة أو الضابطة الإدارية ، عن أعماله المشروعة التي ترتب ضررا للغير . فهل يُشترط للتعويض أن يكون النشاط خطرا كما هو الشأن بالنسبة للقانون الخاص ، أم أن المسؤولية تقوم في حالة إخلال مرفق الشرطة ، بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ؟ و إن كان الأمر كذلك ، فهل أن القضاء يعوّض دائما في حالة توفر هذين الأساسين ؟

إن أهمية دراسة هذا الموضوع في الجزائر ، ترجع إلى حاجة نظام المسؤولية الإدارية إلى التطوير . و هو ما لا يمكن أن يتحقق ، إلا بالاهتمام بالمسؤولية بدون خطأ كأساس مستقل إلى جانب المسؤولية القائمة على أساس الخطأ . كما أن حساسية الأفراد تجاه مصالح الشرطة ،

1- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 7 و 8 .

2- صوفي محمد ، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقهما في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجليلي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2000 ، ص. 03 .

3- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1964 ، ص. 868 .

المقدمة

أو مصالح الضبط الإداري ، قد تحول دون لجوئهم إلى القضاء ، من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من أعمالها الضارة . ويكون ذلك خاصة ، إذا ما كان الخطأ معدوما ، أو أنه من الصعب إثباته . لذا فإن أهمية دراسة هذا الموضوع ، تظهر من خلال حاجة الأفراد إلى دراسات علمية تعرفهم بالمسؤولية بدون خطأ بصفة عامة ، و المسؤولية غير الخطئية لمرافق الشرطة بصفة خاصة ، و يُبرز لهم مزايا هذه المسؤولية على الضحية . حتى يزداد الوعي لديهم و تنتشر ثقافة التقاضي بينهم، تحت لواء " ضرورة مطالبة الدولة بالتعويض عن أعمال أجهزة الضبط الإداري حتى و لو كانت مشروعة ، إذا ما ألحقت أضرارا بالأفراد " .

إن البحث في هذا الموضوع يستوجب منا استعمال المنهج المقارن و المنهج التاريخي و المنهج التحليلي . إن استعمال المنهج التاريخي و المنهج المقارن يعد من ضروريات البحث في المسؤولية الإدارية بصفة عامة و مسؤولية مرافق الشرطة بصفة خاصة . فنشأة هذه المسؤولية كانت على يد القضاء الفرنسي ، الذي كان له الدور الكبير في خلق هذه المسؤولية و تنظيمها و إرساء معالمها . أما القضاء الجزائري فقد تأثر فقط بما وصل إليه القضاء الفرنسي ، على اعتبار أن القضاء الفرنسي يعدّ مصدرا تاريخيا له .

أما المنهج التحليلي ، فإنه يساعدنا في دراسة و تحليل و التعليق على أحكام القضاء الإداري الفرنسي و الجزائري فيما يخص هذه المسؤولية .

و إذا كان هذا الموضوع يعد من المواضيع الممتعة ، إلا أن معالجته في الجزائر لا تخلو من بعض الصعوبات ، لعل أهمها هو قلة - إن لم نقل نُدرة - المراجع الخاصة به . فأغلبية المراجع تتناول المسؤولية بدون خطأ بوجه عام ، لكن قلما تتحدّث عن موضوع المسؤولية بدون خطأ عن أعمال مرافق الشرطة على وجه الخصوص . و من الصعوبات التي تواجه الباحث كذلك ، هو قلة و نُدرة الأحكام و الاجتهادات القضائية الجزائرية في هذا الصدد .

و لكن على الرغم من هذه الصعوبات ، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالات التي يُثيرها هذا الموضوع ، بحيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية بدون خطأ على

القدمة

أساس المخاطر . أما الفصل الثاني فتناولنا فيه المسؤولية بدون خطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة . ومع ذلك ارتأينا قبل ذلك التمهيد لهذا الموضوع ، و ذلك من خلال تحديد ماهية الضبط الإداري .

مبحث تهذيبى:

ماهية الضبط

الإدارى

إن دراسة ماهية الضبط الإداري ، تتطلب منا إبراز مختلف النقاط و العناصر التي تساهم قدر المستطاع في توضيح وإعطاء مفهوم شامل عن الضبط الإداري ، مع محاولة التطرق كذلك إلى ممارسة سلطة الضبط الإداري . وعليه ستم دراسة هذا المبحث التمهيدي من خلال مطلبين . نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم الضبط الإداري ، أما المطلب الثاني ، فتعرض فيه إلى ممارسة الضبط الإداري .

المطلب الأول :

مفهوم الضبط الإداري :

حتى يتضح مفهوم الضبط الإداري ، لابد من تعريفه وعرض خصائصه ، ثم إبراز أنواعه ، والتعرض بعد ذلك للهيئات المكلفة به ، و كل هذا يكون من خلال ثلاثة فروع . سنتعرض في الفرع الأول لتعريف الضبط الإداري و خصائصه . أما الفرع الثاني فتعرض فيه لأنواعه . أما الفرع الثالث فنبرز فيه هيئات الضبط الإداري .

الفرع الأول : تعريفه و خصائصه :

قبل دراسة خصائص الضبط الإداري ، لابد أن نقوم أولاً بتعريفه، وهذا على الشكل التالي :

أولاً : تعريف الضبط الإداري :

إن مسألة تعريف الضبط الإداري لم يقدّمها المشرع ، بل قام بذلك كل من الفقه والقضاء . فالقضاء اجتهد ووسع من مجالاته¹ . أما الفقه فقد حاول تعريفه ، و مع ذلك وجدت اختلافات

1- عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 ، ص. 06 .

بين الفقهاء في تعريف الضبط و ذلك نظرا لتباين وجهات النظر حول هذه الوظيفة¹ . وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية ، يمكن ملاحظة أن بعض الفقهاء² من وسّع في مفهوم الضبط ليشمل مجموعة القواعد و الأوامر التي يقتضيها تحقيق الأهداف السياسية للدولة . إن هؤلاء الفقهاء استندوا في تعريفهم للضبط الإداري إلى معنى كلمة بوليس في اللغة الفرنسية (police) و التي تنطبق على مفهوم الدولة البوليسية الحارسة³ .

غير أن غالبية الفقه المعاصر⁴ يتفق على اعتبار الضبط الإداري ، نظاما قانونيا مقيدا للحقوق و الحريات بغرض الحفاظ على النظام العام . فيعرّف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الضبط الإداري على أنه " حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحدّ بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام "⁵ . كما يعرفه الأستاذ طعيمة الجرف على أنه " مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر و نواه و توجيهات ملزمة للأفراد ، بغرض تنظيم حرياتهم العامة ، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين ، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع "⁶ . وعرّفه الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله على أنه " مجموعة الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع "⁷ . و يعرفه الأستاذ عادل السعيد محمد أبو الخير على أنه " نشاط وقائي مخصص الهدف ، ذو حدود وضوابط ، تمارسه الإدارة باستخدام أعمال قانونية و مادية من أجل حفظ النظام العام "⁸ .

1- عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، د . د . ن . ، 1993 ، ص . 641 .

2 - للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع أنظر : عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص . 6 و 7 .

3- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص . 6 . ومن هنا جاءت تسمية الضبط الإداري " بالبوليس الإداري " " Police administrative " .

4 - لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر : عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص . 7 .

5- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1961 ، ص . 742 .

6- طعيمة الجرف ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 ، ص . 487 .

7- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 ، ص . 378 .

8- عادل السعيد محمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص . 641 .

وعليه ، يتضح من خلال التعاريف السابقة ، أن الضبط الإداري ما هو إلا عمل إداري ، يقيد حقوق و حريات الأفراد ، بصفة وقائية ، تحقيقا للنظام العام . إن تعريف الضبط الإداري يضطرنا إلى التعرض لخصائصه ، وهذا ما سنحاول القيام به الآن .

ثانيا : خصائص الضبط الإداري :

يستأثر الضبط الإداري بجملة من الخصائص ، تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة ، إن هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

1 - الضبط الإداري هو نشاط إداري :

الضبط الإداري بمعناه العضوي ، نشاط تباشره و تشرف عليه سلطة إدارية بحتة ، من أجل الحفاظ على النظام العام¹ . إن هذا العنصر يميز الضبط الإداري عن النشاط التشريعي . فهذا الأخير هو نشاط تقوم به الدولة ، إلا أنه يتعلق بوضع النصوص التشريعية التي تحدد المبادئ العامة للحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور ، كقانون الصحافة ، و قانون التجمعات العامة ، و قانون الأحزاب السياسية ، و قانون الملكية ،.. الخ فيقوم القانون هنا برسم الخطوط الرئيسية لنطاق ممارسة الحريات ، مما ينجر عنه تقييد وتنظيم هذه الحريات² .

و الأصل أن تعمل الإدارة على تنفيذ القوانين و التشريعات المتعلقة بالنشاط التشريعي . غير أن ذلك لا يمنعها من سنّ أنظمة و لوائح تتضمن قيودا جديدة ، سواء في ظلّ الظروف العادية أو في ظلّ الظروف الاستثنائية ، وهذا بحكم مسؤوليتها المباشرة في المحافظة على النظام العام³ .

1- عمار بوضيف ، المرجع السابق ، ص. 200 .

2- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 487 .

3- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 12 .

2 - الضبط الإداري عمل وقائي :

يتميز البوليس الإداري (الضبط الإداري) ، بطابعه الوقائي في الحفاظ على النظام العام ، حيث أنه يستهدف الواقعة المخلة بالنظام العام (بمفهومه الإداري) قبل وقوعها¹ . فعندما تبادر الإدارة مثلا إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد ، فلأنها قدرت بصفة وقائية على أن استمرار حيازة هذا الفرد لـ رخصة الصيد ، أو رخصة السياقة ، يؤدي حتما إلى الإخلال بالنظام العام² .

إن هذه الصفة الوقائية أو الطابع الوقائي ، يميز فكرة الضبط الإداري عن الضبط القضائي . فهذا الأخير دوره قمعي ، إذ لا يتدخل إلا عند وقوع الجريمة ، فيقوم بالبحث والتحري عنها ، وإعداد المحاضر والقيام بالإجراءات الضرورية لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء لمحاكمتهم³ . وللتمييز بين البوليس الإداري و البوليس القضائي يمكن الاعتماد على المعيار العضوي⁴ . أي أنه إذا كانت السلطة التي تتخذ التصرف (الضبط) سلطة قضائية ، فالعمل عمل ضبط قضائي ، وإذا كانت السلطة التي أصدرت العمل سلطة إدارية ، فالعمل عمل ضبط إداري .

إلا أن هذا المعيار قد تعرض لانتقادات . و يتجلى ذلك خاصة في حالة ما إذا كان التصرف صادرا من أشخاص لهم صفة الضبط الإداري و صفة الضبط القضائي ، كالوالي مثلا⁵ . فهنا يتعين اللجوء إلى المعيار الموضوعي⁶ ، حيث ينظر إلى موضوع العمل . فإذا كان ذو طبيعة وقائية ،

1- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، الجزء الثاني (النشاط الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص. 11 .

2 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 200 .

3- الطاهر ماموني ، الضبطية القضائية ، نشرة القضاة ، العدد 53 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1998 ، ص. 08 .

4- سعاد شرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 ، ص. 152 .

5- أنظر المادة 28 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، حيث يعدد الوالي وفقا لهذه المادة من سلطات البوليس القضائي . و أنظر بالمقابل المادة 96 من القانون رقم 90 - 09 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، حيث تنص على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنينة العامة في حيز الولاية ، وعليه فإن الوالي يتمتع كذلك بسلطات الضبط الإداري . لمزيد من المعلومات أنظر : محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، الجزائر ، د . ت . ، ص. 156 و ما يليها .

6- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 10 .

فهو ضبط إداري ، و إذا كان ذو طبيعة قمعية يتضمن البحث عن مرتكبي جريمة معينة ، فإن العمل يعتبر ضبطا قضائيا .

3 - الصفة التقديرية :

ونعني بذلك ، أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية¹ . فإذا قدرت الإدارة أن نشاطا ما سينجم عنه إخلالاً بالنظام العام ، تعين عليها التدخل ودرء هذا النشاط قبل وقوعه² .

إلا أن التسليم بالسلطة التقديرية للإدارة في كل المجالات بصفة عامة ، وفي مجال الضبط الإداري بصفة خاصة ، لا يجب أن يؤدي بها إلى التعسف ، و استعمال هذه السلطة التقديرية بشكل غير مشروع واستبدادي .

فالإدارة في هذه الحالة تكون قد تعسفت في استعمال السلطة ، بإصدارها لقرار معيب بعبء إساءة استعمال السلطة ، يستوجب إلغاءه و التعويض عليه إذا ما طعن فيه أحد الأفراد³ . و للتعرف على مشروعية أو عدم مشروعية النشاط التقديري الضبطي ، لابد من الرجوع إلى الهدف من هذا النشاط⁴ .

1- ومع ذلك يكون اختصاص الإدارة في ممارسة الضبط الإداري ، مقيدا في بعض الحالات . من ذلك مثلا ما أشارت إليه المادة 324 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ، حيث يكون الوالي ممقتضى هذه المادة مجبرا على الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية ، إذا ما أخلت بالنظام العام إخلالا خطيرا .

2- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 200 .

3- لمعلومات أكثر حول هذه النقطة ، أنظر: أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز الأنحق و بيوض خالد) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص. 151 و ما بعدها .

4- عادل السعيد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص. 617 .

لقد رأينا أن الضبط الإداري يتضمن قيودا على حريات الأفراد . هذه القيود تختلف من حيث نطاقها . فقد تخص مكانا محددًا ، أو أشخاصا معينين ، أو قد تخص موضوعا دون غيره . وعليه هناك نوعين من الضبط ، ضبط إداري عام ، وضبط إداري خاص ، وهو ما ستمم معالجته من خلال ما يلي .

أولاً- الضبط الإداري العام :

الضبط الإداري العام هو ذلك الضبط الذي يقصد به صيانة النظام العام بكل عناصره¹ ، المتمثلة في الأمن و الصحة و السكينة² . فهو يهدف إلى ، حماية النظام العام في المجتمع ووقايته من الأخطار ، و الانتهاكات قبل وقوعها ، أو الحدّ من مخاطرها و استمرارها إذا وقعت .

ثانيا - الضبط الإداري الخاص :

يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط وحرية الأفراد ، في مجال محدد ومعين³ . وهو بهذا المعنى إما أن يخص مكانا معينًا ، كسلطة الضبط الإداري في المطارات ، والطائرات ، و القطارات ، و السفن ، و الموانئ ، و الحدائق العامة . أو يخص هدفا محددًا من بين أهداف النظام العام الكلاسيكية ، كشرطة الآداب⁴ مثلا ، والتي تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة كعنصر تقليدي من عناصر النظام العام .

وقد ينصرف الضبط الإداري الخاص إلى استهداف أغراض أوسع مما تنطوي عليه فكرة النظام العام التقليدي⁵ . كالضبط الإداري الذي يستهدف تنسيق المدن و المحافظة على طابعها

1- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 491 .

2- سعاد شرقاوي ، المرجع السابق ، ص. 152 .

3- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 201 .

4- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 13 .

5- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 492 .

التقليدي . أو كالذي يستهدف صيانة الحدائق العامة و المنتزهات ، و حماية الآثار و الأماكن السياحية والغابات .. الخ.¹

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه ، قد يظهر في بعض الأحيان تنازع في الاختصاص بين الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص . إن هذا التنازع يمكن حله بإحدى الطريقتين الآتيتين² .
- إما أن ينظم المشرع البوليس الخاص ، و يمنع تدخل البوليس الإداري العام فيما هو داخل في اختصاص البوليس الإداري الخاص .

- و إما أن ينظم المشرع البوليس الإداري الخاص ، و يسمح بتدخل البوليس الإداري العام باتخاذ إجراءات مشددة . وهذا التدخل على هذا النحو من جانب سلطات البوليس الإداري العام ، يجب أن يكون له ما يبرره من اعتبارات زمنية أو مكانية .

إلا أنه في كل الأحوال ، و بغض النظر عن الطريقتين السابقتين ، يجب حسم التنازع بين سلطات الضبط الإداري العام و الخاص ، دائما لصالح هذا الأخير ، إعمالا بقاعدة جوهرية مفادها الخاص يقيد العام³ .

الفرع الثالث : هيئات الضبط الإداري :

بعد أن أقمنا الحديث عن تعريف الضبط الإداري و خصائصه و أنواعه ، نتطرق الآن إلى الهيئات أو السلطات التي لها صلاحية ممارسة الضبط الإداري .

إن هذه السلطات أو الهيئات محددة في النصوص القانونية على سبيل الحصر⁴ ، و يمكن تقسيمها إلى نوعين ، هيئات الضبط الإداري المركزية و هيئات الضبط الإداري اللامركزية .

1- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 14 .

2- سعاد شرقاوي ، المرجع السابق ، ص. 152 .

3- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 14 .

4- عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص. 22 .

أولا : هيئات الضبط الإداري المركزية :

إن هذه السلطات الإدارية المركزية ، تقوم باتخاذ مجموع الإجراءات و التدابير الرامية للحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء الدولة¹ . وتمثل هيئات الضبط الإداري المركزية في النظام الدستوري الجزائري في ، رئيس الجمهورية² .

حيث يعد رئيس الجمهورية بحكم منصبه ، مكلفا بالحفاظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها³ . هذا التكليف يجعله محولا لاتخاذ الإجراءات و التدابير التي يحمي بها الأرواح والممتلكات في الظروف العادية و الاستثنائية ، وهو بذلك سلطة مركزية من سلطات الضبط الإداري⁴ . ففي ظل الظروف العادية يكون لرئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية⁵ ، صلاحية إصدار القرارات الضبطية العامة من أجل الحفاظ على النظام العام في كامل القطر الوطني⁶ .

كما أن رئيس الجمهورية مُكَلَّف بالحفاظ على النظام العام في الظروف غير العادية كذلك، حيث أن النظام الدستوري الجزائري يخول له مثلا ، إعلان الظروف الاستثنائية (حالي الطوارئ ، والحصار ، و الحالة الاستثنائية) ، وذلك طبقا للمواد من 91 إلى 93 من الدستور الحالي الصادر في 28 نوفمبر 1996 . إنَّ رئيس الجمهورية يتمتع في ظل هذه الحالات و الظروف ، بسلطة اتخاذ التدابير الوقائية الضبطية التي يحمي بها الأفراد و ممتلكاتهم .

1- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 14 .

2- عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص. 23 .

3- تنص المادة 70 من الدستور الجزائري على أن " يجسّد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة و هو حامي الدستور . و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها ... " .

4- عمار بوضيف ، المرجع السابق ، ص. 203 .

5- يقصد بالسلطة التنظيمية ، الاختصاص المنوط برئيس الجمهورية بسن قواعد قانونية عامة و مجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، بل الاختلاف ينبي على أساس المعيار العضوي .

و السلطة التنظيمية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية إعمالا بنص المادة 125 فقرة 01 من الدستور التي تنص على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " .

6- قصر مزياي فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قربي ، الجزائر ، 2001 ، ص. 156 .

أما بالنسبة لرئيس الحكومة ، فلم تُشر النصوص الدستورية صراحة إلى اعتباره من سلطات الضبط الإداري¹ ، ومع ذلك فإنه قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية باعتباره المشرف على الإدارة العامة ، حيث تحوّل له هذه الصلاحية ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يُصدرها و يُلزم بتنفيذها الجهات المختصة .

أما الوزراء فإنهم لا يُعدّون من سلطات الضبط الإداري العام² ، و لا يمكنهم إصدار قرارات ضبط إداري قابلة للتطبيق في كل أنحاء البلاد . لكن هذا لا يمنعهم من اتخاذ و مباشرة سلطات الضبط الإداري الخاص . فوزير الثقافة مثلا يُعدّ من هيئات الضبط الإداري الخاص عندما يصدر قرارات لحماية الآثار و المتاحف ، و يترتب على تطبيقها تقييد حريات الأفراد في مجال مُعين . و نفس الشيء يقال بالنسبة لوزير الفلاحة عندما يُصدر قرارا بمنع صيد حيوان معين ، أو تنظيم مواقيت الصيد .. الخ .

أما وزير الداخلية فإنه لا يستطيع اتخاذ إجراء ضبط إداري عام إلا بتفويض³ . و مع ذلك يمكنه الوصول إلى نفس النتيجة بطريقة أخرى . فباعتبار وزير الداخلية الرئيس الإداري للولاية ، يمكنه بحكم منصبه هذا ، أن يعطيهم تعليمات أو يأمرهم باتخاذ إجراء ضبطي معين . فيكون بذلك سلطة ضبط إداري عام بطريقة غير مباشرة⁴ .

1- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.203.

2- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص. 413 .

3- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 413 .

4- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 414 .

ثانيا : هيئات الضبط الإداري اللامركزية (المحلية) :

يمارس مهام الضبط الإداري على المستوى اللامركزي أو الإقليمي في الجزائر ، كل من
رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي¹ .

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من سلطات الضبط الإداري في إقليم البلدية² ، حيث
يتولى هذا الأخير المحافظة على نظامها العام . إن هذه المسألة نصّ عليها القانون رقم 90 - 08
المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، من خلال المادة 75 منه³ .

إن اختصاص رئيس البلدية بهذه الصفة يتمثل في الحفاظ على أمن البلدية ، من خلال
اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم . و في هذا الصدد له الحق
في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنظيم عمليات المرور مثلا . والحفاظ على الصحة العامة ، من خلال
اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية . فهو الذي يسهر على
نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، و طهارة مياه الشرب . كما أن رئيس البلدية هو
المسؤول عن الحفاظ على السكنية العامة و ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان

1- عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص. 23 .

2- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 205 .

3- تنص المادة 75 من قانون البلدية على أن " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة و احتراماً لحقوق المواطنين
وحرّياتهم على الخصوص مايلي :

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص و الأملاك .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها .
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية .
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
- القضاء على الحيوانات المؤدية والمضرة .
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير .

الطمأنينة والراحة و الهدوء . وله في هذا الصدد أن يتخذ التدابير اللازمة المتعلقة بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، وتنظيم المظاهرات .. الخ¹ .

وفي إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه في مجال الضبط الإداري ، يكون هذا الأخير تحت السلطة الرئاسية للوالي² .

وقد حوله القانون البلدي أن يستعين بمهيئة الشرطة البلدية³ الموضوعة تحت تصرفه⁴ ، خاصة عندما يكون بصدد المحافظة على الأمن كعنصر من عناصر النظام العام في إقليم البلدية .

2 - الوالي :

استنادا إلى ما ورد في المادة 150 من القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية و ما بعدها ، يتضح أن الوالي هو الذي يجسد سلطة الدولة على مستوى الولاية ، ويتمتع بصلاحيات تسمح له بأن يتخذ جميع التدابير من أجل الحفاظ على النظام العام في حدود الولاية التي يشرف عليها . إن هذه المسألة أشار إليها المرسوم المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام⁵ . وطبقا لقانون الولاية ، وما ورد في المرسوم سابق الذكر، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات ذات الطابع التنظيمي التي من شأنها الحفاظ على النظام العام ، وإعادةه إلى نصابه في حالة حدوث انتهاكات خطيرة تعكّر صفوه . إن هذه السلطات يتمتع بها الوالي سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية⁶ .

1- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص131 .

2- أنظر المادة 69 من القانون رقم 90 - 08 المتعلق بالبلدية ، سابق الإشارة إليه .

3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94 - 87 المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية .

4- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 206 .

5- المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتعلق بسلطات الوالي في المحافظة على النظام العام .

6- رابح بشير ، " سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة- الطيبي العربي- سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 19 ، 2004 ، ص. 14 .

أ - سلطات الوالي في المحافظة على النظام العام في ظل الظروف العادية :

نصت المادة 02 من المرسوم رقم 83 - 373 سابق الذكر ، على أن سلطات الوالي في

المحافظة على النظام العام في الظروف العادية تتمثل فيما يلي :

* في مجال حماية الأشخاص و الممتلكات و المؤسسات : يسهر الوالي على ما يلي :

- حماية الأشخاص و الأملاك .

- حسن سير المصالح العمومية سيراً عادياً و منتظماً .

- المحافظة على إطار حياة المواطن .

- حسن سير الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

- المحافظة على الممتلكات العمومية .

* وفي مجال الاعتداءات على النظام العام :

يقوم الوالي باتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب الذي يعكر صفو النظام العام ، أو عرقلة

الممارسة العادية للسلطة ، وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات .

* وفي مجال الحفاظ على قواعد النظافة و طرق المواصلات :

يقوم الوالي في هذا الصدد ، باحترام قواعد النظافة و الطهارة ، و يضمن السير العادي

والمستمر في طرق المواصلات ووسائلها .

* وفي مجال حماية المؤسسات العمومية :

يضمن الوالي حراسة المباني العمومية ، و التجهيزات الإستراتيجية ، و صيانتها¹ .

ب - سلطات الوالي في الظروف غير العادية :

تزداد سلطات الوالي اتساعاً في ظل الظروف الاستثنائية² . و يمارس الوالي سلطاته المتعلقة

بالحفاظ على النظام العام في ظل هذه الظروف ، في حالة وقوع كوارث مثلاً . فتحسباً لوقوع

1- رابع بشير ، المرجع السابق ، ص. 14 ، 15 .

2- عمار بوضيف ، المرجع السابق ، ص. 206 .

هذه الكوارث ، يقوم الوالي بالمصادقة على مخططات تنظيم النجدة في الولاية و البلدية ، لضمان الأمن العام وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها في الحالات الخاصة ، وهذا ما حددته المادة الثالثة من المرسوم رقم 83-373 سابقة الذكر .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه ، طبقا للمادة 04 من المرسوم رقم 83-373 ، يمكن للوالي أن يقوم بممارسة مهام المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، و يستأثر بصلاحياتها في مجال الشرطة البلدية العامة و المتخصصة . كما يجوز للوالي أن يحل في حالة للضرورة الملحة ، محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر في توفير كل تدابير الحماية ، خدمة للنظام العام بمختلف عناصره ¹ .

* على أن الوالي ، ومن أجل ممارسة السلطات المخولة له قانونا في مجال المحافظة على النظام العام ، سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية ، بإمكانه أن يستعين بوسائل تسمح له باتخاذ جميع التدابير للحفاظ على النظام العام . و هذا ما نصّت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 83-373 بقولها : " توضع لدى الوالي ، في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها في ميدان حفظ النظام العام و الأمن في الولاية ، المصالح التالية :

- مصالح الأمن الوطني .

- مصالح الدرك الوطني ² ... "

كما يساعد الوالي مصالح أخرى ³ في هذا المجال ، وتوضع لديه جميع أسلاك التفتيش والرقابة و الحراسة الموجودة في الولاية حسب الإجراءات الخاصة بكل منها.

1- وقد اعترف قانون البلدية بسلطة الوالي هذه في الحلول ، بموجب المادة 81 منه .

2- يعد لجوء الوالي إلى تشكيلات الدرك الوطني إجراء استثنائيا ، وهذا ما تؤكدته المادة 17 من المرسوم رقم 83-373 سابق الذكر حيث تنص على أنه " يعد اللجوء إلى تشكيلات الدرك الوطني إجراء استثنائيا يكون في حالة ما إذا كانت الوسائل العادية غير كافية " ، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأن " تدخل تشكيلات الدرك الوطني في الظروف غير العادية يتم بناء على تسخير من الوالي تحت سلطة قائدها طوال الوقت اللازم لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية " .

3- وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم رقم 83-373 سابق الذكر بقولها : " توضع تحت سلطة الوالي المباشرة في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام في الولاية المصالح التالية :

- مصالح الحماية المدنية .

- مصالح المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية .

أما بالنسبة لطرق تدخّل الوالي للحفاظ على النظام العام ، فإنها تتجسد كقاعدة عامة في إصدار قرارات أو وثائق مكتوبة لتجسيد تدخلاته¹ . إلا أنه عند الضرورة الملحة لذلك ، ونظرا لطبيعة التدابير الاستعجالية ، يمكن للوالي أن يعطي تعليمات شفوية من أجل الحفاظ على النظام العام² .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الوالي يتمتع بسلطات واسعة خوله إياها القانون للمحافظة على النظام العام ، سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية . لكن الواجب على الوالي عدم التعسف في استعمال هذه السلطات ، وإقامة مسؤوليته . على أن تطور مفهوم المسؤولية الإدارية أدى إلى إمكانية مساءلة الوالي حتى على أعماله المشروعة ، و هذا في حالة اعتراضه على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، إذا ما قدر أن تنفيذها قد يؤدي إلى إخلال خطير بالأمن العام . إن هذا الاعتراض من شأنه أن يتسبب في أضرار غير عادية بالمضور الذي صدر لصالحه الحكم ، و هو ما يستوجب التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة³ .

المطلب الثاني :

ممارسة الضبط الإداري :

لقد تعرضنا فيما سبق إلى مفهوم الضبط الإداري من خلال محاولة تعريفه، وإبراز خصائصه ، وأنواعه ، و الهيئات المكلفة به في ظل النظام القانوني الجزائري . إلا أن هيئات الضبط الإداري لا تقوم بتقييد حريات الأفراد إلا تحقيقا لهدف معين تسعى إليه ، فما هو هذا الهدف ؟ . كما أن الإدارة ومن أجل ممارسة الضبط الإداري ، تتخذ مجموعة من الوسائل و المكنتات القانونية تضبط بها الحقوق و الحريات ، فما هي هذه الوسائل ؟

1- رابع بشير ، المرجع السابق ، ص. 16 .

2- وهو ما نصت عليه المادة 08 فقرة 02 من المرسوم رقم 373/ 83 بقولها " ..و يأمر الوالي عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التي تملئها الظروف ، وفي الحالة الاستعجالية يمكنه استثناء أن يعطي مصالح الأمن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتابة " .

3- سترجع إلى تفصيل هذه المسألة في الفصل الثاني من هذه المذكرة ، في ص.88 و ما بعدها .

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال فرعين ، نتعرض في الأول إلى هدف الضبط الإداري (المحافظة على النظام العام) ، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه لوسائل ممارسة الضبط الإداري لتحقيق غرضه .

الفرع الأول : هدف الضبط الإداري :

إن اختصاص سلطات البوليس الإداري مرهون بالمحافظة على النظام العام¹ . فالإدارة عندما تقوم بتقييد الحريات العامة للأفراد ، فإنها تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الصالح العام أو المنفعة العامة . هذه المنفعة تتجسد وتتجلى في تحقيق و المحافظة على النظام العام ، فما هو النظام العام ؟ عرف الأستاذ Hauriou النظام العام قائلا " إنه حالة واقعية عكس الفوضى " ، وأضاف الأستاذ Blaevoet في ذات المعنى " إن غاية الضبط هي حالة واقعية سلبية و كل أعماله تستهدف منع الاضطراب " . ومن خلال هذين التعريفين² ، نستشف أن معنى النظام العام هو معنى مادي سلمي ، لا يدعو سلطات الضبط للتدخل ، إلا إذا حدث تهديد أو اضطراب . لكن النظام العام بهذا المعنى لا يبدو مسائرا للقضاء الإداري اللاحق ، الذي وسّع في مضمون النظام العام و وأضاف إليه جانبا أدبيا³ ، كحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية " لوتيسيا " ⁴ مثلا . كما أن تعدد و تطور عناصر النظام العام (من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث) ، تحول دون حصرها في معنى سلمي واقعي يستهدف منع الاضطراب . لذا لن يتضح معنى، و مفهوم النظام العام إلا من خلال دراسة وفهم عناصره ، التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى

1- سعاد شرقاوي ، المرجع السابق ، ص. 151 .

2- أشار هذين التعريفين ، حلمي للدقوقي ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989 ، ص. 51 .

3- حلمي الدقوقي ، المرجع السابق ، ص. 51 .

4 - C.E ., 18 décembre 1959 , sté des films lutetia , p. 171 .

فمن خلال قضية لوتيسيا Lutetia ، وأضاف مجلس الدولة الفرنسي للنظام العام معنى أدبي و أخلاقي ، وهو ما سنتعرض له من خلال حديثنا عن الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام .

تحقيقها ، و التي تتجسد في عناصر مادية : و هي الحفاظ على الأمن و الصحة و السكينة العامة ، و مسائل معنوية و تتجسد في الحفاظ على الآداب العامة .

أولا : العناصر المادية :

لقد اتفقت غالبية الفقه¹ ، على حصر عناصر النظام العام المادية ، في المحافظة على الأمن العام ، و السكينة العامة ، و الصحة العامة .

1- الأمن العام :

يقصد بالمحافظة على الأمن العام ، توفير الحد الأدنى من طمأنينة أفراد الجماعة على أنفسهم و أموالهم و أعراضهم ، من خطر الاعتداء عليهم في الطرق و الأماكن العامة² . و بالتالي على الإدارة (كسلطة ضبط إداري) في إطار المحافظة على الأمن العام ، أن تتخذ كل التدابير اللازمة لحماية و سلامة الأفراد ، و حماية المرافق ، و المؤسسات العمومية من جهة أخرى (حماية كل الممتلكات العمومية) . و تكون هذه الحماية من مصادر الأخطار المتعددة ، سواء كان مصدرها الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل ، أو كان مصدرها الإنسان ، كالمظاهرات و أعمال الشغب و العنف و الاضطرابات³ .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن موضوع المسؤولية بدون خطأ عن أعمال الضبط الإداري ، يدور و يحوم معظمه حول عنصر الأمن العام كعنصر مادي من عناصر النظام العام⁴ .

1- لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة ، أنظر : عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 16 .

2- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 489 .

3- ميلوة زين ، " مدى استجابة نظرية المخاطر لنشاط الضبط الإداري " ، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، الذي نظّمه معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي د . مولاي الطاهر بولاية سعيدة (الجزائر) بتاريخ 13 و 14 ماي 2006 ، الموافق ل 15 و 16 ربيع الثاني 1427 .

4- فعمل الشرطة الأساسي و الحقيقي كجهاز ضبط إداري هو المحافظة على النظام العام (و خاصة الأمن العام) . و لتحقيق هذا الغرض بصفة وقائية أو قمعية ، تستعمل مصالح الشرطة أسلحة و آلات خطيرة ، ينتج عنها مخاطر استثنائية ، قد تلحق أضرارا بالأشخاص و ممتلكاتهم ، على الرغم من انتفاء ركن الخطأ من جانبها (الشرطة) . و بالتالي تقوم هنا مسؤولية الشرطة بدون خطأ على أساس المخاطر ، أي مخاطر استعمال الأسلحة .

يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض الحفاظ على صحة الأفراد ، كعنصر من العناصر المادية للنظام العام . إن هذا الجانب يظهر من خلال الوقاية من الأمراض و الأوبئة المعدية . ويمتد ذلك إلى مراعاة قواعد حماية المستهلك¹ ، ومراقبة كيفية عرض و بيع المنتج الموجه للاستهلاك² مثلا .

وبهدف المحافظة على الصحة العمومية ، ألزم قانون حماية الصحة و ترقيتها³ ، جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ، بتطبيق تدابير النظافة و النظافة ، ومحاربة الأمراض المعدية⁴ . كما يجب على الدولة و الجماعات المحلية كذلك ، الوقاية من تلوث المحيط ، و ذلك عن طريق مراعاة الشروط العامة للنظافة ، و مراعاة قواعد تسيير النفايات المتزلية مثلا و التي تؤثر على البيئة و صحة الإنسان⁵ .

3 - السكنية العامة :

إن أجهزة الضبط الإداري مكلفة بالسهر على توفير القدر الضروري من الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العامة ، و منع كل ما من شأنه إزعاج راحة و سكينه الناس . وفي هذا

كما أن القانون حوّل الوالي كسلطة ضبط إداري ، إمكانية الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية إذا وُجد إخلال خطير بالنظام العام ، وبالأخص الأمن العام (المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية) . أي أن الوالي يمكنه بحكم القانون ، الاعتراض على تنفيذ أي حكم قضائي ، إذا ما رأى أن هذا التنفيذ من شأنه الإخلال بالأمن العام بصفة خاصة .

1- أنظر القانون رقم 89 - 02 الصادر في 07 أفريل 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك .

2- أنظر في ذلك مثلا :

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و منع الغش .

- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 الصادر في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك .

3- أنظر المادة 29 و ما بعدها من القانون رقم 05 - 85 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

4- ميلوة زين ، المرجع السابق .

5- لتفصيلات أكثر حول هذا الموضوع انظر: بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المتزلية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، ص. 99 و ما بعدها .

الصدد فإن أجهزة الضبط الإداري تفرض رقابتها على استخدام مكبرات الصوت مثلا ، أو على الإزعاج الذي يسببه الباعة المتجولين¹ . و قد تمنع سير المركبات التي لا تتوافر فيها المستلزمات الضرورية لكتمان الصوت² .. و كل ما من شأنه أن يعرض الأفراد للفوضى و الضوضاء³ . و تحمي سلطات الضبط الإداري السكنية العامة ، باستعمال وسائلها المعروفة في الحفاظ على النظام العام ، و التمثلة في الحظر و الترخيص و الإخطار⁴ . فالحظر مثلا في مجال المحافظة على السكنية العامة ، يكون بتضمين لائحة الضبط أحكاما تنهى عن اتخاذ إجراء معين ، أو ممارسة نشاط معين قد يُقلق سكنية الأفراد و يزعج راحتهم ، كحظر استعمال جهاز التنبيه الصوتي⁵ مثلا أثناء وقوف المركبات أو السيارات بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو المعابد⁶ .. الخ .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن السكنية العامة كعنصر من عناصر النظام العام ، تزايدت أهميتها يوما بعد يوم ، نتيجة للتقدم التكنولوجي ، وازدياد الحركة ووسائل الدعاية و التركيز السكاني من أجل مواجهة اختلال التوازن النفسي والجسدي الذي يمكن أن يلحق أضرارا كبيرة بالأفراد⁷ .

1- طعيمة الجرف، المرجع السابق ، ص. 490 .

2- ميلوة زين ، المرجع السابق .

3- إن الضوضاء تشكل مساسا خطيرا بالسكنية العمومية، وهذا ما يبرر سعي السلطات المعنية المستمر لمكافحة الضوضاء . وقد وضع الأخصائيون لتحقيق ذلك وحدة قياس تدعى " ديسبال " " Le Décibel " ، بواسطتها يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من الأصوات، و بالتالي تحديد شدة الصوت و قياس مستوى الضوضاء . وهذا ما استند عليه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الصادر في 28 يوليو 1993 المنظم لإثارة الضجيج ، حيث أشار فيه إلى مستويات الضجيج المقبولة في أماكن ، و غير المقبولة في أماكن أخرى . كما قسمها إلى ما يمكن قبوله في النهار ، و ما يمكن قبوله في الليل . أشار إلى ذلك ، دالم بلقاسم ، الحماية القانونية للسكنية العامة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، ص. 100-101 .

4- دالم بلقاسم ، المرجع السابق ، ص. 103 .

5- وقد نص المشرع الجزائري على حظر استعمال المنبهات الصوتية للمركبات ، إلا في حالة الضرورة (خطر فوري) وذلك من خلال نص المادة 31 من القانون رقم 01-14 الصادر في 19 أوت 2001 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

6- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 19 .

7- حلمي دقوقي ، المرجع السابق، ص. 52 .

نقصد بالعنصر المعنوي هنا ، الآداب العامة كجزء أو كعنصر معنوي من عناصر النظام العام . وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر ، أن الآداب العامة ليست عنصرا من عناصر النظام العام¹ . إلا أنه عدل عن موقفه سنة 1937² ، حيث استقرت أحكامه على أن حظر عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة و بيعها ، وكذلك حظر بيع المطبوعات التي تقص الجرائم أو تسرد حكاياتها بشكل مثير ، مما يقوي نزعة الشر عند الشباب ، كل ذلك يدخل في معنى الضبط الإداري . وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها سنة 1946³ ، حيث رفضت الحكم بعدم مشروعية قرار البلدية الذي كان يقضي بتحريم لبس النساء للملابس الرجال .

و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا العنصر في حكمه الصادر في 18 ديسمبر 1959 في قضية Lutetia⁴ ، حيث أصدر رئيس بلدية " نيس " بفرنسا مجموعة من القرارات التي تمنع عرض بعض الأفلام السينمائية ، لما تتسم به من الخروج عن القيم الأخلاقية ، فطعن الشركة في القرار . غير أن مجلس الدولة الفرنسي أقرّ بمشروعية قرار رئيس بلدية نيس باعتباره من سلطات الضبط الإداري ، نظرا لأن الظروف المحلية للمقاطعة كانت تسمح بتبرير هذا الإجراء⁵ .

وتجب الإشارة إلى أن فكرة النظام العام قد اتسعت اتساعا كبيرا . فإذا كانت الفكرة قد انحصرت قديما في حماية الأمن و الصحة و السكينة و الآداب العامة ، فإن التطور الاجتماعي الكبير الذي أصاب دور الدولة الحديثة في المجتمع ، قد وسع كثيرا من فكرة النظام العام ، و جعل

1- أشار إلى ذلك عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 34 .

2- أشار إلى ذلك طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 491 .

3- أشار إلى ذلك طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 491 .

4- C.E . , 18 décembre 1959 , Soc . des films lutetia , G.A.J.A , p . 577 .

5- أشار إلى ذلك عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 22 .

مبحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري

لها مفهوما حديثا بعدما كان لها مفهوم كلاسيكي (محصور في الأمن و السكنية و الصحة و الآداب العامة) .

فالأهمية المتزايدة للمشاكل الاقتصادية ، وسّعت من نطاق النظام العام من أجل تحقيق بعض الغايات الاقتصادية¹ (النظام العام الاقتصادي) . و في هذا الصدد تستطيع هيئات البوليس الإداري ، أن تفرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي أو التجاري² .

كما اتسع النظام العام كذلك ، ليحقق بعض الاعتبارات الجمالية، المتعلقة بجمال رونق والرواء ، و هذا ما تأكد بحكم مجلس الدولة الفرنسي في 23 أكتوبر 1936 في قضية " اتحاد نقابات المطابع بباريس " ³ ، حيث أنه صدرت لائحة ضبط إدارية، تحظر توزيع الإعلانات و النشرات على المارة في الشوارع تحسبا من إلقائها بعد قراءتها بما يشوه جمال الطرقات والأحياء. وهو ما جعل إتحاد نقابات المطابع بباريس ، يطعن في اللائحة بعدم المشروعية لمجاوزتها الغرض المحدد لنشاط الضبط . إلا أن المجلس اعترف بولاية سلطات الضبط في إصدار قرارات تستهدف المحافظة على رونق الطرقات و جمال الأحياء .

الفرع الثاني : وسائل الضبط الإداري:

تمارس هيئات الضبط الإداري اختصاصها في الحفاظ على النظام العام عن طريق ما تملكه من وسائل مادية و بشرية ، أو عن طريق ما تملكه من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة ، سواء كان ذلك بقرارات تنظيمية في شكل لوائح أو بقرارات فردية ، مع استثنائها بمكنة التنفيذ الجبري لقراراتها النهائية .

1- عادل الصغير محمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص. 643 .

2 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 203 .

3- أشار إلى ذلك حلمي الدقومي ، المرجع السابق ، ص. 54 .

و هي القرارات التي تصدر عن الإدارة ، و يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة ، و ينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص . و تكون هذه القرارات إما تنظيمية أو فردية . أما القرارات التنظيمية فإنها تعد من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري لاختصاصاته¹ . فعن طريقها تقوم الإدارة بإصدار قرارات ملزمة تتضمن قواعد عامة بغرض الحفاظ على النظام العام . و تنطوي هذه التنظيمات على تقييد حريات الأفراد² دون إلغائها (هذه الحريات) ، أو إزعاجها بصورة مفرطة³ . على أن تتضمن في الغالب عقوبات لمن يخالفها . و مثال ذلك ، اللوائح التنظيمية الخاصة بمراقبة الأغذية أو اللوائح المنظمة للمرور .. الخ

وأما الأمر الإداري الفردي ، فهو القرار الإداري الذي يصدر بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد معين من الأفراد المعينين بذواتهم . من ذلك مثلا الأمر الصادر بتزاع الملكية ، أو بمصادرة جريدة ، أو بحظر تواجد أجنبي في بعض المناطق . و تمثل الأوامر الفردية ، الصورة الغالبة لنشاط الضبط الإداري⁴ .

والأصل أن السلطة الإدارية ، يتعين عليها أن تستند إلى نص قانوني أو تنظيمي قائم مسبقا ، بحيث تكون مهمة هذه الأوامر الفردية تنفيذا و تطبيقا للقواعد العامة التي تتضمن أحكام القانون أو اللائحة⁵ . ومع ذلك يجيز القضاء الإداري لهيئات الضبط المختصة أن تصدر قرارات و أوامر فردية مستقلة و قائمة بذاتها (أي لا تستند إلى نصوص قانونية و تنظيمية) ، و يشترط القضاء الفرنسي لذلك توافر ثلاثة شروط⁶ :

1- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 494 .

2- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1984 ، ص. 459 و ما بعدها .

3- جورج فودال ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2001 ، ص. 529 .

4- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص 497 .

5- ميلوة زين ، المرجع السابق .

6- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 498 .

— ألا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة التنظيمية قبل ذلك (أي قبل اتخاذ الأوامر الفردية) .

— يجب أن تقوم حاجة و ضرورة خاصة و جدية ، زمانيا و مكانيا ، تتطلب إصدار أمر فردي من طرف سلطة الضبط الإداري المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام .

— ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع إصدار الأوامر الفردية المستقلة ، و ألا يكون هذا الأمر الفردي المستقل ، مخالفا للقانون و اللوائح الإدارية .

و بالعودة إلى قانون الولاية الجزائري¹ ، نجد أنه منح للوالي سلطة اتخاذ قرارات لممارسة صلاحياته المحددة قانونا . فإذا كان النص لم يشير صراحة إلى القرارات الفردية ، فإن الأحكام التي تجعل من الوالي مسؤولا على الحفاظ على النظام العام ، تدفع للاستنتاج بأن الوالي يتمتع بصلاحيحة إصدار قرارات فردية² .

إن القرارات الإدارية المقيدة لحقوق و حريات الأفراد ، تتخذ الأشكال التالية :

1- الحظر : (المنع)

و هو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة التي يتم اتخاذها من جانب الإدارة ، من أجل المحافظة على النظام العام³ . ومعناه أن تمنع اللائحة التنظيمية عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين حفاظا على النظام العام . ومثاله أن تمنع سلطات الضبط الإداري الأفراد من المرور على جسر آيل للسقوط مثلا ، أو تمنعهم من التجول ليلا في ظروف غير عادية .. الخ .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الحظر يجب ألا يكون مطلقا و شاملا و ينصب على نشاط جائز قانونا ، لأنه لو تضمن ذلك فإنه يكون قد ألغى حرية عامة . و بالتالي يكون هذا الحظر غير

1-أنظر المادة 130 من قانون الولاية الجزائري .

2- ميلوة زين ، المرجع السابق .

3- عمار بوضيف ، المرجع السابق ، ص. 207 .

مشروع . و على خلاف ذلك فإن الحظر يجب أن يكون جزئيا و مؤقتا ، و لا يصل إلى حد إلغاء الحرية العامة¹ .

2 - اشتراط الحصول على إذن مسبق : (الترخيص)

قد ينص القانون المنظم للحرية ، على ضرورة حصول الأفراد على إذن أو ترخيص مسبق قبل مباشرة هذه الحرية ، من لدن السلطة الضبطية المختصة² . فهنا لا بد من الحصول على هذه الرخصة الإدارية لممارسة الحرية . كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع ، أو إقامة مسيرة معينة ، أو مظاهرة سلمية . فمن حق السلطات الضبطية أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بهذه الأنشطة ، حفاظا على النظام العام³ .

كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك⁴ ، تقديرا منها لخطورة السلاح و ما قد ينجر عن استعماله تهديد النظام العام .

3 - الإخطار :

قد تتخذ لوائح الضبط الإداري صورة اشتراط الإخطار المسبق لدى السلطات البوليسية المختصة بصفة قبلية . أي قبل ممارسة نشاط أو حرية معينة ، حتى تستطيع الإدارة اتخاذ الإجراءات الخاصة الوقائية لمنع أي إخلال بالنظام العام⁵ . ومثاله إعلام السلطة الضبطية بعزم

1- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 494 .

2- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 25 .

3- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 207 .

4- من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 98-93 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1418 الموافق لـ 18 مارس 1998 المنظم للأسلحة ، نجده خصص الصنف الخامس من أصناف الأسلحة، للأسلحة الصيد ذات الماسورة " ، و التي تعد الأكثر تداولاً من طرف المواطنين . وهنا لا يمكن لأي شخص ممارسة حقه في الصيد ما لم يكن حائزا أولا على رخصة امتلاك سلاح الصيد (رخصة إدارية) ، و كذا رخصة الصيد الصادرة عن السلطات المختصة قانونا . لمعلومات أكثر حول ذلك أنظر : محافظ عميد الشرطة رابع بشير، " التشريع الخاص بالأسلحة " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطبي العربي - سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 11 ، 2002 ، ص. 18 .

5- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 39 .

مبحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري

الشخص المُخطر على تنظيم معرض ، أو تجمع ، أو غير ذلك مما يقرر القانون ضرورة إخطار السلطة الإدارية بذلك¹ . و تجدر الإشارة إلى أن الإخطار أو التصريح ، يعد من أخف القيود الضبطية الواردة على حرية النشاط الخاص² ، مقارنة مع اشتراط الإذن المسبق³ . فاشتراط الإذن المسبق يعد من الأساليب الوقائية المانعة ، لما قد ينجم عن النشاط من ضرر و ذلك بتمكين الإدارة من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها أن توقي من الضرر ، أو عدم الترخيص بممارسة النشاط إذا كانت الاحتياطات لا تكفي للوقاية من الضرر⁴ . أما التصريح فإنه لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية . حيث يكون للمخطر هنا الحق في ممارسة النشاط بمجرد الإخطار ، دون انتظار موافقة الإدارة⁵ .

ثانيا : الوسائل المادية :

إن الوسائل المادية هي تلك الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة للإدارة في إطار حفاظها على النظام العام ، كالأستعانة بأعوان الشرطة و رجال الدرك ، أو كاستخدام السيارات و الشاحنات ، و كل آلة أو عتاد معدّ لهذا الغرض⁶ . و الجدير بالذكر أن استخدام الوسائل و القوة المادية ، هو من ضرورات ممارسة الإدارة للضبط الإداري . فحماية النظام العام في صورة الأمن العام ، هو المهمة الأساسية والجوهرية

1- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 25 .

2- عمار عوايدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 39 .

3- و الدليل على ذلك ما كان ينص عليه القانون رقم 38-03 الصادر في 08 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، في مادته رقم 19 من وجوب إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في حالة تشييد منشأة مصنفة ، لا يتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير على البيئة ، على اعتبار أن هذه المنشأة لا تشكل خطرا على البيئة و الجوار . و بالتالي تخضع للتصريح فقط . و بالمقابل إذا كانت المنشأة المصنفة على درجة معينة من الخطورة قد تسبب معها في مضار للحوار ، فهنا تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي . و هذا ما نصت عليه المواد من 18 إلى 20 من القانون رقم 03-10 الصادر في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

4 - دلم بلقاسم ، المرجع السابق ، ص. 106 .

5- دلم بلقاسم ، المرجع السابق ، ص. 107 و 108 .

6- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 206 ، 207 .

لقوات الأمن . و لا يتصور في أي حال من الأحوال أن يتم ذلك دون وسائل مادية ، سواء كانت تلك الوسائل أسلحة نارية ، أو كانت ذات رصاص مطاطي ، أو كانت غازات مسيلة للدموع ، أو استعمال خرطيش المياه ، أو الشاحنات أو العربات المهيأة لهذا الغرض¹ .
وعليه يتضح بجلاء مدى خطورة استعمال الإدارة للقوة و الإكراه . وهذا ما يتأكد بصفة خاصة في مكنة قوية و خطيرة في ذات الوقت تستعملها الإدارة ، و هي حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري .

و التنفيذ الجبري هو تطبيق للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ، وهو من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي² . و يقصد به في مجال الضبط الإداري أن تلجأ الإدارة إلى تنفيذ الأوامر باستعمال القوة و الإكراه ، تحقيقا للنظام العام ، و دون أن تضطر للحصول على إذن مسبق من القضاء³ يخول لها حق التنفيذ .

و بما أن التنفيذ الجبري هو عبارة عن امتياز تستعمله الإدارة كأسلوب استثنائي ، يتضمن خطورة على الأفراد ، فإن القضاء الإداري الفرنسي حصر حالات استخدام هذا الأسلوب فيما يلي⁴ :

— حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري أو المباشر : و تتحقق هذه الحالة عندما ينص المشرع على حق الإدارة في تنفيذ قراراتها الضبطية جبرا دون الحاجة للجوء إلى القضاء ، نظرا لخطورة التعطيل والبطء في تنفيذ القرارات على النظام العام⁵ .

— حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا اختياريا ، مع عدم وجود جزاء مقرر في

1- ميلوة زين ، المرجع السابق .

2- للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة ، أنظر :

- André DECOK et autres, op . cit . , p . 469 .

3- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص . 499 .

4- مأخوذ عو ابدي عمار ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص . 148 .

5- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص . 28 .

النصوص لهذا الرفض¹ . فالمخاطبين بالقرارات الإدارية ، ملزمون بتنفيذها بعد العلم بما بإحدى وسائل و طرق الإعلام المقررة قانونا² . و الأصل في هذا التنفيذ أن يكون طوعية و اختيارا . ولكن عندما يقاوم و يرفض المخاطبين بالقرار تنفيذه اختياريا ، مع عدم وجود جزاء أو عقاب مقرر في النصوص لهذا الرفض ، يأتي دور التنفيذ الجبري ، من أجل جبر و إكراه الأفراد (المخاطبين) على تنفيذ هذا القرار عنوة³ .

— حالة وجود ظروف استثنائية :

قد تحدث بعض الظروف التي تقتضي التوسع في سلطات الضبط الإداري ، فقد يتم الإعلان عن حالة الحصار أو الطوارئ ، ويقوم نظام قانوني استثنائي يجد كثيرا من الحريات العامة و الضمانات الدستورية المقررة لها ، وتكون للإدارة فيها سلطات أكثر اتساعا مما تملكه في ظل الظروف العادية ، فيكون لها (تحت رقابة القضاء) أن تمس بالحريات العامة بالقدر الذي تجيزه الظروف الاستثنائية ، و بالحد الذي يكون لازما لمواجهة الضرورة⁴ .

و لمعرفة ما إذا توفرت الظروف استثنائية ، فإن تقدير الإدارة للظروف يخضع لرقابة القضاء الإداري، و في هذا الصدد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار الحالات الآتية⁵ ظروف استثنائية :

— خطر الوباء : وذلك في قراره الصادر في 02 ماي 1955 .

— توتر سياسي خطير : محكمة التنازع في 27 مارس 1952 .

— نقص المواد على إثر الحرب : قرار مجلس الدولة الفرنسي في 14 أكتوبر 1955 .

— التهديد بالإضراب : مجلس الدولة الفرنسي في 18 أبريل 1947 .

ففي ظل هذه الظروف ، تكون الإدارة مضطرة لعدم التقيد بالمشروعية العادية ، خاصة إذا

1- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 146 ، 148 .

2- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 146 ، 148 .

3- André DECOK et autres , op. cit . , p. 477 .

4- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2005 ، ص. 07 .

5- أشارت إلى ذلك سعاد شقاوي ، المرجع السابق ، ص. 166 .

لم يكن هناك تشريع يخول للإدارة سلطات كافية لمواجهة هذه الظروف¹ . و بذلك يكون للإدارة الحق في اللجوء إلى التنفيذ المباشر ، حتى و لو كان المشرع يمنعها صراحة من اللجوء إليه . على اعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي يخول للإدارة سلطة التحرر مؤقتا من قواعد المشروعية (احترام و التقيد بالقوانين) بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف² .

و يجدر الذكر إلى أنه هناك بعض الفقه³ من اعتبر أن نظرية الظروف الاستثنائية هي من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي ، و أنه هو أول من وضع أسسها ومبادئها . و لكن القول بذلك غير صحيح ، لأن جوهر فكرة الظروف الاستثنائية تضرب بجذورها عبر التاريخ⁴ .

في الجزائر ، و بالعودة إلى الدستور الحالي ، نجدد يقرر لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى إعلان الظروف الاستثنائية⁵ ، هذه الظروف تسمح للإدارة استعمال وسائل الضغط ، و التي بموجبها تلجأ إلى اتخاذ وسيلة التنفيذ الجبري ، إن هذه التدابير تتمثل في :

- الاعتقال الإداري : حيث يكون للسلطة العسكرية و ضع أي شخص يكون سلوكه خطرا على النظام العام بمراكز الأمن .

- المنع من الإقامة : يتخذ هذا التدبير ضد الشخص الذي يعرض سلوكه الأمن العام للخطر ، حيث تفرض عليه السلطة الضبطية المنع من الإقامة .

- إجراءات التفتيش و منع كتابة و نشر المنشورات و منع الاجتماعات و المظاهرات⁶ .

1- إلا انه قد يصدر البرلمان تشريعا يحكم و ينظم عمل الإدارة في ظل هذه الظروف ، و لكن ببطء هذه العملية التشريعية قد تحول دون مساعدة الإدارة على مواجهة هذه الظروف و إيجاد حل سريع و تقني لها . للمزيد من المعلومات ، أنظر : عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 209 .

2- أشار إلى ذلك ميلوة زين ، المرجع السابق .

3- أشارا إلى ذلك :

- Jean RIVERO – Jean WALINE , Droit administratif , 14^{ème} édition , Dalloz,1992 , p .76.

4- للمزيد من المعلومات حول هذه النقطة أنظر : مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص. 09 و ما يليها .

5- أنظر المادة 91 وما يليها من دستور 1996 .

6- ميلوة زين ، المرجع السابق .

مبحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري

وعليه يتضح مدى اتساع مكينات أو سلطات الضبط الإداري في ظل الحالات الاستثنائية ، اتساعا تحتمه هذه الظروف . فمرور الجزائر بتلك الفترة العصبية فرضت على الإدارة (سلطات الضبط الإداري) اتخاذ مثل هذه التدابير .

الفصل الأول:

المسؤولية على

أساس المخاطر

قبل التطرق إلى موضوع مسؤولية مصالح الشرطة بدون خطأ عن مخاطر استعمال السلاح ، لابد من إعطاء لمحة ولو وجيزة عن نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة بدون خطأ . على اعتبار أنها مسؤولية تقع على عاتق الإدارة ، في حالة ما إذا عرّضت الأفراد ، لمخاطر خاصة من جراء نشاطها .

وعليه ستم معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين . نتعرض في المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، أما المبحث الثاني فنخصّصه لتطور المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الأسلحة ، التي تعدّ مسؤولية قائمة بدون خطأ على عاتق جهاز من بين أهم أجهزة الضبط الإداري ، ألا وهو جهاز أو مرفق الشرطة .

المبحث الأول :

ماهية المسؤولية على أساس المخاطر :

حتى تتضح ماهية المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر ، لابد من التعرّض لمفهوم هذه المسؤولية أولاً ، من خلال محاولة التعرّف أولاً على مختلف جوانبها ، ثم التطرّق لشروط انعقادها ثانياً ، على اعتبار أنها تستلزم شروطاً خاصة و مستقلة لانعقادها .
و عليه سيتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين ، نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر ، أما المطلب الثاني فندرس فيه شروط انعقاد هذه المسؤولية .

المطلب الأول :

مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر :

إن دراسة مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر، تتطلب منا الوقوف على الأصل التاريخي لهذا النوع من المسؤولية الإدارية ، و بعد ذلك محاولة تعريفها ، ثم إبراز خصائصها التي تميزها عن غيرها. و سيكون ذلك من خلال ثلاث فروع ، نتعرض في الفرع الأول إلى نشأة هذه المسؤولية، و في الفرع الثاني نتعرض إلى تعريفها ، أما الفرع الثالث فندرس فيه خصائصها .

الفرع الأول : نشأة المسؤولية على أساس المخاطر :

من المسائل المسلّم بها حالياً ، أن الدولة تعد مسؤولة عن أعمالها وتصرفاتها الضارة بالأفراد . إن هذه القاعدة كانت كنتيجة حتمية لانتشار الأفكار الديمقراطية و رُسوخ دعائم دولة القانون . على أن الذي تجدر الإشارة إليه ، هو أن أساس المسؤولية في البداية كان يتمثل في الخطأ¹ . حيث أن كل خطأ من الإدارة يترتب عليه ضرر للغير ، يُلزم الإدارة بالتعويض . لكن بعد ذلك ظهرت الحاجة إلى قيام المسؤولية بدون خطأ من جانب الإدارة ، وضرورة التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات . أين يكون نشاط الإدارة فيها خطراً و حالياً من أي خطأ . فيعتبر اشتراط وجود هذا الأخير مساساً صارخاً بمبادئ العدالة و المشروعية² .

إن هذا النوع من المسؤولية (القائمة بدون خطأ) ، سُمي بالمسؤولية على أساس المخاطر³ (Responsabilité pour risque) ، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم في حالة الأضرار المترتبة على نشاط الإدارة الذي ينطوي على مخاطر قد تصيب الأفراد بأضرار من جراء ذلك ، مع اشتراط ركنين فقط لانعقادها وهما ، الضرر و علاقة السببية .

1- وجدي ثابت غريال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، مصر ، د . ت . ، ص . 11 .

2- وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص . 11 .

3 - ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، الدار الجامعية ، مصر ، 1988 ، ص . 382 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و إذا كان القضاء الإداري يأخذ حالياً بالمسؤولية بدون خطأ ، فإنّ ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذه المسؤولية ظهرت أصلاً في القانون الخاص¹ . فازدهار الصناعة و الاقتصاد خلال القرن 19 ، أدى إلى قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن حماية المضرور من الحوادث التي تزايدت في عددها و جسامتها و صعوبة إثباتها² . ولقد ترتّب على ذلك ظهور اتجاه نحو تطوير أحكام المسؤولية المدنية ، و التي كانت تقوم أساساً على التزعة الفردية . فبرزت نظريات مختلفة تنادي بقيام المسؤولية ، ليس على أساس الخطأ فقط كما كان معمولاً به ، و إنّما كذلك على أساس أنّ كل من أحدث نشاطاً ضاراً في المجتمع ، و يحصل من ورائه على مغام أو ربح ، يلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط .

وبعد أن ظهرت هذه المسؤولية في القانون الخاص ، تطورت و انتشرت في القانون العام على يد مجلس الدولة الفرنسي³ ، و الذي أقر هذه المسؤولية ، بعد أن رأى أنّ هناك حالات يكون اشتراط خطأ الإدارة فيها منافياً للعدالة . فنشاطات الإدارة الخطرة قد تُصيب بعض الأفراد⁴ ، بأضرار لا يشاركونهم فيها كافة المواطنين ، وتكون هذه الأضرار على قدر من الجسامة

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص . ب .

2- فالعمال كانوا ضحايا حوادث عمل ، و لم يستطيعوا إثبات وجود خطأ من طرف رب العمل إعمالاً بالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، لأنّ إثبات ذلك كان جد عسير بالنسبة للعامل . لذا تدخل المشرع الفرنسي ، و أقر نظام المخاطر ، و ذلك بالقانون الصادر سنة 1898 ، الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر أو تبعات الحرفة . و بالتالي أصبحت المسؤولية تقع على رب العمل على أساس المخاطر ، بشرط إثبات العامل للضرر الحاصل له . لأنّ قواعد الإثبات في نظرية المخاطر ، تقتضي إثبات الضرر و علاقة السببية ، و لا تحتاج إلى إقامة الدليل على وقوع الخطأ من جانب الإدارة . وهذا خلافاً للقواعد العامة للإثبات في ظل المسؤولية الخطئية ، و التي تختم إثبات الخطأ و إنسابه لمرتكبه ، بالإضافة لإثبات الضرر و علاقة السببية . أنظر في تفاصيل ذلك يحي أحمد موافي ، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانوناً ، منشأة المعارف ، مصر ، د . ت . ، ص . 203 ، 204 ، و أنظر كذلك عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص . 190 .

3- Jean Pierre DU BOIS , La responsabilite administrative , Casbah édition , Alger , 1998 , p. 17.

4- فلو قامت السلطة الإدارية مثلاً بإنشاء مخازن للمتفجرات قرب مساكن الأفراد ، و ترتب ضرر نتيجة ذلك ، كانفجار هذه المواد مثلاً ، يجب على السلطة الإدارية تعويضهم حتى ولو لم يقع منها أي خطأ ، لأنّ الإدارة هنا عرّضت الأفراد لمخاطر غير عادية يحقّ معها التعويض . ومثال على ذلك ماحدث بالنسبة لقضية " رونول ديروزيني " Regnault - Derozier ، والتي تلخص وقائعها فيما يلي : أثناء الحرب العالمية الأولى ، جمعت السلطات العسكرية كمية من القنابل في قلعة تقع في إحدى ضواحي باريس ، و حدث أن انفجرت هذه الكميات الكبيرة من المتفجرات محدثة أضراراً بالغة بالمنازل المجاورة للقلعة . فرفع ملاكها دعاوى ضد الإدارة مطالبين بالتعويض عما لحقهم من أضرار . وفي تاريخ 28 مارس 1919 أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه في القضية ، و قرر المسؤولية غير الخطئية على الدولة (السلطات العسكرية الفرنسية)

الذمّل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

تتجاوز الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع . لذا رأى مجلس الدولة الفرنسي أنه ليس من العدل أن تتحمل هذه الفئة من الأفراد عبء هذا الضرر الجسيم ، و إنما يجب على الكافة تحمل ذلك بتعويض مجزي من الخزينة العامة¹ .

و لقد أسّس بعض الفقه هذه النظرية على فكرة الغنم بالغرم² ، إذ يجب على الجماعة تحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصيب بعض الأفراد بأضرار ، لأن الإدارة قامت بذلك لمصلحتهم³ . على أن المضرور لا يتحمل الغرم لوحده ، وإنما يجب أن يكون له تعويض مجزي ، حتى لا يتحمل لوحده أعباء المرفق الذي سبب الضرر .

وعليه فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية ، بسبب أهميتها البالغة و تحقيقاً لقواعد العدالة . ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الفرنسي قد سبق مجلس الدولة في ذلك ، بحيث قرّر المسؤولية الإدارية من دون خطأ على أساس المخاطر بقانون 28 بلوفيزوز (Pluviose 28) في فبراير 1800⁴ ، و الذي كرّس أقدم نظام للمسؤولية بدون خطأ بفعل الأشغال العمومية التي تتضمن مخاطر استثنائية للأفراد . وبعدها توالى التشريعات الفرنسية في هذا المجال⁵ . لكن وبالرغم من إقرار المشرع الفرنسي للمسؤولية على أساس المخاطر بصفة عرضية⁶ ، إلا أنه لا يمكن تجاهل دور مجلس الدولة الفرنسي في تطوير هذا النوع من المسؤولية ، و إرساء دعائمها القانونية .

مستندا في ذلك على نظرية المخاطر . أشار إلى ذلك سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص . 102 ، 103 .

1- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص . 382 .

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص . 91 .

3- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د . ت . ، ص . 104 .

4- وقد سبقه في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1789 ، حيث ضم هذا الإعلان بوادر عن مساءلة الإدارة في حالة انعدام الخطأ . أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص . 13 .

5- قد أشار إليها عمار عوابدي في مؤلفه نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص . 190 ، نذكر منها :

* التشريع الفرنسي الصادر سنة 1898 الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر أو تبعات الحرفة ، الذي سبق ذكره .

* قانون 1919 ، وتشريع 1921 اللذان يقيمان مسؤولية الدولة عن ضحايا الحرب و المصانع الحربية (مخاطر الدفاع الوطني) .

* قانون 1924 ، و الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران .

* قانون 1945 ، الذي ينصّ على المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر النشاطات الصناعية و التجارية و الزراعية .

6- صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص . 18 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

أما في الجزائر فقد اعترف المشرع بهذه النظرية وأقرها في عدة نصوص قانونية¹ نذكر منها قانون البلدية الصادر في 07 أفريل 1990 ، و الذي نصت المادة 39 منه على أن:

" تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الحسائر و الأضرار الناتجة عن الجنائيات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في تراهما فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات أو التجمعات ..".

إن هذه المادة تتبنى نظاما غير خطئي للمسؤولية (نظرية المخاطر) فتحمل البلدية مسؤولية الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال جرّاء أعمال العنف . و حماية للضحية الذي يصعب عليه تشخيص الفاعلين (استحالة إثبات الخطأ) ، فإنه يتقرر له تعويض كامل عن الأضرار التي لحقتة على أساس مخاطر العنف الجماعي² .

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية على أساس المخاطر :

إن موضوع نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة بدون خطأ ، هو موضوع مهم و دقيق في نفس الوقت . فلا تزال هذه النظرية غير مستقرة و مبهمة المعالم . فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي و بعض التشريعات الجزئية و الضئيلة ، في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام و الظروف و الاعتبارات المحيطة به من جهة ، و بين مقتضيات العدالة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من جهة أخرى³ .

1 - قرّرت الجزائر مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في عدة نصوص رسمية نذكر منها على سبيل المثال :

* القانون الصادر في 09 أفريل 1998، المتعلق بالمسؤوليات المترتبة عن حوادث العمل المصاب بها العمال في عملهم .

* القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 - 11 - 1970 . المتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة يجب على الدولة تعويض المتضررين فيها.

* الأمر رقم 634/68 المؤرخ في 12/03/1968 المتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31 أكتوبر 1968 .

أشار إلى هذه النصوص عمار عوابدي ، المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 194 .

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 229، 230 .

3- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 176 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

إن كل هذا انعكس بصفة جلية على محاولة وضع تعريف جامع مانع لنظرية المخاطر . فلقد وجد الفقهاء¹ صعوبة كبيرة في تعريف هذه المسؤولية . على أن السبب الرئيسي في ذلك ، هو عدم اهتمام مجلس الدولة الفرنسي بوضع تعريف متكامل لهذه المسؤولية ، بل اهتم فقط بإبراز أركانها و شروطها وفق كل قضية على حدى ، حتى يستطيع (باعتباره حامى حقوق و حريات الأفراد) التوسع في تطبيقاتها لتشمل جميع المجالات .

ومع ذلك ، حاول بعض الفقهاء تعريف هذه المسؤولية ، و من بينهم الأستاذ " شابو " " Chapus " ، الذي عرفها (المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر) بقوله "إنها تلك المسؤولية التي تنعقد بقوة القانون رغم غياب الخطأ استنادا إلى الضرر الناجم عن نشاط الإدارة"² . و بالتالي عرف هذا الفقيه الفرنسي نظرية المخاطر ميرزا في ذلك أركانها القائمة على الضرر وعلاقة السببية ، وهو ما اتفق عليه أغلبية الفقهاء ، حول اعتبار أن مسؤولية المخاطر لا تقوم إلا بتوافر ركنان أساسيان ، وهما الضرر بشروطه الخاصة ، و علاقة السببية بينه و بين نشاط الإدارة المشروع . ومنه يمكن تعريف المسؤولية على أساس المخاطر " على أنها مسؤولية غير خطئية مقررة قانونا و قضاء ، تقع على عاتق الإدارة ، تلزمها بالتعويض عن نشاطاتها و أعمالها المشروعة والخطرة ، التي ألحقت أضرارا خاصة و غير عادية بالأفراد، تأسيسا على فكرة الغنم بالغرم ، وتحقيقا لمبادئ العدالة "

وعليه بعد محاولة التعريف بهذه المسؤولية ، لابد من التطرق لخصائصها التي تميزها عن غيرها، و ذلك من خلال الفرع الموالي .

1- صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 30 .

2- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 31 .

الفرع الثالث : خصائص المسؤولية على أساس المخاطر :

إن لنظرية المخاطر نظام قانوني أصيل و مستقل ، يجعل هذه المسؤولية تكتسي الطابع الاستثنائي و غير المؤلف عن قواعد المسؤولية العادية أو التقليدية - إدارية كانت أو مدنية - ، والقائمة على ركن الخطأ . و هو ما يجعل المسؤولية على أساس المخاطر تستأثر بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها ، و التي سيتم عرضها من خلال ما يلي .

أولاً - نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها :

إن نظرية المخاطر ، نظرية من صنع القضاء الإداري ، خاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسّع في قواعدها و أسسها و حدد شروطها و مجالات تطبيقها¹ . وهو ما كان نتيجة حتمية بعد قصور التشريع في تقرير هذه المسؤولية و رسم معالمها² ، على الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه المشرع في هذا الإطار ، والذي قد يساهم في انتشار هذه المسؤولية ، و تيسير وصولها إلى عامة الأفراد .

لكن تبقى المسؤولية على أساس المخاطر ذات طابع قضائي في أصلها و أساسها . وهو ما أكده مفوض الدولة السيد "برتران" في تقريره أمام مجلس الدولة الفرنسي، في قضية السيدة "سولز" التي فصل فيها بتاريخ 06 نوفمبر 1968³ .

1- أشار إلى ذلك : عمار عوابدي ؛ نظرية المسؤولية الإدارية ، ص. 202 .

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 206 .

3- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 39 . حيث قال السيد برتران : " إن مسؤولية الدولة بدون خطأ منها، إنما هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة ، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب الصالح العام ، الذي تضطلع الإدارة لتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة ، وبين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام، عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع "

المسؤولية بصفة عامة ، ومسؤولية الدولة بصفة خاصة ، تقوم أصلا و أساسا على وجود الخطأ . و لكن هذا الخطأ قد تلابسه ملابسات تجعله ، معدوما أو مجهولا لا يتطلب القضاء بشأنه الإثبات من أجل تعويض المضرور¹ . على أن التعويض في ظل هذه المسؤولية لا يشمل كل الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة الضار ، بل يقتصر على حالات خاصة يكون اشتراط ركن الخطأ فيها متعارضا مع قواعد العدالة و الإنصاف² .

وبالتالي تعد هذه المسؤولية استثنائية فقط (غير مطلقة) ، لأن القول بإطلاق هذه المسؤولية قد يكون له انعكاس سلبي على الدولة و الخزينة العامة ، وهو ما يفسر اشتراط مجلس الدولة الفرنسي صفات خاصة بالضرر من أجل تقرير المسؤولية على أساس المخاطر . وعليه تعد هذه الأخيرة مسؤولية أقرها القضاء الإداري و لكن بصفة تكميلية و استثنائية ، و مع ذلك فقد عمم مجلس الدولة مجالاتها ، تحقيقا لمبدأ الموازنة بين امتيازات و متطلبات الإدارة ، و بين حقوق و حريات الأفراد³ .

ثالثا : أركان هذه المسؤولية :

على خلاف المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ ، والتي تشترط توفر أركان ثلاثة ، أي الخطأ و الضرر و علاقة السببية ، فإن المسؤولية على أساس المخاطر تنعقد بتوافر ركنين فقط ، وهما الضرر و علاقة السببية بين الضرر و نشاط الإدارة الخالي من الخطأ . و مع ذلك لا بد وأن تتوفر صفات خاصة في الضرر الموجب للتعويض ، تزيد في خصوصية و استقلالية هذه المسؤولية . فالضرر يجب أن يكون خاصا و غير عاد⁴ .

1- لمزيد من التفاصيل أنظر : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ص. 203 .

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 207 .

3- Jean RIVERO , op . cit . , p . 252 .

4- Morand DEVILLER , Cours de droit administratif , cours thèmes de réflexion commentaires d'arrêts avec corrigés , 7 ème édition , Montchrestien , 2001 , p.707 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

وقد أدت ضرورة تحقيق معادلة التوفيق و الموازنة بين متطلبات الإدارة ، و بين حقوق وحرريات الأفراد ، بمجلس الدولة الفرنسي ، إلى هدم ركن الخطأ و التخلي عنه ، في حالات يكون اشتراط إثبات الخطأ فيها متعارضا تماما مع قواعد العدالة والإنسانية¹ .

رابعا : جزاء هذه المسؤولية :

إذا تحققت مسؤولية الإدارة ، فإن جزاءها هو التعويض . ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الواقع ، سواء كانت مسؤولية الدولة قائمة على أساس الخطأ ، أو قائمة بدون خطأ² . كما أن قرار الإدارة المعيب بعيوب المشروعية³، يستلزم بالضرورة إلغائه و إبطاله نظرا لعدم مشروعيته⁴ . إن هذا المفهوم يستقيم مع المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ . ولكن بالنسبة لنظرية المخاطر القائمة بدون خطأ ، فإنها تستلزم التعويض دون الإلغاء ، لأن القرار الإداري قد سلم فيها من أي عيب من عيوب المشروعية ، أو أنه لم يوجد أصلا . لذا لا يجوز و لا يتصور الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري مشروع ، أو الطعن بالإلغاء ضد قرار غير موجود أصلا . لذلك يبقى للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض فقط على اعتبار أن المسؤولية على أساس المخاطر قد تقوم في حالة وجود قرار إداري مشروع و خطير ، ينتج عنه أضرارا خاصة و غير عادية للغير ، دون إمكانية الطعن بالإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة⁵ .

1- وجدي ثابت غبريال ، المرجع السابق ، ص. 11 .

2- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص. 392 .

3- وتسمى أيضا أساليب الطعن في القرار الإداري وهي :

عيب الاختصاص ، عيب الشكل ، عيب السبب ، عيب مخالفة القانون (عيب المحل) ، عيب إساءة استعمال السلطة (السبب) .

4- محمد خلف الجبوري ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998 ، ص. 93 .

5- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 205 .

المطلب الثاني :

شروط انعقاد المسؤولية على أساس المخاطر :

انتهينا فيما سبق من إعطاء لمحة وجيزة عن نشأة نظرية المخاطر ، و حاولنا تعريفها و إبراز خصائصها . و الآن جاء دور الحديث عن شروط انعقاد هذه المسؤولية (المخاطر) ، و التي تفترض بطبيعة الحال عدم اشتراط ارتكاب الخطأ من طرف الإدارة حتى تنعقد مسؤوليتها. إن الخطأ المتطلب في الصورة التقليدية للمسؤولية ، لا يشترط توافره في المسؤولية على أساس المخاطر، فتكتفي هذه الأخيرة بركنين فقط لانعقادها ، و هما ركن الضرر و ركن علاقة السببية بين هذا الضرر و بين نشاط الإدارة الخطر و المشروع . وهو ما سنتناوله في فرعين ، نخصص الأول لركن الضرر ، أما الثاني فنخصصه لعلاقة السببية كما سبق البيان .

الفرع الأول : الضرر :

يعتبر الضرر عنصرا أساسيا في قيام المسؤولية بجميع أنواعها ، سواء كانت مسؤولية إدارية أو مدنية ، وعلى أساس الخطأ أو بدون خطأ . و يعرف الضرر على أنه " كل أذى يصيب الإنسان في بدنه أو ماله أو مصالحه " ¹ . إن هذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا ² . و مع ذلك ومهما كان نوع الضرر، فإنه يعتبر شرطا جوهريا لانعقاد المسؤولية على أساس المخاطر ، بحيث لا تقوم لها قائمة بدونه . إلا أنه لا بد و أن يستجمع عدّة شروط ³ . إن هذه الشروط تتمثل في وجوب أن

1- وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 48 .

2- إن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، و هذا النوع من الضرر هو الغالب و الأكثر حدوثا .

أما الضرر المعنوي فهو ذلك الضرر الذي يصيب شعور الإنسان أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ، أو أي معنى من المعاني التي يحرص و يحافظ عليها الناس . أنظر : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ص. 207 .

3- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص. 375 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

يكون الضرر مؤكداً¹، وأن يكون مقوماً بالمال ، و أن يكون مباشراً ، وأن يمس بمصلحة مشروعة² .

و بالإضافة إلى هذه الشروط ، هناك شروط خاصة تنفرد بها المسؤولية على أساس المخاطر، على اعتبار أن هذه الأخير مجرد مسؤولية تكميلية ثانوية³ و المسؤولية الخطئية هي القاعدة العامة . فكان لابد للقضاء الإداري أن يشترط في الضرر شروطاً خاصة ، بالإضافة إلى الشروط العامة للضرر ، حتى لا يتوسع نوعاً ما في هذه المسؤولية ، لأن ضرورات حماية الضحية ، قد حتمت اليوم " إقامة مسؤولية الدولة غير الخطئية . لكن الخوف يبقى حول إرهاب الميزانية العامة إذا ما توسعت المسؤولية غير الخطئية ، و هو ما أدى إلى ابتكار شروط خاصة لازمة للتصريح بالمسؤولية غير الخطئية ، إلى جانب الشروط العامة للضرر .."⁴ . لهذا اشترط القضاء الإداري لقيام ركن الضرر في المسؤولية على أساس المخاطر ، أن يكون الضرر خاصاً ، وأن يكون غير عاد⁵ .

أولاً : الطابع الخاص للضرر :

نعني بخصوصية الضرر، أن ينصبّ هذا الأخير على فرد معين ، أو أفراد معينين بذواتهم ، بحيث يكون لهم مركز خاص لا يشاركهم فيه بقية المواطنين⁶ . و بمفهوم المخالفة فإن الضرر العام، هو الضرر الذي لا ينصبّ على فرد أو أفراد معينين بذواتهم ، بل على العامة . فيصبح عبئاً عاماً يتحمله الجميع⁷ ، ولا تتعدّد المسؤولية على المخاطر في ظله . و يقول أحمد محيو في هذا الصدد

1- بمعنى أن يكون الضرر حالاً غير محتمل . للمزيد من المعلومات ، أنظر :

- Martine LOMBARD , Droit administratif, 4^{ème} édition, Dalloz, 2001 , p. 467.

2- لتفصيلات أكثر أنظر أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 240 و ما بعدها .

3- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ص. 203 .

4- مسعود شيهوب ، المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ، ص. 30 .

5- إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري و قضاء المظالم ، دار وائل للنشر ، الأردن ، د . ت ، ص. 257 .

6 - يحيى أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص. 208 .

7- ماجد راغب الحللو ، المرجع السابق ، ص. 375 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

" إن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابته لفرد واحد أو لعدد محدود جدا من الأفراد ، فإذا كان للضرر مدى واسع ، فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع ، ومانعا لحق التعويض " ¹ .
وعليه فإن موقف الفقه الإداري ² بالنسبة للطابع الخاص للضرر القابل للتعويض في المسؤولية على أساس المخاطر ، يتجلى في الاعتماد على معيار العدد لتحديد الطابع الخاص للضرر .
و قد استقر مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة توافر شرط خصوصية الضرر في المسؤولية على أساس المخاطر ³ ، واعتباره شرطا رئيسيا و جوهريا لانعقادها . لكن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام ، يتمثل في معرفة هل توجد صعوبة معينة في تحديد و معرفة الضرر الخاص ؟
إن مسألة التعرف على نوع الضرر إن كان عاما أو خاصا ، لا تطرح أية صعوبة ، إذا ما أصاب هذا الضرر فردا معينا بذاته ، لأن هذا الفرد قد لحقه الضرر بشكل خاص، وحمّله عبئا عاما لوحده . إن الصعوبة تثور في حالة ما إذا أصاب الضرر مجموعة من الأفراد بالذات من جرّاء نشاط الإدارة . فهنا نستطيع القول أنه " لكي يعد الضرر خاصا ، يجب أن تنفرد مجموعة من الأفراد بالضرر ، و لا يكون من قبيل الضرر الذي تقاسمهم فيه عامة الناس " ⁴ . فإذا كان الضرر ناتجا مثلا عن فرض ضرائب معينة على بعض الأنشطة التجارية ، فإن هذا الضرر لا يعد ضررا خاصا بطبيعة الحال ، بل يعد ضررا عاما ، لأن كل من يمارس ذات النشاط التجاري سيخضع لنفس هذه الرسوم أو الضرائب ، و بالتالي لا بد من الأخذ بمعيار العدد . أي أن المجموعة المصابة بالضرر لا بد و أن تكون محدودة إلى أقصى حدّ ممكن ، حتى يمكن القول بوجود ضرر خاص أصاب هذه الجماعة .

وعليه فإنه يشترط في الضرر أن يكون خاصا بشخص معين ، أو بأشخاص معينين بذواتهم ، حتى يمكن القول بتحقيق أو بوجود الضرر الخاص . ولكن هذا الشرط لا يكفي لوحده من أجل

1- أحمد محبو ، المرجع السابق ، ص. 244 .

2- لزيد من المعلومات أنظر : رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص. 116 .

3- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 55 .

4- وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 50 .

تحقق ركن الضرر المقيم للمسؤولية على أساس المخاطر ، بل لا بد و أن يتوفر شرط ثان في الضرر، لا يقل أهمية عن الأول ، ألا و هو الطابع غير العادي للضرر .

ثانيا : الطابع غير العادي للضرر :

إن الطابع غير العادي للضرر ، هو في الواقع الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر . فهذا النوع من الضرر يأخذ أهمية كبيرة في ظل هذه المسؤولية¹ ، وهو ما يفسر عدم اكتفاء مجلس الدولة الفرنسي بالضرر الخاص لوحده حتى يحكم بالتعويض ، بل أوجب ألا يكون هذا الضرر كذلك ، من مخاطر المجتمع العادية التي يمكن للعامّة تحملها² .

و يقصد بالصفة غير العادية للضرر ، أن يكون هذا الأخير على درجة من الجسامّة ، لا يعتبر معها عبئا عاديا يقع على المواطن تحمله عادة³ ، كمقابل للخدمات التي تقدمها له الإدارة . وبمعنى آخر ، أن الإدارة بحكم طبيعتها ، تهدف و تسهر على تقديم خدمات للأفراد من أجل الانتفاع بها . وفي حالة ما إذا أصاب الفرد ضررا عاديا من نشاط الإدارة ، لا بد و أن يتحمّله كضريبة من انتفاعه بخدماتها (الإدارة) . أما إذا أصابه ضرر غير عاد (جسيم) ، فإنه من غير العدل تحمله ، لأن الضرر الذي أصابه قد تجاوز القدر العادي الذي يمكن للأفراد تحمله ، مقابل الخدمات التي ينتفعون بها . ومن الأمثلة على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1961/ 01/27 في قضية Vannier⁴ ، حيث رفض مجلس الدولة التعويض عن أضرار لحقت مالكي أجهزة تلفزيونية معينة، ذات نوع خاص من الاستقبال ، نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها ، معتبرا (مجلس الدولة الفرنسي) أن

1- حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص. 106 .

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 92 .

3- André de LAUBADERE , Manuel De Droit Administratif , L . G . D . J . , 11^{ème} édition , 1978 , p.780.

4- أشار إلى هذا القرار عمار عوادي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 221 .

الفصل الأون . المسؤولية على أساس المخاطر

الضرر هنا ليس ضرراً جسيماً (أي لا يتسم بالطابع غير العادي) ، بل هو ضرر عادي و بالتالي لا مجال للتعويض .

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في معرفة ، هل يوجد معيار دقيق ، نستطيع من خلاله التمييز بين الضرر العادي ، والضرر غير العادي الموجب للتعويض على أساس المخاطر ؟
لقد بقي موقف مجلس الدولة الفرنسي غير ثابت ، في تحديد الضرر غير العادي¹ . إلا أنه اعتمد بصفة أساسية على معيار درجة الضرر² ، أي وجوب أن يكون الضرر على درجة من الجسام ، يصبح معها ضرراً غير عاد يفوق ما يمكن أن يتحملة عادة الأفراد ، في مقابل انتفاعهم بخدمات الإدارة .

و قد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على هذا المعيار خاصة في مجال الأشغال العامة ، حيث أخذ المجلس بعين الاعتبار ، عدة عناصر يحدد بها درجة جسام الضرر . كالمسافة الموجودة بين المبنى العمومي و مقر الضحية ، حتى يعلم مدى الأهمية المالية و الجسدية للضرر³ . و هو أمر منطقي ، فطالما أن المسؤولية تثور دون خطأ من الإدارة ، فإنه ليس من المستساغ إثارتها لمجرد قيام ضرر بسيط أو عادي أو تافه القيمة ، بل يجب أن يكون الضرر على درجة كبيرة من الجسام ، تنعقد المسؤولية على أساس المخاطر بوجوده .

و يجب التنويه في هذا الصدد، أنه من الأفضل و الأحسن والأحوط ترك السلطة التقديرية للقاضي، وعدم الاعتماد على معيار معين يقيد في تقدير الضرر الجسيم . فالطابع غير العادي للضرر لا يتحقق بصفة مطلقة و دقيقة ، و إنما بصفة نسبية مع وضعية الضحية .

1- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 59 ، و يقول في هذه النقطة : " إن ما يؤكد عدم ثبات مجلس الدولة الفرنسي حول تحديد الضرر غير العادي ، هو تعدد المصطلحات التي استعملها في أحكامه للدلالة على مفهوم الطابع غير العادي للضرر . فأحياناً تعبير مخاطر الجوار غير العادية ، و في حالات أخرى عبر عنها بمصطلح ضرر ذو جسام كافية ، و في قضايا أخرى لجأ إلى استعمال عبارة عبء لا يتحملة الفرد عادة "

2- عمور سلامي ، محاضرات " الوجيز في قانون المنازعات الإدارية " ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2004 - 2005 ، ص. 152 .

3- أشار إلى ذلك : رشيد خلوي ، المرجع السابق ، ص. 116 ، 117 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

فضرر مرتفع لحد ما قد لا يكون كافيا لانعقاد المسؤولية بدون خطأ عندما يصيب ذمة مالية كبيرة أو مشاريع ضخمة. و لكن مبلغ متواضع نوعا ما قد يشكل ضررا خطيرا بالنسبة لشخص محدود الدخل¹.

لذا يمكن القول ، أنه لا يمكن لأحد معرفة المعنى الدقيق و الموضوعي والمحدد لمفهوم الضرر غير العادي . بل إن القضاة الإداريين هم وحدهم من يقدرون ذلك .

و يقول وجدي ثابت غبريال في هذا الصدد : " إننا لا نرى في مهمته (يقصد مهمة القاضي الإداري في تقدير الضرر غير العادي) ، أمرا يختلف عن مهمته في استخلاص و بناء سائر أفكار القانون الإداري ، حيث أسند للقاضي مهمة تحديد مدلول الكثير من المفاهيم و التعبيرات التي يستحيل وضع معيار موضوعي لها ، كفكرة الاستعجال ، و فكرة الضرورة ، و فكرة المنفعة العامة ، و فكرة الخطأ الجسيم ، و فكرة الخطأ الفاحش، وغيرها من الأفكار القانونية التي يقوم عليها القانون الإداري ، لذا لا مانع أن يُترك للقاضي سلطة تحديد مدى الضرر وما ينطوي عليه من جسامه² .

وعليه ، و بعد أن أنهينا الحديث عن ركن الضرر كركن أول من أركان المسؤولية على أساس المخاطر ، لا بد من التعرض للركن الثاني لهذه المسؤولية ، ألا هو علاقة السببية بين الضرر و نشاط الإدارة الخطر و المشروع ، و ذلك من خلال ما يلي .

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 25 .

2- وجدي ثابت غبريال ، المرجع السابق ، ص. 52 .

الفرع الثاني : علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة الخطر و المشروع :

لقد نصّ القضاء الإداري على ركن علاقة السببية كركن لانعقاد المسؤولية الإدارية من خلال قضية " Blanco " ، عندما قرّر " إن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة .. " ¹ .

حيث أن البحث عن العلاقة المباشرة بين "الأضرار التي تلحق الأفراد" و "تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة" ، سي طرح بالتأكيد مسألة علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة ، و يوجب الحق للمضرور في التعويض .

إلا أن الإدارة تستطيع أن تتحلل في هذا المقام من التزامها بالتعويض ، إذا أثبتت انقطاع علاقة السببية هذه ، و لا يكون ذلك إلا في أربعة حالات ، منها حالتين لا إراديتين ، وهما القوة القاهرة و الحدث المفاجئ ، وحالتين إراديتين ، وهما فعل الغير و خطأ المضرور ² . هذا بالنسبة للمسئولية على أساس الخطأ . أما بالنسبة للمسئولية على أساس المخاطر ، فقد استقرّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار القوة القاهرة و خطأ المضرور السببين الوحيديين فقط لانقطاع علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة المشروع و الخطر ³ ، و بالتالي إعفاء الإدارة من مسؤوليتها على أساس المخاطر .

وعليه ستتعرض لحالة و جود علاقة السببية كركن لانعقاد المسؤولية على أساس المخاطر ، و إلى حالات انقطاع علاقة السببية (القوة القاهرة و فعل المضرور) كشرط للإعفاء من هذه المسؤولية .

1- أنظر في ذلك :

- T . C . , 8 février 1873 , Blanco , précité .

2- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 155 .

3- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 62 .

يمكن أن نعرّف بإيجاز رابطة السببية في مجال المسؤولية على أساس المخاطر ، و بدون التعرض للنظريات القانونية¹ التي قيل بها في هذا المجال (مجال تفسير رابطة السببية) ، على أنها العلاقة بين الفعل الضار الصادر من الإدارة ، و الضرر الناتج . أي أن يكون نشاط الإدارة الخطر و المشروع هو السبب المنتج للضرر² . و بالتالي يكون للضرر رابطة و علاقة وثيقة ، مباشرة و محققة مع النشاط الإداري الضار³ . و تحتل علاقة السببية مكانة بارزة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، حيث استقرت أحكامه ، على ضرورة توافر العلاقة المباشرة بين عمل الإدارة الخطر و المشروع ، و الضرر الحاصل . حيث لا تتعدد المسؤولية بدون خطأ أمام القضاء الإداري الفرنسي ، إلا إذا أثبت المضرور العلاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة المشروع⁴ .

وقد تماشى القضاء الجزائري مع ما سبق ، وقرّر ضرورة توافر علاقة السببية بين نشاط الإدارة و الأضرار الناتجة عنها ، وذلك في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لقسنطينة الصادر بتاريخ 14 فيفري سنة 1969⁵ . وتتلخص وقائع هذه القضية ، في سقوط سيارة كان يركبها شقيقان (أ.ع) و (أ.ط) في النهر ، بسبب الجسر الآيل للسقوط ، و الذي مرّ عليه هذين الشقيقين ، وهو ما أدّى إلى وفاتهما . فتقدّم والد الضحيتين إلى الغرفة الإدارية ، مقيما دعوى المسؤولية على إدارة الأشغال العمومية. و لكن الغرفة المذكورة رفضت الحكم له بالتعويض ، بسبب انتفاء علاقة السببية بين نشاط هذه الإدارة و الضرر الحاصل ، حيث أن الضرر هنا يعود إلى فعل المجني عليه . لأن إدارة الأشغال العمومية عندما علمت بوقوع الخلل في الجسر ، أقامت إشارات موجهة للسائقين ، تعلمهم بواسطتها أن الجسر معطوب و آيل للسقوط . و بالتالي

1- وهي نظرية توازن الظروف ، نظرية السبب القريب ، نظرية السبب الملائم ، لتفصيلات أكثر حول ذلك أنظر رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص. 112 و 113 .

2- وحدي ثابت غبريال ، المرجع السابق ، ص. 47 .

3- André de LAUBADERE , o.p. cit . , p. 792 .

4- صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 52 .

5- أشار إلى هذا القرار عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 221 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

وجوب تجنب المرور فوق هذا الجسر ، ناهيك عن غلق إدارة الأشغال العامة للطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأحمر و الأبيض . فانتفت مسؤولية الدولة بسبب انتفاء علاقة السببية بين موت الضحيتين ، و نشاط إدارة الأشغال العامة .

وعليه ، فإنه بثبوت وجود علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة الخطر ، تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر¹ ، و يكون من الواجب عليها تعويض المضرور . ولكن الإدارة يمكن أن تعفى من المسؤولية إذا ما انقطعت علاقة السببية .

ثانيا : انقطاع علاقة السببية :

وتنقطع علاقة السببية في إطار المسؤولية على أساس المخاطر ، في حالتين فقط ، حالة إرادية و هي فعل الضحية ، و حالة غير إرادية و هي القوة القاهرة² .

1- فعل الضحية :

في حالة ما إذا كان الضرر ناتجا أساسا عن فعل الضحية ، فإن الإدارة تعفى كليا أو جزئيا من تحمّل المسؤولية ، و سواء كانت تلك المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ³ . فإذا ثبت وقوع خطأ من المضرور ، و كان هذا الخطأ هو الذي ساهم في حدوث الضرر ، فإن الإدارة تُعفى من التعويض ، بقدر مساهمة هذا الخطأ في إحداث الضرر⁴ .

و يقوم القاضي الإداري في هذا الشأن ، بتقدير تصرف الضحية و مقارنته بتصرف الشخص العادي (Un bon père de famille) . كما يقوم (القاضي) بتحديد

1- إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري و قضاء المظالم ، دار وائل للنشر ، الأردن ، د . ت . ، ص 656 .

2- أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 ماي 1971 و الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي : إن صاحب المشروع يكون مسؤولا حتى في حالة انعدام الخطأ الذي تسببت فيها الأشغال العامة ، إلا في حالة ما إذا أثبت أن الضرر كان بصدد القوة القاهرة أو خطأ الضحية " . أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 64 .

3- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 155 .

4- وحدي ثابت غريبال ، المرجع السابق ، ص. 47 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

نسبة مسؤولية الإدارة، حتى يتضح له ما إذا كان من المفروض إعفاؤها (الإدارة) كلياً أو جزئياً ، وفق ما ارتكبه كل من الضحية و الإدارة¹ . فإذا كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد للضرر ، فإن الإدارة تُعفى كلياً من المسؤولية² . و في حالة ما إذا كان لفعل المضرور دور جزئي في تحقيق الضرر ، فإن مسؤولية الإدارة ستقل ، و تعفى بذلك جزئياً من المسؤولية ، على حسب مقدار تدخل الضحية³ .

2 - القوة القاهرة :

إن القوة القاهرة هي حدث ينشأ بفعل سبب أجنبي عن الإدارة و المضرور ، و يتعذر تداركه أو تفادي أثره⁴ . و تعفي حالة القوة القاهرة ، الإدارة كلياً من مسؤوليتها إذا كانت السبب الوحيد للضرر ، سواء في نظام المسؤولية بخطأ ، أو بدون خطأ⁵ .

على أنها (القوة القاهرة) تلعب دوراً كبيراً في عدم قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر. و يعود ذلك في الأساس إلى ما تتصف به القوة القاهرة من طبيعة خارجية عن نشاط الإدارة المحدث للضرر . بالإضافة إلى أنها تقع بصفة فجائية غير متوقعة ، و غير قابلة للمقاومة و لا الدفع من طرف الإدارة⁶ ، و هو ما يبرر انتفاء مسؤوليتها في هذا الشأن .

وقد اتفق الفقه و القضاء الإداريين ، على أن شروط القوة القاهرة هي⁷ :

- أن يكون الفعل المتسبب في الضرر خارجي : أي حدث خارج عن إرادة الإدارة، كأن يكون الضرر ناتجاً أصلاً عن كارثة طبيعية مثلاً. وهنا للقاضي سلطة التقدير . فمثلاً إنَّ تسبب الفيضانات

1- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 248 .

2- مثال ذلك قرار المجلس الأعلى (مجلس الدولة حالياً) في 14 فيفري 1969 ، في قضية لخضر و عمّار ، حيث اعتبر القاضي أن الحادث منسوب كلياً إلى الضحية ، و لا يقيم المسؤولية على المصلحة المعنية (الإدارة التي رفعت عليها الدعوى) . أشار إلى ذلك أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 249 .

3- مثال ذلك قرار المجلس الأعلى في أبريل 1973 ، بالنسبة لقضية بن مشيش ، حيث أدى عدم انتباه و حيلة المضرور إلى تخفيف مسؤولية الإدارة بنسبة الربع . أشار إلى ذلك أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 249 .

4- وجددي ثابت غريبال ، المرجع السابق ، ص. 47 .

5- Philippe FOILLARD , Droit administratif (manuel) , C. P. U. , 2001 , p.363.

6- G . VEDEL – P . DELVOLVE , Droit administratif , 7^{ème} édition , P.U.F ., 1980, p. 500.

7- أشار إلى ذلك : عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 153 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

الناجحة عن تساقط الأمطار في أضرار جسيمة ، و ذلك نتيجة لقوتها وسقوطها غير المتوقع ، يعتبر حسب مجلس الدولة الفرنسي نتاج قوة قاهرة ، لا تقوم المسؤولية الإدارية في ظلها¹ .

- أن يكون حدثا غير متوقع : أي لا يمكن للإدارة توقعه حتى تستطيع تداركه . وقد قرّرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية ضرورة توفر هذا العنصر (حدث غير متوقع) في القوة القاهرة ، و ذلك بقرارها في قضية بلدية سكيكدة ضد شركة Dimiglid² .

- أن يكون حدثا لا يمكن مقاومته : لا يكفي القضاء الإداري بأن يكون هذا الحدث الخارجي غير المتوقع ، من العسير أو من الصعب تحمّله ، بل من غير الممكن مقاومته و درؤه كذلك³ .
على أن القضاء الجزائري قد تأثر بنفس المبادئ التي أقرّها القضاء الإداري الفرنسي بخصوص انقطاع علاقة السببية و الإعفاء من المسؤولية على أساس المخاطر .

و ذلك ما تأكد في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 03 ديسمبر 1965 في قضية السيّد حطّاب سعيد ضد الدولة⁴ ، حيث جاء في إحدى حيثيات هذا القرار : " ..حيث أنه نظرا للمخاطر بفعل وجود الأشغال العامة، فإن الإدارة تكون مسؤولة عن الأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الأشغال ، و ذلك حتى في حالة انعدام الخطأ ، ولا سبيل لها في دفع مسؤوليتها إلا بإثبات وجود القوة القاهرة أو خطأ الضحية.. " ⁵ .

1- أشار إلى ذلك :

- Martine LOMBARD , op , cit . , p. 471.

2- أشار إلى ذلك رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص. 131 .

3- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 64 .

4- أشار إلى هذا القرار أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 249 .

5- مأخوذ عن صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 64 .

المبحث الثاني :

تطور المسؤولية على أساس المخاطر :

إنّ الشرطة كجهاز ضبط إداري ، ظهرت في المجتمعات القديمة منذ ما قبل التاريخ بآلاف السنين ، و تطوّرت مع تطوّر المجتمعات¹ ، هادفة على ترّ السنين إلى تحقيق أمن و استقرار وسلامة الأفراد و أموالهم .

لكنها و من أجل تحقيق هذا الهدف (الحفاظ على النظام العام وخاصة الأمن العام) فإنّ الشرطة تستعمل أسلحة ووسائل تثير خطورة بطبيعتها . وبالتالي فإنّ الأضرار المترتبة على هذه الوسائل تُثير مسألة المسؤولية عن الأشياء الخطيرة ، التي تعدّ ميدانا خصبا لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر² .

وعليه سيتم البحث في هذه المسؤولية ، عن طريق التعرّض لنشأة و تطوّر النظام الخاص بمسؤولية مرفق الشرطة من خلال المطلب الأول . ثم التعرض بعد ذلك لشروط هذه المسؤولية من خلال المطلب الثاني . و أخيرا محاولة إبراز تطبيقاتها في الجزائر من خلال المطلب الثالث .

1- لتفصيلات أكثر حول تاريخ الشرطة ، أنظر دروي محمد ، " تاريخ الشرطة عبر العصور " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت . ، ص.7 وما بعدها .

2- حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص. 108 .

المطلب الأول :

نشأة و تطور النظام الخاص بمسؤولية مرفق الشرطة :

لقد كانت فكرة عدم المسؤولية عن نشاط مرفق الشرطة هي القاعدة العامة . فلم تكن الدولة مسؤولة سابقا عن الأضرار التي يسببها هذا المرفق¹ . إلا أن هذا المفهوم تغير ، و أصبح مجلس الدولة الفرنسي يقرّر مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ² . وبعد ذلك أقرّ القضاء مسؤولية مرفق الشرطة حتى بدون خطأ ، على أساس مخاطر استعمال الأسلحة التي تتضمن مخاطر استثنائية على الأفراد³ .

وعليه سيتم معالجة هذا المطلب من خلال فرعين ، نتعرّض في الفرع الأول إلى الخطأ كمرحلة أولى لمسؤولية مصالح الشرطة . أما الفرع الثاني فندرس فيه المخاطر كمرحلة ثانية (متطورة) لهذه المسؤولية .

الفرع الأول : الخطأ كمرحلة أولى لمسؤولية مصالح الشرطة :

لقد اعتبر القضاء الإداري في بداية الأمر ، نشاط مصالح الشرطة من ضمن نشاطات السلطة العمومية ، التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها (إعمالا لمبدأ سيادة الدولة) . إن هذا الموقف استقرّ عليه القضاء حتى بداية القرن العشرين⁴ . إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خفف من هذه القاعدة . فلقد اشترط لقبول مسؤولية مرفق الشرطة ، ضرورة إثبات الخطأ الجسيم . و لقد كان ذلك في قراره المبدئي الشهير سنة 1905 . بمناسبة قضية " توماسو كريكو " .⁵

1- أنظر في تفاصيل ذلك :

- Morand DEVILLER , op. cit . , p. 712.

2- موريس نغلة ، مسؤولية السلطة العامة ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، د . ت . ، ص . 187 .

3- Andre DECOK et autres, op . cit . , p . 789, 791 .

4- أشار إلى ذلك رشيد خلوي ، المرجع السابق ، ص . 66 .

5- C.E . , 10 février 1905 , Tomaso GRECCO , G.A.J.A . , op. cit . , p. 81 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : هاج ثور ، وهرب من سوق العرياس (في تونس) ، فانطلق الجمهور في أثره ، و أطلق عيار ناري ، جرح السيد " توماسو كريكو " وهو في داخل منزله . فطالب المصاب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ، ناسبا إطلاق الرصاصة إلى أحد رجال الدرك ، وأن مرفق الضبط الإداري في جميع الأحوال قد ارتكب خطأ لعدم كفالة النظام العام بطريقة تمنع مثل هذه الحوادث . إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض طلب طوماسو كريكو ، مُشيراً أنه لم يبين أن الطلقة التي أصابته قد صدرت من الدرك . كما لم يبين أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي . لكن على الرغم من ذلك ، فإن أسباب الرفض التي أبدتها مجلس الدولة الفرنسي تدلّ و تقرّر بصفة ضمنية ، زوال قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الضبط¹ ، لأن القضاء السابق على سنة 1905 لم يكن يعترف بمبدأ التعويض عن مثل هذه الأعمال ، بحيث كان مجلس الدولة يحكم بأن الدولة ليست مسؤولة باعتبارها سلطة عامة² .

وقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي في قضية " توماسو كريكو " بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم³ ، مراعيًا في ذلك مهمة و مشاقّ هذا المرفق في تحقيق النظام العام⁴ ، و الذي يجب أن تقدّر الأخطاء المنسوبة إليه بحذر. فلا يُسأل إلا عن خطأ على درجة كبيرة من الجسامه⁵ . وتكون الدولة ملزمة بتعويض الضحية بمجرد إثبات وجود هذا الخطأ بطبيعة الحال⁶ .

1- ومنذ أن أقر القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال البوليس الإداري ، تعددت التطبيقات في هذا المجال ، كالمسؤولية على أساس التجاء البوليس إلى القسوة في معاملة الجماهير ، وكذلك المسؤولية على أساس الحجز التعسفي ، وكذلك المسؤولية على أساس تقصير البوليس في أداء واجبه .. الخ . لتفصيلات أكثر حول هذا الموضوع أنظر : سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. من 150 إلى 155 .

2- عن مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 104 .

3- مورييس نخلة ، المرجع السابق ، ص. 187 . وقد فشلت المحاولات الفقهية و القضائية في وضع تعريف للخطأ الجسيم ، وقد حاول الأستاذ "Chapus" تعريفه بقوله " إنه (الخطأ الجسيم) خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط " ، و نظرا لصعوبة تعريف الخطأ الجسيم ، فإن عملية تقدير الخطأ ما إذا كان جسيما أو بسيطا تعود للسلطة التقديرية للقاضي الإداري . أشار إلى ذلك رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص. 25 .

4- بوشية مختار ، الضبط الإداري و القضائي في النظرية العامة و التطبيق بالمخليات الجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا ، الفرع العام ، جامعة الجزائر ، سنة 1974 ، ص. 60 .

5- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 150 .

6- إلياس أبو عبيد ، المسؤولية ، الجزء الأول ، د . د . ن . ، 1993 ، ص. 25 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و يجدر الذكر ، أن مجلس الدولة الفرنسي قد ميّز بين مختلف النشاطات التي تتولّاها مصالح الشرطة¹ . فلقد اشترط الخطأ البسيط بالنسبة للنشاط القانوني لمصالح الشرطة ، أي تلك القرارات الواجب اتخاذها في إطار ممارسة وظيفة الضبط الإداري ، قبل (بكسر القاف) مكاتب الشرطة في مكاتبها الإدارية . فالسلطة الأمنية لا تصادف عادة أية صعوبات تُذكر، عندما تحدّد ما يجب أن تكون عليه التدابير التنظيمية و الفردية ، التي لا بد من اتخاذها للمحافظة على مقتضيات الأمن و النظام العام . و هذا الخطأ البسيط يتحقق بمجرد عدم مشروعية القرار المتخذ² . من ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في 13 ماي 1983 في قضية *Le fichant*³ ، القاضي بعدم شرعية امتناع رئيس بلدية عن اتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على سلامة رواد أحد المسابح .

و قد أخذت المحكمة العليا الجزائرية بهذه القاعدة في قضية " ابن مشيش " ⁴ ، حيث قرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية أن بلدية " الخروب " مسؤولة على أساس الخطأ البسيط ، لأنها لم تتخذ كل إجراءات الضبط البلدي المتعلق بالمفرقات طبقا للمرسوم رقم 63 - 291 المؤرخ في 2 أوت 1963 الذي يمنع صنع و بيع و استعمال المفرقات .

و بالتالي أقرّت المحكمة العليا بمسؤولية الإدارة ، لكونها لم تقم بتأدية نشاطها التنظيمي كما ينبغي . وهو ما يعتبر خطأً بسيطاً .

أما فيما يخص النشاط المادي التنفيذي للشرطة ، فإنه يتمثل في جميع العمليات التي تقوم بها مصالح الشرطة تنفيذا لقرار ، أو أمر ، أو نصوص قانونية متعلقة بالحفاظ على النظام العام . إن هذه الأنشطة هي على نوعين⁵ :

1- مأخوذ عن عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 133 .

2- أشار إلى ذلك قمرأوي عزالدين ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2004 - 2005 ، ص. 113 .

3- أشار إلى ذلك قمرأوي عزالدين ، المرجع السابق ، ص. 113 .

4- C.S. Ch - adm , 6 avril 1973 Benmechiche , c/Etat et président de L'A.P.C. d'EL kharoub, R.A.J.A., H. BOUCHAHDA , R. KHELLOUFI , O.P.U ., 1985 , p.67.

5- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 133 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

- نشاط مادي تنفيذي بدون استعمال السلاح :

حيث يعتبر الاجتهاد هنا ¹ ، أنه لا مسؤولية على السلطة العامة إلا في حالة توفر الخطأ الجسيم ، و هي قاعدة ثابتة لا تحتمل أي استثناء ، ذلك أن مثل هذه العمليات التنفيذية ، صعبة الأداء وقد تنطوي على مشاكل تنفيذية . فالصعوبات التي تتلقاها شرطة باريس مثلا خلال تنظيمها لحركة المرور ، جعلت مجلس الدولة الفرنسي يشترط وجود الخطأ الجسيم ، حتى تقوم مسؤولية ولاية باريس عن تنظيم حركة المرور فيها ² .

- نشاط مادي تنفيذي باستعمال سلاح ناري : وهنا يجب التمييز بين ما يلي :

* إذا كان المضرور شخصا معنيا بعمليات الشرطة التي استعملت فيها أسلحة خطيرة ، فمسؤولية مرفق الشرطة تقوم هنا على أساس الخطأ الجسيم كقاعدة عامة و الخطأ البسيط كاستثناء ³ .

* أما إذا كان المضرور غير مقصود بعمليات الشرطة ، فإن مسؤولية هذه الأخيرة تقوم على أساس المخاطر ⁴ .

فنظرا لتعاطف المخاطر الاستثنائية التي قد تصيب الأفراد من جراء استخدام الشرطة للأسلحة بهدف الحفاظ على النظام العام ، طور و عدّل مجلس الدولة الفرنسي موقفه في اشتراط الخطأ (بغض النظر عن كونه جسيما أو بسيطا) ، متبنيا فكرة أو نظرية المخاطر ، و ذلك في حالة استعمال الشرطة لآلات و أسلحة تشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص و الأموال ⁵ . لكن تكريس هذه المسؤولية ، لا يفيد إلا الأشخاص (المتضررين) غير المقصودين من عمليات الشرطة ⁶ ، أي غير المعنيين بهذه العمليات . أما الأشخاص المعنيين فعليهم لأجل التعويض، إثبات

1- قماروي عزالدين ، المرجع السابق ، ص. 115 .

2- أشار إلى ذلك :

- Gilles LEBRETON , Droit administratif général, Armand Colin, 2^{ème} édition, 2000, p.350.

3- من ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 جويلية 1951 في قضية " Dame Auberrgé Et Dumant " ، أشار اليه :

- Marcel MONIN , Arrêts fondamentaux du droit administratif, Ellipses, 1995, p. 555.

4- أحمد محبو، المرجع السابق، ص. 227 .

5- أشار إلى ذلك جورج فودال ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص. 535 .

6- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 105 .

الفصل الأول المسؤولية على أساس المخاطر

وجود خطأ ضد مرفق الشرطة¹. كالمُتظاهرين مثلاً أو الأشخاص المطلوبين من الشرطة² (مجرمين هارين ، أو سارق هارب.. الخ) .

الفرع الثاني : المخاطر كمرحلة مُتطوّرة لهذه المسؤولية :

لقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي كمرحلة متطورة لمسؤولية مرفق الشرطة ، أنه عندما يكون الضرر بسبب استعمال الشرطة للأسلحة ، و الآلات التي تُظهر مخاطر استثنائية للأشخاص و الأموال فإن مسؤولية السلطة العامة (الإدارة) ، يمكن أن تقوم بدون خطأ - على أساس المخاطر - ، و ذلك بالنظر لصفة الضرر غير العادي أو غير المألوف³ . فالقاضي الإداري يهتم بعملية تقدير الضرر الجاصل للضحية (غير المعنية بعمليات الشرطة) ، والبحث في كيفية تعويضها، دون البحث عن الخطأ ودون التطرّق لدراسة عمل الشرطي الخطير (استعمال السلاح) ، لأن هذا العمل في أصله مشروع⁴ .

و كانت نقطة تحوّل مجلس الدولة الفرنسي في إقرار مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر ، بصدور القرارين المؤرخين في 24 جوان 1949 و المتعلّقين بقضيّتي " Le comte " و " Daramy " ، و ذلك على الشكل التالي :

1- أشار إلى ذلك :

- Andre DECOK et autres, op . cit , p 790

2- من ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 جويلية 1951 في قضية " Dame Auberrgé Et Dumant " سابق الإشارة إليه .

3- مأخوذ عن موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص. 187 .

4- Andre DECOK et autres, op . cit . , p . 789 .

أولاً: قضية لو كومت (Le comte) 24 جوان 1949¹ :

1 - الوقائع :

و تلخص وقائعها فيما يلي : في 10/05/1945 وعند حوالي العاشرة ليلاً، بينما كان أعوان الأمن العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة ، و رغم استعمال إشارة التوقف ثم الصفارة فإن السيارة حرقت الموقف ، الأمر الذي أدى بأحد رجال الشرطة إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة ، إلا أن الرصاصة ارتدت من الرصيف ، و أصابت السيد Le comte الذي كان جالساً إلى جانب السائق فأردته قتيلاً² . و عندما رفع ورثته دعوى للمطالبة بالتعويض على أساس ذلك ، قرر مجلس الدولة بناء على مذكرة مفوض الدولة باري Barbet في قراره الصادر في 24 جوان 1949 ، "بمسؤولية الإدارة حتى و لو لم يوجد خطأ إطلاقاً ، في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة ، و أدوات خطيرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص و الأموال"³ .

2 - الملاحظات :

- لقد رأينا فيما سبق ، أن الشرطة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام ، وقد تستعمل أسلحة و آلات خطيرة ، في سبيل تحقيق هذا الغرض . هذه الأسلحة تتضمن مخاطر استثنائية قد يتكبدها الخواص بمناسبة عمليات الشرطة الضارة . و هذا ما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى الابتعاد عن فكرة الخطأ الجسيم ، متبنياً فكرة المخاطر الاستثنائية لاستعمال السلاح، والتي تقوم بدون خطأ على غرار المسؤولية الخطئية ، بمناسبة حديثنا عن الخطأ الجسيم⁴ .

1- أنظر في ذلك :

- C.E ., 24 juin 1949 , Consorts Lecomte , Rec , p .307 .

2 - مأخوذ عن صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 134 .

3- مأخوذ عن سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 205 .

4- من حيثيات قرار "لو كومت" :

" Considérant que si en principe le service de police ne peut être tenue pour responsable que des dommages imputables à une faute lourde commise par des agents dans l'exercice de leurs fonctions , la responsabilité de la puissance publique se trouve engagée même en

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

- وعندما علق محافظ الدولة " باري " على وقائع قضية " Le comte " ، اتضح له أن مجلس الدولة الفرنسي كان بوسعه أن يقيم المسؤولية الخطئية بمناسبة هذه القضية ، لكنه فضل تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر . و سنده في ذلك أن الأعوان الذين تسببوا في وفاة السيد لوكومت خلال محاولة توقيف السيارة المشبوهة . لم يضعوا حواجز مانعة لوقف هذه السيارة المشبوهة و هذا خطأ جسيم يستوجب قيام مسؤولية مرفق الشرطة . ومع ذلك فإن مجلس الدولة لجأ لفكرة المخاطر الاستثنائية لتقرير المسؤولية لسببين : أولهما هو الابتعاد بالضحية عن مشاق إثبات الخطأ . أما السبب الثاني هو أن نظرية المخاطر بسبب عدم اعتمادها على ركن الخطأ ، لا تسمح للقاضي برقابة وسائل عمل الشرطة ، وإنما الحكم بالتعويض الذي كان سببه الضرر فقط دون البحث في خطأ الإدارة ونوعه¹ .

ثانيا : قضية درامي (24 جوان 1949):²

1- الوقائع :

تتلخص وقائعها فيما يلي : في 27 جوان 1943 و في حدود الساعة الثامنة ليلا وقعت مشاجرة بأحد شوارع " بوردو " بفرنسا بين ثلاثة أشخاص ، و سائق سيارة أجرة . فأصيب هذا الأخير بجروح على إثر ضربة سكين .

وأثناء متابعة أحد رجال الأمن لأحد المعتدين ، و بعد إنذاره بشتى الوسائل ، أطلق الشرطي عدة طلقات في الهواء قصد إنذار هذا المعتدي ، و إذا بإحدى هذه الرصاصات تصيب السيدة " درامي " في وقت خروجها من شارع تقاطع ، فأدّت إلى وفاتها³ .

l'absence d'une telle faute dans le cas ou le personnel de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnelles pour les personnes et les dommages subis dans de telles circonstances excédant par leur gravité les charges qui doivent normalement être supportés par les particuliers en contre partie des avantages resultants de l'existence de ce service public.."

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 105 ، 107 .

2- أشار إلى هذا القرار : مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 107 .

3- مأخوذ عن ميلوة زين ، المرجع السابق .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و بعد رفع الدعوى ، قرّر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة هنا ، على أساس المخاطر ، بناء على رأي مفوض الدولة " باربي " . فلقد اعتبر أن الدولة مسؤولة في هذا الصدد ، حتى و لو لم يوجد خطأ إطلاقا ، في حالة استعمال رجال الشرطة للأسلحة و أدوات خطيرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص و الأموال¹ .

2 - الملاحظات :

- إن وقائع قضيتي " لوكومت " و " درامي " ، صدر بشأنهما قرارين متشابهين في اليوم نفسه . أي في 24 جوان 1949 ، و قام بموجبهما مجلس الدولة الفرنسي بإعادة النظر في الأساس القديم للمسؤولية عن هذا النوع من الأعمال (الخطأ الجسيم) ، و تبني فكرة المخاطر الاستثنائية² عن استعمال البوليس للأسلحة الأوتوماتيكية (الأسلحة الرشاشة) .

- إن تعليق " باربي " على قضية " درامي " قد تضمن نفس الأفكار و التقاط المذكورة في قضية " لوكومت " ، نظرا لتشابه القضيتين . فالمسؤولية الخطئية كانت موجودة في قضية " درامي " ، وهي أن العون العمومي الذي أصاب السيدة درامي ، أساء الرمي و استخدم سلاحا جديدا من نوعية معقدة دون أن يكون قد قام بتدريبات الرمي اللازمة ، وهو ما يشكل خطأ جسيما . إلا أن مجلس الدولة هنا قرّر المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر للأسباب سالفه الذكر .

و يجدر الذكر أن تحرّر مجلس الدولة الفرنسي بخصوص عدم اشتراط الخطأ لإقامة المسؤولية هنا ، يقابله في نفس الوقت نوع من التحفظ يترجم من خلال جملة من الشروط التي وضعها لتقرير هذه المسؤولية³ . لذا سيتم التعرّض لشروط هذه المسؤولية من خلال المطلب الموالي .

1- مأخوذ عن عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1982 ، ص. 231 .

2- مأخوذ عن صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 134 .

3- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 107 ، 108 .

المطلب الثاني :

شروط المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة :

إن تقرير مجلس الدولة الفرنسي لمسؤولية مصالح الشرطة بدون خطأ على أساس استعمال الأسلحة الخطرة ، لم يجل دون ضبطه لهذه الأخيرة بمجموعة من الشروط ، يمكن استخلاصها من قرار "Le comte" . إن هذه الشروط تتمثل في ، أن تستعمل مصالح الشرطة أشياء أو أسلحة تتسم بالخطورة . وأن يكون الضرر الناجم عن تلك الأشياء الخطرة ، ضررا غير عاد . وأن تكون الضحية التي أصابها هذا الضرر غير معنية بعمليات الشرطة .

الفرع الأول : فكرة الأشياء الخطرة :

البوليس أو الشرطة قوّة مزودة بالرجال و العتاد و السلاح . وهذا بديهي بالنظر إلى الوظيفة الكبرى المنوطة بها و هي حفظ النظام العام . فمن أجل فضّ التجمهر و المظاهرات ، لابد لها من استعمال غازات مسيلة للدموع و دبابيس .. الخ . ناهيك عن قمع الجريمة و التصدي للعدو الداخلي ، ألا و هو الإجرام ، و الذي يستلزم تزويد البوليس بقوة مسلحة شبيهة بالجيش¹ . ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام يتمثل في معرفة هل من أساس قانوني لحمل الشرطي للسلاح في الجزائر؟ أو بمعنى آخر هل يوجد نصّ قانوني يمكّن الشرطي من حيازة و استعمال السلاح لأداء واجبه في الحفاظ على النظام العام؟

يمكن أن نستشفّ الأساس القانوني من خلال المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني²، حيث تنص هذه المادة على أن " يُلزم موظفوا الشرطة بحمل سلاحهم أثناء

1- تاج الدين محمد تاج الدين ، الضبط إداريا و قضائيا ، سلسلة الكرامة القانونية ، 1998 ، ص.36 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 524/ 91 المؤرخ في 12/ 21 / 1991 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني .

الفصل الأول، المسؤولية على أساس المخاطر

عملهم ، و هم مسؤولون عن المحافظة الجيدة على تجهيزاتهم الفردية و صيانتها¹ .

و بالتالي يعد الشرطي مُلزماً بحمل السلاح أثناء تأدية عمله . ولعل ذلك من بين الاختيارات المنطقية التي تبناها المشرّع ، لأنه بواسطة السلاح ، يعمّ الشعور بالأمن لدى الشرطي ، و يزيده قوة معنوية لأداء مهامه اليومية . فالزّي الرسمي و بطاقته المهنية لا يكفيان لوحدهما لتنفيذ مهامه² ، كما يعد السلاح أجمع وسيلة لمحاربة و ترهيب المجرمين .

على أن الشرطي في استعماله للسلاح ، يتّبع مجموعة من الخطوات حتى يتفادى ، و لو بقدر قليل مخاطر استعمال الأسلحة ، سواء أثناء التدريب أو العمل . و من بين هذه القواعد مثلاً:³

- تفتيش السلاح قبل استعماله .

- توجيه السلاح نحو الأعلى أو اتجاه منطقة خالية ، أو على إطارات السيارة (في حالة إذا كان المشبوه على متن سيارة) ، عند إطلاق النار بغرض التهديد .

- عدم التسديد و الرمي على الأجسام الصلبة (لتفادي انعكاس الرصاصة) .

- عدم الرمي العشوائي .

- عدم توجيه السلاح (حتى ولو كان فارغاً) تجاه الغير .

إلا أنه و بالرغم من هذه القواعد و الخطوات ، يبقى السلاح شيئاً خطيراً في حدّ ذاته ، و لا يمكن أن نضمن في كل الأحوال استعماله الآمن و السليم . فالأسلحة المستعملة من طرف الشرطة ، لا بد وأن تحتوي على مخاطر استثنائية تهدّد الأشخاص والأموال . وبالتالي لا بد أن يكون هناك أساس للتعويض ؛ حتى ولو انتفى ركن الخطأ ، مادام هناك سلاح خطير في حد ذاته تستعمله الشرطة .

1- و يعد التهاون في صيانة العتاد (من بينها الأسلحة) و التجهيزات ، خطأً من الدرجة الثانية يؤدّب الشرطي عليه . أنظر في تفاصيل ذلك: فكروني بن سالم ، " نظام التأديب في الأمن الوطني " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت . ، ص. 28 .

2- شادلي بن عتو ، " السلاح " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت . ، ص. 47 .

3- للمزيد من المعلومات أنظر : شادلي بن عتو ، المرجع السابق ، ص. 48 .

الفصل الأثرل . المسؤرية على أساس المخاطر

إن هذه الأمور يمكن استنتاجها من قرار "لوكومت" الذي يتحدث عن "أسلحة أو آلات تنطوي على مخاطر استثنائية" . على أن مجلس الدولة في هذا الصدد ، لم يصل إلى تكوين مبدأ يحتكم به في قراراته ، بل كان يعتمد إلى دراسة كل حالة على حدى . و هو ما يفسر عجزه (مجلس الدولة الفرنسي) عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء الخطرة التي تقوم على أساسها المسؤولية غير الخدمية ، وبين الأشياء التي تعتبر عادية و غير مرتبة للمسؤولية بدون خطأ ، مكتفيا بوضع قائمة للأشياء التي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة . فبالنسبة للأسلحة ، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الرشاش (Mitraillette) في قضية لو كومت سلاحا خطيرا يرتب مخاطر استثنائية¹ . على اعتبار أن الرشاش يعد سلاحا آليا يُعاد تعميمه آليا بعد كل طلقة ، ويمكن بضغط واحد فقط على الزناد ، أن يطلق رشقة من عدة طلقات ، مثل السلاح الجماعي كلاشينكوف عيار 07,62 مثلا² . ونظرا لقوة هذا الرشاش و استعماله الحرج ، ألح محافظ الدولة "باربي" على اعتباره سلاحا خطيرا، و بالتالي اعتبره مجلس الدولة الفرنسي من بين الأسلحة الخطيرة المقيمة للمسؤولية على أساس مخاطر استعمال السلاح (و ذلك في قضية لو كومت) .

وقد وسّع مجلس الدولة هذا الطابع الخطير ، ليشمل المسدسات البسيطة³ ، وهي من الأشياء العادية التي تستعملها الشرطة في متابعة المجرمين (ولكن من جهة أخرى تبدو سلاحا خطيرا إذا تم استعماله في ظروف عادية أو إذا ما قورن بما دونه كالعصي مثلا) . و تسمى السلاح القبضي لأنها تمسك باليد ولا يمكن إسنادها على الكتف مثل مسدس " بريطا عيار 07,62 " ⁴ .

1- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص. 108 و ما بعدها .

2- ب. رايح ، " التشريع الخاص بالأسلحة " ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة - الطيب العربي - بلعباس ، الجزائر ، العدد 10 ، نوفمبر 2001 ، ص. 22 .

3- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 01 جويلية 1951 في قضية " Epoux Jung " ، أشار إلى هذا القرار سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 206 .

4- للمزيد من المعلومات حوا هذا الموضوع أنظر : ب. رايح ، المرجع السابق ، ص. 22 .

الافتسل :لأول . المسؤولية على أساس المخاطر

من هنا يتضح أن المسدس سلاح خطير في حدّ ذاته ، خاصة إذا ما قورن بالعصي أو الهراوات (Les Mattraques) التي تستعملها الشرطة ، والتي اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنها لا تشكل أي خطر استثنائي¹ .

أما الغازات المسيلة للدموع ، فاعتبرها مجلس الدولة سلاحا غير خطير² و لا يرتب مسؤولية الدولة إلا على أساس الخطأ الجسيم³ . ومع ذلك فإن هذه الغازات لا تقل خطورة في بعض الحالات عن المسدس البسيط ، لأنها حقيقة وسيلة يتم استعمالها لتجنب اللجوء إلى استخدام السلاح الناري كوسيلة ابتدائية لفضّ التجمهر أو المظاهرات . ولكن كثيرا ما ترتب عليها (الغازات المسيلة للدموع) موت الأفراد نتيجة الاحتراق بتلك الغازات السامة .

هذا و يجب الإشارة إلى أن استعمال الغازات المسيلة للدموع في إطار أعمال الشغب ، يؤدي إلى قيام المسؤولية على أساس المادة 116 من قانون البلدية الفرنسي و 139 من قانون البلدية الجزائري (و التي تم عرضها سابقا) وهي مسؤولية غير خطئية . ومعنى ذلك أنه إذا تسببت الغازات المسيلة للدموع في الإضرار بالمواطنين ، سواء المتظاهرين أو الغير، فإن المسؤولية هنا تقوم على أساس المخاطر (و بهذا المعنى تعد الغازات المسيلة للدموع سلاحا خطيرا يرتب مخاطر استثنائية) . على أن المسؤول عن التعويض بالنسبة لمخاطر التجمعات والمظاهرات في فرنسا هو مرفق الشرطة⁴ . أي هو من يعرض عن الأضرار التي تسبب فيها - على أساس المخاطر طبعا - . هذا المرفق الذي كان عليه واجب الحيلة والوقاية ، على اعتبار أن دور الشرطة الإدارية المكلفة بالحفاظ على النظام العام ، هو دور وقائي⁵ . وما مخاطر المظاهرات إلا نتيجة لعدم حفاظها على الأمن كعنصر من عناصر النظام العام . أما في الجزائر ، و باستقراء نص المادة 135

1- قرار مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1960 في قضية " Betty " " بيتي " ، أشار إلى هذا القرار موريس نغلة ، المرجع السابق ، ص. 195 .

2- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 مارس 1956 في قضية " Epoux Domenech " ، أشار إلى هذا القرار سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 206 .

3- Andre DECOK et des autres, op . cit . , p. 790 .

4- للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر : مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 250 .

5- Morand DEVILLER , op. cit . , p. 536.

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

من قانون البلدية ، فإنها تجعل البلدية مسؤولة عن كل مخاطر و أضرار المظاهرات ، حتى ولو كانت الأضرار ناتجة عن استخدام القوة العمومية ، بما فيها استعمال الأسلحة الخطرة .

إذن من خلال ما سبق ، يتضح أن موضوع الغازات المسيلة للدموع لوحده كفيل بأن يدل على أن فكرة خطورة السلاح فكرة غير موضوعية . فنحن أمام نفس السلاح ، تارة يعتبر غير خطير لا يرتب المسؤولية إلا بإثبات الخطأ الجسيم . و تارة أخرى يعتبر من المخاطر الاجتماعية عندما يتعلق الأمر بأحداث الشغب ، فلا يشترط وجود الخطأ لقيام المسؤولية .

و بالعودة للمشرع الجزائري ، و كغيره من المشرعين الآخرين¹ ، نلاحظ أنه أولى عناية خاصة بالأسلحة ، حيث أصدر في شأنها مراسيم² و نصوص تطبيقية في شكل تعليمات وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية . و ذلك بسبب الخطورة التي تشكلها على أمن الأشخاص والممتلكات خاصة الأزمة الإرهابية التي مرت بها البلاد . وقد عرفت النصوص الجزائرية الأسلحة و ذكرت المصطلحات الخاصة بها و عدّدت أنواعها ، كالسلاح القبضي و السلاح الكتفي و السلاح الآلي و النصف الآلي³ ، كما صنّفت الأسلحة إلى 08 أصناف جاعلة الصنف الأول منها هي الأسلحة النارية .⁴

و لكن الحقيقة ، يبقى تصنيف الأسلحة إلى خطيرة وغير خطيرة ، غير وارد في نصوص هذه المراسيم و النصوص التطبيقية⁵ ، لأنه كان من الممكن جعل خانة أو باب أو فصل تصنف فيه الأسلحة التي تعد خطيرة ، على الأقل حتى يكون لها نظام خاص للاستعمال . أو تُفرض شروط

1- كالمرسوم المصري مثلا ، وذلك بالقانون رقم 394 الصادر في 08 جويلية 1945 المنظم للأسلحة و الذخائر ، و لتفصيلات أكثر حول هذا

القانون ، أنظر محمد عزمي البكري ، شرح قانون الأسلحة و الذخائر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1991 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 98- 93 ، المؤرخ في 18 مارس 1998 المنظم للأسلحة .

3- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 93 ، سابق الإشارة إليه .

4- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 93 ، سابق الإشارة إليه . ولا نعلم حقيقة ، إذا كان المشرع يقصد جعل الأسلحة النارية في الصنف الأول لأنه اعتبرها أسلحة خطيرة أو أنه لم يقصد ذلك .

5- أنظر كذلك المادة 93 من الأمر 66- 156 المؤرخ في جوان 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، التي تعطي تعريفا قانونيا و تقنيا للأسلحة بقولها " .. و تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة و النافذة و الراصة و لا تعتبر السكاكين و مقصات الجيب و العصي العادية و أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب "

كثيرة ومعجزة لاقتنائها ومنح الرخصة لاستعمالها ، حتى تكون حكرا على أجهزة أمنية خاصة في الدولة ، لها تدريب وتكوين طويل المدى في استعمالها . ولكن و بالرجوع إلى خصائص نظرية المخاطر ، نجد أنها من صنع القضاء ، و بالتالي لا بد من العودة إلى موقف القضاء الإداري الفرنسي و الجزائري . فمفهوم السلاح الخطير ، يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على السلاح الناري فقط . بغض النظر عن نوعه (سواء كان عاديا أو استثنائيا) ، دون باقي الأسلحة مهما كانت درجة خطورتها .¹

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م ، حيث جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا " حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة (استثنائية) بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها ، الحدود العادية التي يمكن تحملها " .²

ومن هنا يمكن القول أن القضاء الإداري الجزائري قد اعتبر بأن الأسلحة النارية هي الأسلحة الوحيدة التي تشكل مخاطر استثنائية أو خاصة .

إن فكرة الأشياء الخطيرة قد لاقت الكثير من النقد من قبل الفقه³ ، و لعل النقد الأساسي الموجه للفكرة هو عدم معرفة معيار يميزها عن غيرها من الأسلحة التي تعد خطيرة على الأشخاص و الأموال ، و الأسلحة التي لا تعد خطيرة . فخطورة السلاح لا يمكن معرفتها إلا بعد وقوع الضرر الجسيم ، وبالتالي لا بد من وقاية سابقة قبل وقوع الضرر الجسيم ، خاصة ونحن نعلم أن الضبط الإداري عمله وقائي بالدرجة الأولى . و لكن موقف مجلس الدولة الفرنسي لا يزال على حاله ، و يقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد " .. رغم وجهة أغلب الانتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطيرة ، فإن البدائل التي اقترحت كانت ضعيفة و لا تخلو هي أيضا من النقد،

1- أشار إلى ذلك : ميلوة زين، المرجع السابق .

2- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 16 فيفري 1976 ، أشار إلى هذا القرار عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 133 .

3- أشار إلى ذلك : مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 111 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

وهذا ما يفسر ربما إبقاء مجلس الدولة على الفكرة (موقفه) - مع بعض التدبّد و التناقض أحيانا - لأنه لم يجد البديل المقنع.. " 1 .

الفرع الثاني : الضرر غير العادي :

يجب أن يكون الضرر الذي يُقيم المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة ، ضررا غير عاد . و الضرر غير العادي " هو ذلك الضرر الذي تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص أو الأفراد تحمّلها عادة ، كمقابل للامتيازات التي يتحصّلون عليها من وجود المرفق العام " 2 .

إذن ، يعد الضرر غير العادي شرطا لقيام المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة . وقد رأينا فيما سبق ، أن للضرر شروط خاصة في ظل المسؤولية على أساس المخاطر (و في المسؤولية بدون خطأ على وجه العموم) . فيجب أن تُثبت الضحية المعنية بعمليات الشرطة هنا ، ضررا غير عاد أصابها جرّاء استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة . والكلام عن الضرر غير العادي ، يستلزم الحديث عن المساواة أمام الأعباء العامة . فلو كان الضرر عاديا ، فإنه لن تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر ، لأن الأفراد من واجبهم تحمّل الأعباء العادية ، في مقابل ما يتمتعون به من خدمات المرفق العام . فمرفق الشرطة يرمي إلى الحفاظ على النظام العام و خاصة الأمن العام . وهذا الهدف الهام يستلزم بالضرورة جهودا كبيرة، ووسائل فعّالة ، وهو ما يجعل مهمة هذا المرفق ، مهمّة شاقّة ودقيقة في نفس الوقت ³ . و بالتالي لا بدّ للأفراد من تحمّل الأضرار العادية لهذا المرفق ، في مقابل الخدمات الجليلة التي تقدّمها ، و هي تحقيق الأمن العام بالدرجة الأولى .

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 112 .

2- من حيثيات قرار " لو كومت " سابق الإشارة إليه .

3- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 150 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و لكن إذا كان الضرر غير عاد ، فإنه يتجاوز الأعباء العامة التي من المفروض على الأفراد تحملها . و يكون من الظلم جعل الضحية (غير المعنية) تتحمل أعباء هذا المرفق في تحقيق النظام العام ، فالمساواة تقتضي توزيع الضرر غير العادي على الجميع ، عن طريق تعويض مُجز يُدفع للضحية¹ .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام : يتمثل في معرفة ما هو المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد الأضرار العادية و الأضرار غير العادية ؟

الحقيقة إن هذه المسألة ينتابها نوع من الغموض ، لأن النصوص القانونية ، و الأحكام القضائية ، لم تُعط معيارا واضحا لذلك ، كما رأينا . ومع ذلك يمكن القول " أنه عندما تتحقق المخاطر غير العادية و تحصل الأضرار الخطيرة ، فليس ذلك سوى تأكيد لفكرة أن الشيء خطير."² .

الفرع الثالث : وضعية الضحية :

حتى تقوم مسؤولية الشرطة على أساس المخاطر الاستثنائية لاستعمال الأسلحة الخطرة، يجب أن يكون المضرور غير معني بأعمال أو عمليات الشرطة³ . وهذا ما اشترطه مجلس الدولة الفرنسي في قرار " لو كومت " . فالغير فقط هم من يستفيدون من نظام المسؤولية غير الخطئية. أما المعني فعليه إثبات خطأ مرفق الشرطة⁴ .

إنّ هذا الحلّ أكّده مجلس الدولة بموجب قراره الصادر بتاريخ 27 جويلية 1951 في قضية (Auberger et Dumant) - سابق الإشارة إليه - ، حيث اشترط المجلس على الضحية التي كانت معنية بعمليات الشرطة ضرورة إثبات الخطأ البسيط .

1- وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 51 .

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص . 114 .

3- Andre DECOK et autres, op . cit . , p. 789 .

4- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 227 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و قد يظهر لأول وهلة ، أن اشتراط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الضحية غير معني بعمليات الشرطة (حتى نستفيد من المسؤولية بدون خطأ) ، أمرٌ منطقيّ . فالضحية غير المعنية ، هي صاحبة الامتياز في الإعفاء من شرط إثبات الخطأ في جانب مرفق الشرطة¹ . و هي الأحقّ بالحماية عن الضحية المعنية بعمليات الشرطة ، و التي تكون متابعة على أساس فعل يمسّ بالنظام العام (كارتكاب جريمة مثلا ..) ، يجعلها في وضعية غير متساوية مع الضحية غير المعنية ، و بالتالي ضرورة إثبات الخطأ .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن البعض² قد انتقد مسألة التمييز بين الضحية المعنية وغير المعنية بعمليات الشرطة . فلا يوجد أي أساس عقلائي لهذا التمييز ، ذلك أنه عندما نتميز بين الضحية المعنية وغير المعنية ، نكون قد مارسنا نوعا من الظلم في حقّ الضحية المعني بعمليات الشرطة ، في حالة ما إذا كان هذا الأخير بريئاً ، أو أنه كان مطارداً لمجرّد الاشتباه به ، أو كان متابعا بناء على معلومات خاطئة .. الخ . فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ (حتى و لو كان بسيطاً) ، وإعفاء الضحية غير المعنية من ذلك .

لذا كان من الواجب تعميم نظام المسؤولية دون خطأ ، على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة على الجميع ، سواء كانوا من الغير أو من المعنيين ، تحقيقاً للعدل و حماية للضحية في حدّ ذاتها . و للدولة حقّ الرجوع على كل من ساهم بخطئه في الضرر .

و لعلّ مجلس الدولة الفرنسي تفتّن لعدم منطقيّة هذا التمييز ، من خلال قراره الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1955 في قضية " Folker " ³ . فلقد وسّع اجتهاده بصدد هذه الأخيرة ، و جعل الاستفادة من نظام المسؤولية بدون خطأ إلى الشخص المعني مباشرة بعملية المتابعة ، و الذي يكون قد رفض الامتثال للإنذار الموجه إليه، الأمر الذي جعل عون الأمن العمومي يستعمل سلاحه . و بالتالي جعل المجلس هنا حتى المعني بعمليات الشرطة يستفيد من نظرية

1- صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 137 .

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 115 .

3- أشار إلى هذا القرار موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص. 187 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

المخاطر ، مع العلم أنه كان من الممكن أن يُقيم مسؤولية الشرطة على أساس الخطأ البسيط، على اعتبار أن الضحية المعني هذا ، لم يمثل للإنذار الموجه إليه من عون الأمن . وهو ما يُعتبر خطأً . لكن وحي مجلس الدولة الفرنسي بعدم جدوى التمييز بين الضحية المعني و غير المعني ، أدى به إلى مراجعة موقفه السابق ، و لكن كاستثناء من القاعدة العامة (أي قاعدة مسؤولية الشرطة على أساس الخطأ عن استعمال الأسلحة ، في حالة ما إذا كان الضحية معنيا بعمليات الشرطة - Auberge et Dumant -) .

و حتى في موقفه السابق المبني على حرمان الضحية المعني بعمليات الشرطة من المسؤولية على أساس المخاطر ، فإننا نلاحظ نوعا من التعاطف من مجلس الدولة على هذه الضحية (المعنية بعمليات الشرطة) ، باشرط إثبات الخطأ البسيط في قضية Auberge et Dumant فقط دون الجسيم . فالخطأ الجسيم كما نعلم هو القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة على أساس عملها التنفيذي باستعمال السلاح .

و بالتالي حرم مجلس الدولة هذه الضحية (المعنية) من المخاطر ، وعوّضها بضرورة إثبات الخطأ البسيط فقط دون الخطأ الجسيم¹ .

و خلاصة القول إن للمسؤولية عن أعمال الشرطة ثلاث أنظمة تحكمها وهي :

- نظام الخطأ البسيط : ويكون في نطاق المسؤولية عن الأعمال القانونية للشرطة كقاعدة عامة²، والمسؤولية عن استعمال السلاح عندما تكون الضحية معنية بعمليات المتابعة (كاستثناء) .
- نظام الخطأ الجسيم : و يكون كقاعدة عامة في نطاق مسؤولية مرفق الشرطة عن الأعمال المادية (استعمال السلاح) .

1- للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر :

Jean RIVERO , Jean WALINE , op . cit . , 1992 , p . 239 .

2- و لكن كاستثناء من القاعدة العامة ، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أنه إذا كانت هناك صعوبات جدية ترافق ممارسة هذا النشاط القانوني ، فإن الخطأ الجسيم يبدو عند ذلك ضروري لانعقاد هذه المسؤولية . أنظر قراره الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1970 في قضية " Marabout " . أشار إلى ذلك قمرأوي عزالدين ، المرجع السابق ، ص . 114 .

- المسؤولية دون خطأ : و تكون في نطاق مسؤولية الشرطة عن الأعمال المادية (استعمال السلاح) إذا كانت الضحية من غير المعنيين بعمليات الشرطة .

المطلب الثاني :

تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر في الجزائر :

قبل التطرق لتطبيقات هذه المسؤولية في الجزائر ، لابدّ من معرفة الجهة الإدارية المسؤولة عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة في الجزائر . إنّ المادة 01 من المرسوم المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري¹ ، هي التي حدّدت هذه الجهة و ذلك بقولها : " تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري الموضوعة تحت سلطة الوزير على الهياكل التالية :

- المديرية العامة للأمن الوطني ..."

إنّ وزير الداخلية وفقاً لهذه المادة ، هو الرئيس الإداري الأعلى لمرفق الأمن ، الممثل في جهاز الأمن الوطني ، الذي تُشرف عليه المديرية العامة للأمن الوطني بشكل مباشر .

ومادام الأمر كذلك فإن وزير الداخلية بصفته هذه ، يُعدّ المسؤول عن الأضرار الواقعة على الأشخاص ، و الممتلكات بسبب أداء موظفي الأمن الوطني لأعمالهم² ، خاصة الأعمال المادية منها، كاستخدام الأسلحة و الآلات الخطرة ، و التي تستوجب بطبيعة الحال رفع دعوى تعويض أو دعوى المسؤولية إذا ما نتج عنها أضرار .

1- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري .

2- بن علي محمد ، " مسؤولية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري عن أعمال موظفيها " ، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الذي نظّمه معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي د . مولاي الطاهر بولاية سعيدة - الجزائر - بتاريخ 13 و 14 ماي 2006 ، الموافق لـ 15 و 16 ربيع الثاني 1427 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام : ما هي الجهة القضائية المختصة نوعيا و محليا في قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة ؟. للإجابة على هذا السؤال، يمكن العودة إلى القواعد العامة للاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري¹، و استنتاج ما يلي :

- الاختصاص النوعي : باستقراء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، يتضح أن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية المحلية ، هي المختصة نوعيا بالفصل في دعاوى التعويض ضد وزارة الداخلية ، على اعتبار أن الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس المحلية يشمل " المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة² و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية لطلب التعويض " ³ .

- الاختصاص المحلي : باستقراء نص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية ، يمكن القول أن الاختصاص المحلي للنظر في دعوى التعويض ضد وزارة الداخلية في هذا الإطار ، يؤول إلى الجهة القضائية (الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المحلي) التي وقعت في دائرة اختصاصها ، الأضرار التي تسبب فيها أعوان الشرطة بصدد استعمالهم للسلاح ، أو إلى محكمة موطن المدعى عليه (مقر وزارة الداخلية) ، حيث يكون للمدعي هنا الخيار بين جهتين قضائيتين⁴ .

إذن و بالعودة إلى القضاء الجزائري ، نجد أنه قد طبّق المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة ، على نحو يتشابه إن لم نقل يتطابق تماما مع ما أقره القضاء الفرنسي في هذا الشأن . وهو ما سيتضح من خلال عرض قضية وزارة الداخلية ضد " ل . م " (أولا) ، ثم

1- الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم .

2- ويقصد بالدولة هنا ، مجموع السلطات الإدارية المركزية ، و المتمثلة أساسا في رئاسة الدولة ، رئاسة الحكومة ، و الوزارات (ومن بينها وزارة الداخلية) . لتفصيلات أكثر أنظر محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، القضاء الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص. 147 ، و أنظر كذلك خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص. 392 و ما بعدها .

3- الفقرة الأخيرة من المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .

4- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص. 474 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

التعرض لقضية مثيرة للجدل تدور حول فكرة المخاطر ، وهي قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لاشاني و من معها (ثانياً) .

الفرع الأول : قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 فيفري 1976 في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م :¹

يتضح من خلال هذا القرار ، أن القضاء الجزائري اعترف بصراحة ، و أقرّ بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس مخاطر استعمال السلاح . و يكون بذلك قد ساير تماما ما جاء به القضاء الفرنسي بشأن هذه المسؤولية .

أولا - الوقائع و الحكم :

تعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 ، عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة ، حيث أصيب السيد ب.م برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي .

فرفعت أرملة المرحوم دعوى تعويض باسمها و باسم أبنائها ، فصرّح المجلس القضائي بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ . ولكن المحكمة العليا عند استئناف الحكم ، أقامت المسؤولية على المخاطر وليس على أساس الخطأ . و لقد جاء في إحدى حيثيات قرارها : " .. حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها ، الحدود العادية التي يمكن تحملها ، حيث أنه ومن جهة أخرى، يستنتج من التحقيق أن السيد ل . م لم يرتكب أي خطأ ، ذلك لأن إنذارات الشرطة للمارة لم تقدّم إلا بعد وقوع حادث وفاة السيد ل . م ، وعليه يجب الإعلان عن المسؤولية الكاملة للدولة ."

1 - أشار إلى هذا القرار عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 133 .

- لقد عمل القضاء الجزائري على الأخذ بنظرية المسؤولية بدون خطأ منذ الاستقلال . فقد حدثت عدّة حوادث بمناسبة الاحتفالات بالإعلان عن هذا الانتصار العظيم ، حيث استعملت أنواع الأسلحة و إطلاق النار تعبيرا عن الابتهاج و الفرحة . فترتب عن ذلك وفاة العديد من الأشخاص . و بمقتضى دعاوى رفعها ورثة المتوفين ، أقرّ القضاء الجزائري ، بمسؤولية الدولة الجزائرية على أساس المخاطر الاستثنائية¹ .

- إن نشاط الضبط الإداري في الجزائر ، لا يقل خطورة عن أنشطة الضبط في الدول الأخرى . هذه الخطورة تستلزم بالضرورة إيجاد أساس للتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها أساسا السلاح المستعمل من أعوان الأمن ، بصفتهم هيئات تنفيذية تحمي النظام العام . لهذا كان لاجتهاد القضائي الفرنسي في قضية " لو كومت " امتدادا في القضاء الإداري الجزائري، حول قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م . و الفارق البسيط ، و الوحيد ، هو في تحدث المحكمة العليا الجزائرية عن المخاطر الخاصة ، في الوقت الذي يتحدث قرار " لو كومت " عن المخاطر الاستثنائية . وهو اختلاف في المصطلحات فقط دون المعنى . فالتشابه واضح إلى درجة أن المحكمة العليا أسست المسؤولية عن المخاطر ، في الوقت الذي كان الخطأ متوفرا في القضية ، بدليل أن المجلس القضائي أقام المسؤولية عن الخطأ ، رغبة في تخليص الضحية من عبء الإثبات ، تماما مثلما فعل مجلس الدولة الفرنسي في قضيتي " لو كومت " و " درامي " ² .

- و قد تكرر موقف القضاء الجزائري هذا حديثا ، في قرار مجلس الدولة بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية " وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي " ³ . حيث تلخص وقائعها في أنه بتاريخ 26 / 08 / 1994 و في حدود الساعة الثامنة ليلا ، قام رجال الدرك الوطني

1- للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر : أحمد محبو ، المرجع السابق ، ص. 237 .

2- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص. 106 ، 107 .

3- لحسن بن الشيخ آت ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، 2002 ، ص. 17 .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

بإطلاق النار على المدعو بن عمارة لخميسي ، بعد مرور هذا الأخير بسيارته في حاجز أقامه رجال الدرك بالطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي و قايس ، معتقدا أنه لا وجود للحاجز ، بسبب عدم وضع الدرك لأية إشارة للتوقف . وبعد رفع ورثة الضحية لدعوى المسؤولية ضد وزارة الدفاع الوطني¹ ، أقرّ مجلس الدولة مسؤولية هذه الأخيرة على أساس المخاطر ، بنفس الأحكام التي رأيناها في قضية "لوكومت" و"درامي" . حيث أنه مع توفّر الخطأ من جانب الدرك الوطني، والمتمثل في عدم وضع إشارات التوقف ، وكذلك إطلاق النار مباشرة على الضحية دون إنذاره سواء بالكلام ، أو بإطلاق النار في السماء ، أو حتى في عجلات السيارة ، إلا أن مجلس الدولة الجزائري أقرّ بمسؤولية وزارة الدفاع الوطني على أساس مخاطر استعمال الأسلحة .

- و على الرغم من كون موقف القضاء الجزائري من هذه المسؤولية ، يعدّ مجرد حلّ مقتبس من القضاء الإداري الفرنسي² ، إلا أن موقفه هذا يُحمد عليه ، بالنظر للانعكاسات الإيجابية لهذه المسؤولية (المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الأسلحة) على الضحية ، و التي تتمثل أساسا في إعفاء هذه الأخيرة من إثبات الخطأ .

الفرع الثاني : قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لاشابي ومن معها³ .

سيتم عرض هذه القضية ، بسبب الموقف الخاص الذي اتخذه مجلس الدولة بشأن المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الأسلحة في الجزائر ، و الذي أثار جدلا كبيرا حول تأسيس مسؤولية وزارة الداخلية على أساس الخطأ ، في الوقت الذي كان بإمكانه (مجلس الدولة) تأسيسها على أساس المخاطر . وكذلك الحكم بالمسؤولية الخطئية لوزارة الداخلية وفقا لقواعد القانون المدني ، متجاهلا بذلك قواعد القانون الإداري المستقلة و المتميزة .

1- وفقا للمرسوم رقم 104 / 80 الصادر بتاريخ 05 فيفري 1980 المتعلق بتنظيم الدرك الوطني ، يعدّ هذا الأخير هيئة لا تتجزّء من وزارة الدفاع الوطني .

2- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 139 .

3- أشار إلى هذا القرار بن على محمد ، المرجع السابق .

تتلخص وقائعها فيما يلي : أسندت للشرطي عبد الرحمان مهمة الحراسة باللباس المدني بمستودع ميترال الجزائر بمنحدر تافورة ، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله ، غير أنه أهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري محارقا ، و كان هذا بتاريخ 13 سبتمبر 1990 .

ولقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو " لاشاني نورالدين " ، مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته . مع العلم أن الشرطي عزل من وظيفته يوم حدوث الوقائع .
فرفعت أرملة المدعو " لاشاني نورالدين " المولودة " قاصد نورة " دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة تعويضا لها ولأبنائها القصر .

وبتاريخ 10 / 10 / 1993 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا صرّحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني ، وألزمت هذه الأخيرة بأن تدفع تعويضا لأرملة المرحوم لاشاني قدره 50000 دينار وللأرملة بصفقتها وصية على أبنائها القصر مبلغ 3000 دينار لكل واحد منهم .
استأنفت المديرية العامة للأمن الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة بتاريخ 09 أكتوبر 1994 طالبة إلغاء القرار المستأنف فيه ، و الفصل من جديد بالقول أن المديرية العامة للأمن الوطني خارجة عن الدعوى ولقد أسست استئنافها على سببين :

- كون القرار المستأنف جاء مخالفا للمادة 138 ق.م.ج¹، لكون الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه ، و استعماله و إدارته ومراقبته ، وبالتالي فهو مسؤول عما يحدث به من ضرر .
- أن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي و لم يكن في خدمته ، بل في وضعية غير شرعية بكونه أهمل بإرادته منصب عمله .

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

ولقد قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف ، مؤسسا قضائه على المادة 136 ق.م.ج و التي تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع ، متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها¹.

ثانيا - الملاحظات :

- بعد سرد حيثيات القضية ، يتضح أن قرار مجلس الدولة وفي تأييده للقرار المستأنف ، قد جعل المسؤولية قائمة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني ، حيث أنه أنصف المدعية التي تعرضت لضرر معنوي من جراء وفاة زوجها ، بسبب إصابته بالسلاح الناري من قبل الشرطي التابع للمديرية العامة للأمن الوطني .على أن مسؤولية الشرطة لا بد أن تكون مؤسسة على استعمال أسلحة خطيرة و ليس على خطأ الشرطي ، فالضحية هنا لا يثبت الخطأ، في هذه القضية بل يثبت فقط واقعة استعمال السلاح الناري التابع لمصلح الشرطة و الضرر الواقع و العلاقة السببية بينهما . وبالتالي كان لا بدّ من أن يكون الأساس هو مخاطر استعمال السلاح. كما أن دفع المديرية العامة للأمن الوطني في أن الشرطي المتسبب في وفاة الضحية كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري ، وأنه لم يكن في الخدمة ، مردود عليه من جهتين :

- فالسلاح الناري يتسم بخطورة في حد ذاته ، و بالتالي كان على الإدارة بعد تسليم السلاح للشرطي ، أن تتأكد أنه لم يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير .

- إن وظيفة الشرطي هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة، لأن الحيازة و الاستعمال ناجمين عن رخصة إدارية يحوزها بسبب وظيفته ، فيكفي لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة ، أن يكون هناك سلاحا ناريا ، و أن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود خطأ أم

1- لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص.21، 22.

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

لا ، ما دامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي ، فأساس المسؤولية هو المخاطر أو خطورة السلاح¹ .

- إن اللجوء إلى قواعد القانون المدني في تأسيس المسؤولية الإدارية أمر غير مستساغ² ، لأنه لا بد من التمييز بين المسؤولية في القانون المدني ، و المسؤولية في القانون الإداري التي تجد أصلا وأساسا لها في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ، الذي يميز بين المسؤولية على أساس المخاطر و المسؤولية على أساس الخطأ ، و الذي قد يكون شخصا أو مرفقيا ، و لكل منهما نظام خاص به³ . خاصة ونحن نعلم أن قواعد القانون المدني مبنية على فكرة المساواة بين المواطنين ، المجسدة دستوريا⁴ على غرار نشاط الإدارة الذي يتميز بعلاقات قانونية غير متساوية و غير متكافئة من ناحية القوة و الثقل و المركز كذلك . مع العلم أن القانون الإداري الجزائري، أقر فكرة المسؤولية الإدارية على أعوان الأمن العمومي وفقا للمادة 19 من القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني⁵ ، التي تنص على : " يجب على كل موظف بالأمن الوطني إطاعة رؤسائه خلال ممارسة مهامه . و يجب على موظفي الأمن الوطني أيا كان موقعهم في السلم الإداري أن يؤديوا أية مهمة ذات صلة بالمناصب التي يشغلونها و ذلك في إطار احترام القانون و الأحكام التنظيمية و بهذه الصفة هم مسؤولون عن تنفيذ الخدمة تنفيذا سليما .

وهم إلى ذلك غير معفيين من أي مسؤولية منوطة بهم جراء المسؤولية الخاصة بمرووسيتهم "

- وقد تكرر موقف القضاء الإداري هذا ، في قضية مشاهمة ، وهي قضية "دالي محمد الطاهر ضد

1- لحسن بن الشيخ آت ملويا ، المرجع السابق ، ص. 17 .

2- لحسن بن الشيخ آت ملويا ، المرجع السابق ، ص. 22 ، 23 .

3- بن علي محمد ، المرجع السابق. و يضيف في هذا الصدد " .. كما يمكن أن يكون للمسؤولية في القانون الإداري أساس تشريعي من خلال تحديد بعض النصوص القانونية و التنظيمية للمسؤولية الإدارية للسلطات العمومية عن الأضرار التي تتسبب فيها للغير ، و هي الصلاحية التشريعية التي يستمدّها المشرع من نص المادة 122 فقرة 09 من دستور 1996 التي تنص على أن يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية ... 9- نظام الالتزامات المدنية و التجارية و نظام الملكية .."

4- المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، والتي تنص على المساواة أمام القانون.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91/ 524 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني ، سابق الإشارة إليه .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

وزير الداخلية و الدفاع و من معها¹ حيث تدور القضية حول إطلاق عضو الدفاع الذاتي النار على أحد الأفراد أدى إلى وفاته ، فرغ ورثته دعوى (محمد الطاهر) ، مطالبين بالتعويض ، فأسس مجلس الدولة المسؤولية على أساس الخطأ و ليس المخاطر من جهة . و من جهة أخرى أسس الخطأ وفق أحكام القانون المدني ، أي المسؤولية عن عمل الغير (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه حال تأديته وظيفته .) و ليس وفق أحكام القانون الإداري (الخطأ الشخصي و المرفقي).

و الحقيقة فإن تصرف القضاء الإداري الجزائري (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية

"ل.م" و مجلس الدولة في قضية " الوالي محمد الطاهر ") هذا له أسباب يمكن إيجازها فيما يلي :

* تؤدي المسؤولية على أساس المخاطر إلى توسيع مسؤولية الدولة ، حيث أن هذه الأخيرة تكون مسؤولة دائما وحتى بدون وجود خطأ ، عن استعمال الأسلحة النارية الخطرة ، و هذا ما أراد مجلس الدولة تجنبه ، وهو توسيع المسؤولية على الدولة خاصة ونحن نعلم أن المسؤولية الخطئية عن استعمال السلاح أساسها الخطأ الجسيم . فكيف للضحية أن تثبت الخطأ الذي تسببت فيه مصالح الأمن نظرا للحساسية التي تمتلك الأفراد تجاه هذه الأجهزة ، خاصة بعد مرور الجزائر بالعيشية الدموية والتجاوزات التي تسببت فيها الجهات الأمنية ، ناهيك عن اشتراط الخطأ الجسيم و الذي لا يمكن بل يستحيل على الضحية إثباته في ظل هذه الظروف .

ونظرية المخاطر تسهل إن صحّ التعبير على الضحية الإثبات ، فتجعله يثبت واقعة استعمال السلاح فقط . وهذا ما لا تريده الدولة ، خاصة ونحن نعلم أننا لازلنا مجتمعنا ناميا تحكمه مبادئ الديمقراطية الصورية و القضاء غير المستقل .

1-قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 31 جانفي 2000 في قضية دالي محمد الطاهر ضد وزير الداخلية و الدفاع الوطني و من معها ، أشار إلى هذا القرار لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 273 وما بعدها .

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

* السبب الثاني هو نقص التكوين عند القضاة الجزائريين في مجال القانون الإداري¹ ، حيث أن معظم القضاة الإداريين الجزائريين مكونون تكويننا مدنيا²، و الذي يحتم عليهم الفصل في الدعاوى الإدارية وفق دراستهم و تكوينهم المدني . وهذا أمر منطقي نسبيا ، ويعود السبب إلى حداثة الثقافة الإدارية في الجزائر، حيث أن مجلس الدولة لم ينصب إلا قريبا³، والمحاكم الإدارية لم تنصب بعد⁴ .

1- لتفصيلات أكثر حول هذه النقطة أنظر : بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق، ص. 309 .

2- وإن كانت الدولة تعمل على جعل دراسات وتخصص في المجال الإداري في المدرسة العليا للقضاة . أنظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني : www.arabic.mjustice.dz .

3- حيث لم يتم النص على إنشاء مجلس الدولة إلا حديثا بمقتضى القانون العضوي رقم 01/ 98 المؤرخ في 30 مايو 1998 ولم يتم تنصيبه إلا سنة 1999 .

4- حيث أن الجزائر ورثت نظام ازدواجية من فرنسا بعد الاستقلال إذ كانت هناك محاكم إدارية ثلاث بالجزائر ، وهران ، قسنطينة والتي كانت مختصة دون سواها للفصل في المنازعات الإدارية ، ولقد بقي هذا النظام على حاله لغاية صدور الأمر رقم 65 / 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 الخاص بالتنظيم القضائي ، و الذي ألغى المحاكم الإدارية الثلاث ، وجاءت مادته الخامسة واضحة في قولها : " . تنتقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية .. " . على أن الطعن ضد قرارات الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية يتم أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، ومن ذلك التاريخ لم يفكر المشرع في إنشاء نظام مزدوج للقضاء لغاية دستور سنة 1996 ، و الذي نص في المادة 152 على تأسيس هيئات قضائية جديدة لنظام ازدواجية القضاء وتمثل في مجلس الدولة ، والمحاكم الإدارية، محكمة النزاع ، على أن المحاكم الإدارية لم تنصب إلى يومنا هذا و بقيت الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية هي التي تفصل في المنازعات الإدارية رغم تنصيب مجلس الدولة ومحكمة النزاع سنة 1999 ، ويرجع البعض ذلك التأخر إلى نقص الوسائل المادية من مقرات و بنايات .

الفصل الثاني :

المسؤولية على

أساس المساواة

أمام الأعباء العامة

لقد رأينا في الفصل الأول كيف تكون مصالح الضبط الإداري مُمثلة في جهاز الشرطة ،
مسئولة على أساس المخاطر عن أفعالها المادية ، المتمثلة في استعمال الأسلحة .

و الآن جاء الدور للحديث عن مسؤولية مصالح الضبط الإداري عن أعمالها القانونية ، على
أساس المساواة أمام الأعباء العامة . إن هذه المسؤولية تظهر من خلال امتناعها عن تنفيذ الأحكام
القضائية النهائية بغرض الحفاظ على النظام العام .

و في هذا الصدد تثار الإشكاليات التالية : كيف ظهرت هذه المسؤولية ؟ و كيف تطوّرت
في ظل القضاء الفرنسي ؟ و ما هي أحكامها و تطبيقاتها في الجزائر ؟ .

سنحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال مبحثين ، نتعرض في المبحث الأول ، إلى
ظهور هذه المسؤولية . أما المبحث الثاني فنعالج فيه تطورها .

المبحث الأول :

ظهور المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :

إن مصالح الضبط الإداري تكون في بعض الظروف مضطّرة إلى وقف تنفيذ الأحكام
القضائية النهائية ، إذا ما رأّت أنّ من شأن تنفيذها الإخلال بالنظام العام ، و خاصة
الأمن العام .

و إذا كان هذا الاعتراض مشروعاً مادام أنه يهدف إلى الحفاظ على النظام العام ، فإن
القضاء الفرنسي ، على الرغم من ذلك ، أقرّ مسؤولية مصالح الضبط الإداري بدون خطأ على
أساس المساواة أمام الأعباء العامة . فالضحية (صاحب الحكم المُعترض على تنفيذه) تحمّل
عبء الحفاظ على النظام العام لوحده ، وهو ما يقتضي تعويضه من الخزينة العامة .

الفصل الثالث : المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

لكن قبل التعرّض لتفاصيل هذه المسؤولية ، لا بدّ من أن نتعرّف على هذه المسؤولية - المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة - ، وذلك من خلال دراسة مضمونها (المطلب الأول) ، وشروطها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

مضمون المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :

لن يتضح مضمون هذه المسؤولية إلا من خلال تعريفها (الفرع الأول) ، و محاولة إبراز دورها في مجال المسؤولية بدون خطأ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريفها :

لقد تطورت المسؤولية غير الخطئية تطورا بارزا ، حيث أشملت كل مظاهر النشاط المادي للإدارة ، خاصة النشاطات الخطرة منها . وقد أقام القضاء الإداري المسؤولية في البداية في هذا المجال على أساس المخاطر (وقد سبقت الإشارة على ذلك) .

و بالنسبة لمرفق الشرطة، تقررت مسؤوليته غير الخطئية على أساس استعمال الأسلحة الخطيرة ، و التي تستلزم تعويض الضحية أو المضرور حتى في انتفاء ركن الخطأ ، تأسيسا على نظرية المخاطر (مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة) .

وبعد ذلك ظهرت المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة على يد مجلس الدولة الفرنسي¹ . ولقد فرضت هذه المسؤولية نفسها بعد أن ظهر بأن " الإدارة تقوم بنشاطات لتحقيق المنفعة العامة ، ولكنها تخلف أضرارا لبعض الأفراد . وهي حالات لا يمكن إسنادها إلى خطأ مرفقي أو مخاطر استثنائية ، إذ ينتج عن هذا الوضع تحميل شخص ما عبئا ماليا

1- للمزيد من المعلومات أنظر : وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 12 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

مع استفادة العامة منه ، و هو خرق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة " ¹ . ومن هنا فإن مسؤولية الإدارة على أساس هذا المبدأ تثور إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة ² .

إن المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة يمكن تعريفها على أنها : "مسؤولية غير خطئية ، قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة ، التي تهدف من ورائها الإدارة إلى المصلحة العامة ، و ينتج عنها أضرارا جسيمة (خاصة و غير عادية) بالضحية ، تؤدي إلى تحمّله عبئا عاما (عبء تحقيق المصلحة العامة) لوحده دون البقية " .

إنّ المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، لا تعد نتاجا عن حاجات اجتماعية فقط ، بل إنّها كذلك نتاج نصوص مكتوبة ، نظرا للأهمية التي تتسم بها . و في هذا المجال فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري نصّ على جوهر هذه النظرية في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية . فلقد وردت الإشارة إلى مبدأ المساواة في مقدمة دستور 1989³ ، و ذلك من خلال النصّ على أن الشعب الجزائري يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد . و أعاد دستور 1996 تبني نفس الفقرة .

كما جاء النص على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في المواد 28 و 30 ، 61 من دستور 1989 و التي أعيد تبنيها في دستور 1996 تحت أرقام المواد 29 ، 31 ، 64.⁴

1- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 134 .

2- بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص. 266 و ما بعدها .

3- الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 9 ، الصادرة بتاريخ 1989/03/01 .

4- تنص المادة 29 من دستور 1996 على أن : " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط ، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "

كما تنص المادة 31 من نفس الدستور على أن : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، و الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية " و تنص المادة 64 من نفس الدستور على أن : " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة .

و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته ... "

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و ما يميّز هذه المسؤولية ، هو إعفاء الضحية من إثبات الخطأ المصلحي . و هذا شيء منطقي ما دام أن هذا النوع من المسؤولية يندرج ضمن المسؤولية بدون خطأ¹ .

أما بالنسبة لحالات و تطبيقات هذه المسؤولية ، فهي عديدة و متنوعة ، حيث نجد مثلا ، أساسا جوهريا للمسؤولية عن النصوص التنظيمية ، و التشريعية و الاتفاقيات الدولية ، و التي تعد أعمالا مشروعة رتبت أضرارا خاصة ، و غير عادية للأفراد .

لقد طبّق القضاء الفرنسي هذه النظرية في قضية " لافلوريت " المشهورة² ، و التي تتلخص وقائعها في قيام المشرع الفرنسي بإصدار قانون في 29 جوان 1924 ، لحماية الحليب و منتجاته ، و نص فيه على حضر صناعة الكريمة إلا من الحليب الخالص . و ترتب على ذلك أن توقفت شركة " لافلوريت " عن العمل ، لأنها كانت تنتج نوعا من منتجات الحليب بخليط من الحليب و الزيت و صفار البيض . هذا مارتّب ضررا خاصا بها ، أدى إلى رفعه دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بتعويضها عن الضرر غير العادي الذي لحق بها . و قد قرر مجلس الدولة في هذا الصدد تعويض شركة لافلوريت على أساس تحميلها عبء غير عاد و الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

كما طبّق القضاء الفرنسي هذه المسؤولية في حالة اعتراض الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية . فإذا كان الإنسان كائنا اجتماعيا يعيش في كنف الجماعة ، فإنه في حالة وجود نزاع يربطه بغيره ، ليس بإمكانه اقتضاء حقه بيده³ بل عليه اللجوء إلى القضاء الذي يحمي حقه، و يقتضيه بالقوة و الجبر عند اللزوم .

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 3 . و قد تنبه مجلس الدولة الفرنسي لخطورة هذه المسؤولية ، لذلك وضع شروطا لتطبيقها . حيث لم يقبل سوى بالتعويض عن الأضرار غير العادية و الخاصة (و قد سبق دراستهما في الفصل الأول ص. 47 . و ما بعدها) و أن تشكّل هذه الأضرار عبئا عاما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة .

2- C . E . , 14 / 01 / 1938 , La fleurette , G. A. J. A. , op . cit . , p . 325 .

3- أحمد خلاصي ، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 ، ص. 8 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و لكن قد يحدث أن تعترض الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي . فالأصل أن هذا الامتناع ينطوي على خطأ من جانب الإدارة¹ . إلا أنه في بعض الأحيان تكون الإدارة مضطرة للاعتراض عن التنفيذ لاعتبارات تتعلق بالنظام العام . و في مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ باعتراضها هذا ، لأنه اعتراض مشروع (وقع بهدف الصالح العام) . و لكنها في المقابل تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ² على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .

الفرع الثاني : دورها في مجال المسؤولية بدون خطأ :

إن البحث في موضوع المساواة أمام الأعباء العامة ، يجعل المرء يتساءل عن دور هذا المبدأ (المساواة أمام الأعباء العامة) في نظرية المسؤولية بدون خطأ .

أي هل يمكن اعتبار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساساً قانونياً للمسؤولية الإدارية بدون خطأ ؟ و إن كان الأمر كذلك ، فهل يعدّ هذا المبدأ أساساً لكل حالات المسؤولية بدون خطأ أم للبعض منها فقط إلى جانب نظرية المخاطر ؟

إن الباحث في موضوع المسؤولية بدون خطأ ، يلاحظ نوعاً من الاختلاف في الفقه حول أساس هذه المسؤولية . فلقد رأى بعض الفقهاء الفرنسيين³ ، ضرورة الأخذ بنظرية المخاطر من أجل التعبير عن هذه المسؤولية (مسؤولية الإدارة بدون خطأ) ، متأثرين في ذلك بقضاء مجلس الدولة الفرنسي ، الذي استعمل مصطلح المخاطر في بعض أحكامه⁴ ، بالإضافة إلى استخدام

1- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ، أنظر : سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 209 .

2- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص. 487 .

3 - من بينهم الفقيه " CHAPUS " أنظر مولفه :

- René . CHAPUS , Droit administratif général , Montchrestien , 3^{ème} édition , 1988 , p. 903.

4- من ذلك مثلاً قراره في قضية Regnault - Derozier المشار إليها سابقاً ، حيث جاء في إحدى حيثياته " ..و حيث أنه قد ثبت من التحقيق أن السلطات العسكرية قد لجأت سنة 1915 إلى تخزين كمية من القنابل في قلعة التاج المزودج التي تجاور منطقة أهلة بالسكان . و كانت تلجأ إلى إعداد و تركيب هذه الوسائل الخطرة لتستطيع أن تزود الجيوش في الميدان بمحاقتها منها بغاية السرعة ، و حيث أن هذه

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

استخدام مفوضي الدولة الفرنسيين لهذه التسمية (المخاطر) بكثرة في تقاريرهم المقدمة بصدد هذه الأحكام¹ .

لكن ، و بعد القراءة العميقة لتطبيقات المسؤولية بدون خطأ ، نلاحظ نوعا من القصور في جعل اصطلاح المخاطر يرادف كل حالات مسؤولية الإدارة بدون خطأ² ، لأن نظرية المخاطر يمكن أن تكون أساسا مناسبة للبعض منها فقط³ ، أي في حالات المسؤولية بدون خطأ ، التي تقوم على فكرة الخطر (نشاط الإدارة الخطر) . لكن هناك بعض الحالات التي تندرج ضمن تطبيقات المسؤولية غير الخطئية للإدارة ، و لا تستند على فكرة الخطأ و المخاطر ، بل على أساس آخر وهو " المساواة أمام الأعباء العامة"⁴ .

فهناك نشاطات إدارية مشروعة خالية من أي خطورة . إلا أنه قد ينتج عنها تحميل شخص ما عبئا ماليا مع استفادة الأغلبية منه ، و هو ما يترتب عليه المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة .

إذن و أمام قُصور اصطلاح المخاطر للتعبير على كل حالات المسؤولية بدون خطأ ، رأى

العمليات تضمنت بالنسبة للأفراد بمخاطر تجاوز في حدودها تلك التي يفرضها الجوار عادة ، و لذلك فإن هذه المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى مسؤولية الإدارة ، إذا ما ترتب عليها ضرر بصرف النظر عن وقوع خطأ من الإدارة . " و عليه فقد عبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بشأن هذه القضية بصريح العبارة عن المسؤولية بدون خطأ مستعملا في ذلك مصطلح المخاطر للدلالة على ذلك . مأخوذ عن سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 103 .

1- أشار إلى ذلك ، صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 26 .

2- من ذلك ما عبر عليه الفقيه الفرنسي " دولوبادير " " A . de LAUBADERE " ، وهو من المؤيدين لاعتبار المخاطر مرادفا لمسؤولية الإدارة بدون خطأ، حيث يقول أنه : " .. يكفي لانعقاد المسؤولية من دون خطأ أو على أساس المخاطر أن تتوفر العلاقة السببية بين الضرر و النشاط الإداري المشروع .. " . مأخوذ عن ، صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 26 ، 27 . فقد استعمل دولوبادير أداة " أو " " Ou " ، من أجل الربط و الدلالة على أن المخاطر هي مرادف لمسؤولية الإدارة بدون خطأ .

3- من ذلك المسؤولية بدون خطأ عن أضرار التفجرات مثلا ، أو عن مخاطر المناورات العسكرية ، المسؤولية عن مخاطر استعمال الأسلحة و الآلات الخطرة من طرف الشرطة ، المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية ، المسؤولية عن مخاطر النشاط الصحي ، المسؤولية عن مخاطر العنف الجماعي (المظاهرات ، التجمعات ..) ، .. الخ .

فمن خلال دراسة هذه الحالات نجد أن الخطر يعد قاسما مشتركا بينها ، و بالتالي تعتبر نظرية المخاطر أنسب أساس لها ، و بالمقابل هناك حالات لمسؤولية الإدارة بدون خطأ ينتفي فيها الخطر أو المخاطر ، و بالتالي يكون لها أساس آخر غير المخاطر ، ألا هو المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، كمسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ، أو مسؤوليتها عن العمل التشريعي ، أو عن العمل القضائي.. الخ .

4- أحمد محبو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 227 .

المفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

جاناب من الفقه الفرنسي¹ ، إن لم نقل أغلبيته ، ضرورة الأخذ بنظريتي المخاطر و المساواة أمام الأعباء العامة ، كأساسين متكاملين للمسؤولية بدون خطأ ، و عدم الاكتفاء بنظرية المخاطر كأساس وحيد لهذه المسؤولية .

إن هذا الرأي نعتبره منطقيا ، لأنه يحصر كل الحالات التي يكون نشاط الإدارة فيها مشروعاً و ينتج عنه أضراراً بالنسبة للأفراد ، و بالتالي تتقرر مسؤولية الدولة حتى و لو لم ترتكب أي خطأ من جانبها ، و سواء كان نشاطها هذا خطراً (نظرية المخاطر) ، أو غير خطير (المساواة أمام الأعباء العامة) .

أما بالنسبة للفقهاء العرب ، فلم يسلموا هم كذلك من الوقوع في هذه الاختلافات حول أساس هذه المسؤولية . فهناك من اعتمد على مصطلح المخاطر للدلالة على المسؤولية بدون خطأ² . و منهم من ساير اتجاه أغلبية الفقهاء الفرنسيين في الاعتماد على نظريتي المخاطر، و المساواة أمام الأعباء العامة كأساسين متكاملين للمسؤولية بدون خطأ³ .

و عليه ، فإن القول بأن المخاطر هي الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ ، قول غير منطقي ، على اعتبار أن لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كذلك دور فعال ، و موازي لنظرية المخاطر في هذه المسؤولية (المسؤولية بدون خطأ) ، كأساس لبعض الحالات التي ينتفي فيها الخطأ و المخاطر .

1- من بينهم "ريغرو" ، " فودال " ، " ديلفولفي " ، أنظر مؤلفاتكم :

- Jean RIVERO , op . cit . , p . p . 252- 253 .

- G . VEDEL – P . DELVOLVE , op. cit . , p. 486 – 487 .

2- من بينهم سليمان محمد الطماوي ، عمار عوابدي ، أنظر مؤلفاتكم :

- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 90 و ما بعدها ؛ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 175 و ما بعدها .

3- من بينهم أحمد محيو ، مسعود شيهوب ، أنظر مؤلفاتكم :

- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 220 و ما بعدها ؛ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 45 .

الفصل الثاني: المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

أما في الوقت الحالي ، فإن القضاء الفرنسي أصبح يسلّم بهذا المبدأ ، و يعترف بقدرته على تحريك المسؤولية . فلقد طبّقه في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ¹ ، على الرّغم من الانتقادات اللاذعة التي وُجّهت إليه من قبل بعض الفقهاء² . مقررًا بصراحة أنه الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ ، خاصة في حالة اعتراض الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، بغرض الحفاظ على النظام العام .

المطلب الثاني :

شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :

لقد تعرضنا فيما سبق إلى شروط المسؤولية على أساس المخاطر ، و التي تتمثل في الضرر بشروطه العامة و الخاصة ، و علاقة السببية بينه و بين عمل الإدارة الضار³ . إن هذه الشروط هي نفسها شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، على اعتبار أن هذه الشروط هي شروط المسؤولية بدون خطأ بصفة عامة . إلا أن المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، تستقل و تتميز بشروط خاصة بها ، إذ تعتبر ضرورية و لازمة لانعقادها كمسؤولية إدارية بدون خطأ . إن هذه الشروط تتمثل في أن يكون للضرر في ظلها صفة العيب العام (الفرع الأول) . و أن يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض (الفرع الثاني) .

1- فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بهذه المسؤولية (المساواة أمام الأعباء العامة) ، وأشار إليها في عدة قرارات، من بينها قرار "كوتياس" الذي سنتناوله بالتفصيل في البحث الثاني من هذا الفصل .

2- من بينهم الفقيه ALIBERT و الفقيه CHARDOON و الفقيه MESTRE و الفقيه CHAPUS ، حيث يهاجم هذا الأخير مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة قائلا " إنه من غير المقبول اعتبار هذا المبدأ أساسا للمسؤولية ، لأنه يعني التعويض عن كل ضرر يلحق بالأفراد نتيجة سير المرافق العامة ، وهو ما لا يسوغ التسليم به " . أشار إلى ذلك : وجدي ثابت غريبال ، المرجع السابق ، ص. 70 .

3- أنظر ص. 47 و ما بعدها من المذكرة .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

الفرع الأول : أن يكون للضرر صفة العبء العام :

لقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي ، أن يكون الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، قد بلغ درجة كبيرة من الجسامه (ضرر خاص و غير عاد)¹ . لأن الضرر غير الجسيم يعدّ عبئا عاديا يقع على عاتق الأفراد ، واجب تحمّله .

وعليه فإن الضرر الجسيم الذي يصيب المضرور لوحده ، هو في حقيقته عبء خاص تحمّله لوحده . و من الواجب أن تتحمّله الجماعة كذلك ، على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد ، كان لازما لتحقيق مصلحة عامة أو منفعة عامة للجماعة .

لذا يكون لزاما على الجماعة تحمّل هذا العبء مع المضرور و مشاركته فيه ، من خلال تعويض المضرور من الخزينة العامة ، تعويضا يُجبر ضرره ، و يعيد التوازن الذي يحقق المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة .

و حتى يكون للضرر صفة العبء العام ، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة و بين الضرر الجسيم . بمعنى أنه لا يمكن تحقيق النفع العام و المصلحة العامة ، إلا من خلال إحداث هذا الضرر الجسيم (الخاص و غير العادي) .

و عليه يمكن استنتاج أنه ليس كل ضرر يُعدّ عبئا عاما ، بل يجب أن يتوفّر فيه شرطان :
- أن يكون النشاط الإداري الذي نتج عنه هذا الضرر الجسيم ، قد تم بغرض تحقيق المصلحة العامة² .

أي قد تم بغرض المحافظة على النظام العام ، و ضمانا لسير المرافق العامة بانتظام

1 - أشار إلى ذلك :

- Jean Pierre DU BOIS , op . cit . , p . p . 12- 13 .

2- وجدي ثابت غيريال ، المرجع السابق ، ص. 39 ، و ما بعدها .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و اضطراد ، إشباعا للحاجات العامة¹ .

- أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الجسيم ، و المصلحة العامة . أي أن الضرر الجسيم كان نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة و المنفعة العامة .

هذا ما يمكن أن نُعمله بمناسبة الحديث عن مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن اعتراضها على تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام .

فالإدارة هدفت باعتراضها هذا إلى تحقيق المصلحة العامة (الحفاظ على النظام العام) . إلا أن هذا الاعتراض قد نتج عنه ضررا جسيما بالضحية صاحب الحكم المُعترض على تنفيذه .

و منه يمكن القول أن هذا الضرر ، يعد نتيجة حتمية للمحافظة على النظام العام (علاقة السببية بين الضرر و المصلحة العامة) . أي أن تحقيق هذه المنفعة العامة (المحافظة على النظام العام) ، قد تم بالفعل من خلال إحداث ضرر جسيم (خاص و غير عاد) بالفرد الذي وقع ضحية هذا النشاط الإداري (الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية) .

و عليه فإن الضرر في هذه الحالة ، يوجب قيام مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، على اعتبار أنه ضرر له صفة العبء العام .

إلا أن صفة العبء العام ، لا تكفي لوحدها في الضرر الموجب للمسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، بل لابد أن يكون هذا الضرر الذي له صفة العبء العام ، قد أُخلَّ بمبدأ المساواة بين المواطنين .

1- عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص. 5 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

الفرع الثاني : أن يقوم إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض :

تهدف الإدارة بصفة عامة إلى تحقيق الصالح العام . ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، قد تقوم بأعمال يترتب عليها أضرار جسيمة ببعض الأفراد . فعلى هؤلاء تحمّل هذه الأضرار ، في مقابل الامتيازات و الخدمات التي يتمتعون بها ، و التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها .

إلا أن التسليم بهذا المبدأ ، ليس معناه أن تتحمّل الإدارة التعويض في حالة ما إذا كان الضرر عامًا أصاب جميع المواطنين ، بل إن التعويض يتقرّر فقط عندما تُصيب هذه الأضرار فئة من الأفراد أو فردا معيّنًا بذاته . فمن الطبيعي هنا أن يؤدي تحمله لعبء تحقيق الإدارة للمصلحة العامة ، إلى الإخلال بمبدأ المساواة . أي المساواة بينه و بين بقية المواطنين¹ .

إن مبدأ المساواة ، نعني به المساواة بين جميع أفراد الدولة في المعاملة دون أدنى تمييز . على أن هذه المساواة لا يمكن أن تتحقق ، إلا بتوزيع عادل و متساو للحقوق و الحريات بين الأفراد ، و فرض قدر متساو من التكاليف و الواجبات و الأعباء العامة . وعليه يمكن القول أن مبدأ المساواة يتحقّق في حالتين :

الحالة الأولى تتمثل في المساواة بين الأفراد في الحقوق ، كالمساواة في تولي الوظائف العامة و المساواة أمام القانون.. الخ .

أما الحالة الثانية فتتمثل في المساواة في التكاليف و الواجبات و الأعباء العامة ، كالمساواة أمام الضرائب و المساواة في أداء الخدمة الوطنية .

إن الحالة الثانية لمبدأ المساواة، أي المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة ، هي التي تكون أساسا لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة² . حيث أن الدولة عندما تفرض أعباء و واجبات على المواطنين ، يجب أن يكون ذلك بالتساوي ، وهذا ما يحتم بالضرورة قيام مسؤولية الإدارة في حالة حدوث ضرر خاص و استثنائي لبعض الأفراد .

1- وجدي ثابت غبريال ، المرجع السابق ، ص. 43 .

2- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص. 184 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

فكل ضرر يصيب فردا أو شخصا ما في الدولة ، و يتجاوز من حيث طبيعته ، أو مداه ما يتوجب على عامة المواطنين تحمله ابتغاء للصالح العام ، يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين . حيث يحتمل بعض المواطنين المضورين " في سبيل المصلحة العامة تكاليف و أعباء و تضحيات تزيد على تلك التي يتحملها باقي أفراد و أعضاء الجماعة في الدولة ، فيختل بذلك التوازن في بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة " ¹ .

مع العلم أن المساواة الحقيقية ، هي المساواة في الواجبات و التضحيات ، لأنه من الظلم تحمل الضحية عبء المواطنين ككل ، و عبء تحقيق المصلحة العامة . بل أن قواعد العدالة تقضي بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضور أو المضورين ، على أفراد الجماعة العامة ، و الذي تدفعه الدولة من خزينتها ، و التي تتكون أصلا من الإيرادات العامة (كالضرائب و الرسوم...) التي يدفعها و يتحملها المواطنون في الدولة . و بذلك توزع قيمة تعويض الضحية على كل المواطنين ، وهذا ما يؤدي إلى إعادة بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، و جبر ضرر الضحية التي لا يكون في وسعها تحمّل ذلك .

ويقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد : " .. يُنظر من زاوية هذه النظرية (المساواة أمام الأعباء العامة) إلى الأضرار التي تسببها السلطة العامة للخواص كأعباء عامة ، أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية . و من ثم وجوب تحملها من طرف الدولة . فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية . إن تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب ، و في هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة " ² .

1- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص.185 .

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص.1 .

المبحث الثاني :

تطور المسؤولية بدون خطأ لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية :

سنعالج هذا المبحث من خلال دراسة تطور هذه المسؤولية في القضاء الفرنسي ، على اعتبار أنه هو أول من أقرّ بها (المطلب الأول) . ثم التطرق بعد ذلك إلى تطبيقاتها في الجزائر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تطورها في القضاء الفرنسي

لقد نشأت هذه المسؤولية على يد القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) . فأول قرار أرساها ، هو قرار " كويتياس " الصادر في 23 نوفمبر 1923¹ ، والذي وضع مبدأ المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية ، و رسم إطارها العام وحدد شروطها . وبعد ذلك توالى القرارات في هذا الصدد ، من ذلك القرار الصادر في 03 جوان 1938 بشأن شركة الورق " سان شارل " ² المتعلق بالامتناع عن تنفيذ حكم يتضمن طرد المضربين الذين احتلوا المصنع ، و الذي أكد هذه المسؤولية . و كذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 فيفري 1961 في قضية " شوش " " Chauche " ³ و المتعلق بامتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة .

1- أنظر في ذلك :

-C.E., 30/11/1923 , Couiteas , G.A.J.A . , p. 178 .

2 - C.E ., 03 /06/1938 , Société de cartonneries de Saint Charles , G. A.J.A . , p. 327 .

3 - أشار إلى هذا القرار ، عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص.136 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

وعليه سيتم عرض قرار " كويتياس " (الفرع الأول) و قرار " سان شارل " (الفرع الثاني) وقرار " شوش " (الفرع الثالث) نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه القرارات في مجال هذه المسؤولية .

الفرع الأول : قرار " كويتياس " الصادر في 23 نوفمبر 1923 :

أولا - الوقائع و الحكم :

يعدُّ السيد كويتياس من أصل يوناني ، هاجر إلى تونس و عاش بها ، وهناك قام بشراء أراضي زراعية شاسعة ، تبلغ مساحتها 38 ألف هكتار من ورثة أحد الأشراف القدماء (المرابطين في تونس) . .

وبعد ذلك قام باستصدار حكم بتاريخ 13 فيفري 1908 ، أقرت فيه محكمة سوسة التونسية بملكية السيد " كويتياس " لهذه المساحة الكبيرة . ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجيء بأن قبيلة عربية عددها 8000 مواطن تونسي قد استقرت عليها منذ مدة و اتخذتها موردا لرزقها ، و رفضت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض .

فتقدم السيد كويتياس إلى السلطات الإدارية الفرنسية ، لتمكينه من وضع يده و طرد العرب من أرضه بالقوة تنفيذا للحكم السابق . إلا أن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة من أجل تنفيذ الحكم ، و طرد القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم و ترفض الخروج منها . وكانت حجة الحكومة في هذا الامتناع هو الحفاظ على النظام العام ، لأنها قدّرت أن اللجوء إلى وسائل القوة سيكون له أوحم العواقب ، لأنه يهدد بإشعال فتنة و هياج خطيرين ¹ ، كما قد يؤدي ذلك إلى تمرد و عصيان و قيام حرب في الجنوب التونسي ² .

1- مأخوذ عن سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 108 .

2- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 136 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

فتقدم السيد كويتياس إلى مجلس الدولة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام .

ولما درس المجلس الموضوع ، أصدر قراراً أبرز فيه :

1 - أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما ، لأنها و إن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام بالقوة ، فإنها فعلت ذلك تنفيذاً لواجب آخر أهم وهو الحفاظ على النظام العام .

فالإدارة قبل أن تلجأ إلى تنفيذ الأحكام بمعاونة البوليس أو الجيش عند الاقتضاء ، عليها أن تقدّر ظروف (سلطة تقديرية) التنفيذ القهري أو الجبري و أن تمتنع عن المعاونة بواسطة البوليس أو الجيش ، إذا رأت أن في ذلك إخلالاً بالنظام العام¹ .

2 - و لكن على الرغم من انتفاء الخطأ ، فإن مجلس الدولة منح التعويض على أساس مبادئ و قواعد العدالة ، و التي ترفض أن يضحي فرد واحد (كويتياس) لصالح الجماعة (الجنوب التونسي) إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع .

فامتناع الإدارة عن مد يد المساعدة في تنفيذ الحكم قد يلحق ضرراً بالمحكوم له . لهذا يكون هذا الأخير محقاً في طلب التعويض ، على أساس أن حرمانه التام من الانتفاع بملكه خلال مدة ، لا يمكن تحديدها نتيجة موقف الإدارة (الحكومة الفرنسية) إزاءه ، قد رتب له ضرراً جسيماً غير عاد تحقيقاً للصالح العام ، و جب تعويضه عليه و جبر ضرره² .

1- أشار إلى ذلك حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص. 110 .

2- للمزيد من التفاصيل ، أنظر : سليمان الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، طبعة 1974 ، المرجع السابق ، ص. 109، 108 .



الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

ثانيا - التحليل :

- إن ما يلاحظ من خلال استقراء مضمون القرار ، أنه استعمل كثيرا عبارة " إن الضرر ليس من الأعباء التي من المفروض أن يتحملها المدعي.." ¹ . وكان يقصد بها المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، والضرر غير العادي كذلك ، على اعتبار أنه شرط من شروط الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ .

- إن الحكم القضائي الصادر لصالح كويتياس ، يستدعي استعمال قوة عسكرية هائلة لمواجهة 8000 تونسي معترضين على ملكية كويتياس للأراضي التي يعيشون بها و يسترزقون من خيراتها . وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الوضع الأمني ، والاستقرار ، والسكينة العامة . بالإضافة إلى ذلك فإن التنفيذ يتسبب في إشعال نار الفتنة ، والرغبة في الثوران على الحكومة الفرنسية ، خاصة و نحن نعلم بوجودها غير الشرعي في تونس .. إن كل هذا يبرر بدون أدنى شك رفض الحكومة منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم .

على أن هذا الرفض يؤدي إلى مساس جسيم بالحقوق الفردية للسيد كويتياس ، و الذي يتحمل لوحده عبء تحقيق النظام العام في الإقليم التونسي . لذلك قرّر مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض للسيد كويتياس ، على أساس الضرر غير العادي الذي لحق به جراء عمل مشروع قامت به الإدارة - عدم التنفيذ - تحقيقا للصالح العام ، تحت لواء مساواة الجميع أمام الأعباء العامة .

- و لقد أكد مفوض الحكومة السيد Rivet في هذه القضية " أن التعويض يستند إلى المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في سنة 1789 و الذي بموجبه لا يجوز أن

1 - فقد جاء في إحدى حيثيات القرار ، ما يلي :

" Le prejudice ne saurait .. être une charge incombant normalement a l'intéressé " . C.E . , 30/11/1923 , Couiteas , précité , p. 178 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

يتضرر بعض المواطنين بعبء يفوق غيرهم ، أو يُثقل على كواهل بعضهم بتكاليف تتجاوز ما يتحمّله غيرهم في سبيل المصلحة العامة . وليس ذلك إلا مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة " ¹ .

- إن المقصود بالنظام العام في الاجتهاد الفرنسي ، يأخذ معنأً ضيقاً ومحدوداً ، هو " النظام في الشارع " ² " L'ordre dans la rue " . أي أنه لا يمكن القول بالمساواة بالنظام العام، إلا إذا كانت هناك أعمال شغب ، أو هيجان شعبي ، أو تجمهر ، أو قطع للطريق .. و هو ما يمس أمن الشارع إن صح التعبير . و ما عدا هذه الأعمال و التصرفات ، فإنه لا يعد مساساً بالنظام العام .

و إن امتنعت الإدارة عن التنفيذ بغير غرض النظام العام في الشارع ، فهذه الأعمال يترتب عليها مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم ³ ، على اعتبار أن امتناعها هنا هو امتناع غير مبرر . وبذلك يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي أي مفهوم للنظام العام الاجتماعي .

" وبقي هذا الحكم الصادر في سنة 1923 وحيداً مدة طويلة ، إلى أن اجتاحت فرنسا في سنة 1936 ، موجة من الحركات العمالية التي تستهدف إصلاح أحوال العمال عن طريق الإضرابات و الاعتصامات ، مما اضطر أصحاب المصانع إلى الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بطرد العمال الذين اعتصموا بالمصانع التي يعملون بها " ⁴ و حصلوا بذلك على أوامر لطرد هؤلاء العمال .

و عند طلب مساعدة مصالح الشرطة من أجل التنفيذ بالقوة ، رفضت هذه الأخيرة طلباتهم حفاظاً على النظام العام ، على اعتبار أن استخدام القوة ، لن يزيد الأمر إلا عنفاً و تعقيداً (وهو ما تأكد في قضية كويتياس) ، فلجأ بعض أصحاب المصانع إلى القضاء مطالبين

1- مأخوذ عن وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 136 .

2 - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 209 .

3- أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 فيفري 1948 في قضية De Fraguier ، و قراره في 11 ديسمبر 1942 في قضية Champ Savoier . حيث تذهب هذه القرارات إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الظروف العادية يشكل نوعاً من عدم المشروعية لانطوائه على خطأ جسيم . أشار إلى ذلك ، وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 135 .

4- مأخوذ عن سليمان الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 109 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

بالتعويض عن الأضرار غير العادية التي أصابتهم من عدم التنفيذ . وكان لهم ذلك بمقتضى حكم حكم مجلس الدولة الصادر في 03 جوان 1938 في قضية " Saint Charles " " سان شارل " و التي سنتولى عرضها فيما يلي .

الفرع الثاني : قرار " سان شارل " الصادر في 03 جوان 1938 :

أولا - الوقائع و الحكم :

قام عمال شركة ورق و مطبوعات سان شارل بإضراب عام ، و احتلوا منشآت الشركة ابتداء من 03 جويلية من سنة 1936¹ . فاتجهت هذه الأخيرة إلى المحافظ و إلى وزير الداخلية، و طالبت منهما تمكينها من استرداد مؤسستها المحتلة من طرف العمال . إلا أن مساعيها بقيت بدون جدوى .

فاتجهت الشركة بعد ذلك إلى القضاء الاستعجالي، واستصدرت أمرا منه في 28 جويلية 1936 ، يقضي بطرد المضربين . إلا أن المحافظ رفض منح قوات الشرطة لتنفيذ هذا الحكم ، مقترحا أنه من الأحسن استعمال الطرق الودية مع هؤلاء العمال تفاديا لأي نتائج سلبية (شغب ، هيجان ، تجمهر...) ، خاصة و أن هؤلاء العمال المضربين يحضون بتأييد المنظمات النقابية و الشعب . و هذا ما جعل إخلاء المصنع ، و طرد العمال لا يتم إلا في 28 سبتمبر من نفس السنة بعد أمر استعجالي ثان اتخذته المحكمة في 18 أوت 1936 .

فرفعت الشركة دعوى تعويض أمام مجلس الدولة على أساس التأخير في التنفيذ ، و الذي ألحق بها أضرارا غير عادية² ، بالإضافة إلى ما ترتب على اعتصام العمال من تعطيل مصالحها لمدة دامت ثلاث أشهر .

1- مأخوذ عن عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص. 236 .

2- فكثيرا ما ينجم عن احتلال العمال للمصانع ، أعمال عنف و تخطيم و تخريب للألات و الأجهزة و المعدات التي تحتويها المؤسسة .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و لقد قرّر مجلس الدولة في قراره الصادر في 03 جوان 1938 ، أن رفض الإدارة تقديم القوة العمومية خلال المرحلة ما قبل صدور القرار القضائي النهائي ، هو رفض لا يستوجب قيام مسؤوليتها ، لأنه في غياب الحكم النهائي تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في التدخل بالقوة من عدمه .

و على الرغم من ذلك فإن امتناع الإدارة عن تقديم القوة العمومية ، حتى في مرحلة صدور الحكم و صيرورته نهائيا ، يعد مشروعا ، إذا كان التنفيذ الجبري من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات و مصاعب خطيرة¹ .

ثانيا - التحليل :

- يكتسي هذا القرار أهمية كبيرة ، كونه وضع المبدأ الذي يحكم المسؤولية عن تدخل الشرطة في حالات الإضراب المرفوق باحتلال المعامل و المصانع . أي أنه يعد قرارا مبدئيا واجب التطبيق في كل مصنع أو معمل يعتصم العمال به ، و تعترض الإدارة على تنفيذ الحكم القاضي بطردهم .
- كما أن هذا القرار يعد الأول في تثبيت اجتهاد " كويتياس " ، لأنه يعتبر القرار الثاني المتعلق بهذه المسؤولية ، بعد قرار كويتياس ، خلال مدة ثلاثة عشر سنة من وقت صدور حكم كويتياس .

- و لقد بين مجلس الدولة في هذا القرار ، أن المتقاضي الذي يحصل على حكم قضائي مهور بالصيغة التنفيذية ، من حقه أن يعول على القوات العمومية من أجل التنفيذ .

و بالمقابل من حق الإدارة رفض تقديم يد العون ، إذا ما قدرت وجود خطر على النظام العام في حالة التنفيذ² . إلا أن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ ، لا يمكن اعتبارها أعباء عامة من

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص.57 .

2- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 108 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

الواجب على الضحية تحملها ، إلا إذا كانت في خلال المدة و المهلة المسموح بها قانونا ، و التي تتمتع بها الإدارة للتصرف حسب ظروف القضية .

و بمفهوم المخالفة ، فإن عدم التنفيذ لا يعد من الأعباء العامة التي تتحملها الضحية ، إذا

تعَدَّت الإدارة المهلة المحددة قانونا ، لأن من شأن ذلك إلحاق أضرار غير عادية بالضحية .

- كما يقيم هذا الحكم تمييزا واضحا بين رفض تقديم القوة العمومية في حالة وجود قرار

قضائي ، و في حالة غيابه . ففي الحالة الأخيرة ، لا تعد إدارة الشرطة ملزمة بالتدخل في غياب

قرار قضائي تنفيذي ، لأنها تتمتع بالسلطة التقديرية في التدخل من عدمه ، إلا إذا رأت أن التزاع

(و الذي لم يرفع إلى منصة القضاء بعد) من شأنه تهديد النظام العام . فهنا تتدخل حماية

لهذا الأخير.

و عليه فإنه في هذه الحالة ، لا تقوم مسؤولية مصالح الشرطة ، لأن أمر التدخل يعدّ من قبيل

سلطتها التقديرية¹.

أما في الحالة الثانية ، أي في حالة وجود قرار قضائي تنفيذي ، فيميز القرار بين رفض تقديم

القوة العمومية الذي لا يستند إلى دواعي النظام العام ، و الذي تقوم فيه مسؤولية مصالح الضبط

الإداري على أساس الخطأ الجسيم ، و بين الرفض الذي يستند إلى دواعي النظام العام ، و الذي

تقوم فيه مسؤوليتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، باعتبار أن اعتراضها على التنفيذ

كان مشروعاً².

- على أن حماية الضحية ، هي إحدى الوظائف الأساسية للمسؤولية . فسواء كانت المسؤولية

خطئية ، أو بدون خطأ في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية . فإن الضحية هي المستفيد

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 59 ، 60 .

2- اعتبر بعض الفقهاء من بينهم الفقيه " ديلفولفيه " ، أن المسؤولية عن رفض تنفيذ الحكم القضائي ، تعد بمثابة مسؤولية عن قرار إداري مشروع ، لأننا هنا أمام قرار بالرفض تتمتع فيه الإدارة امتناعاً مشروعاً عن التنفيذ ، مما ينفي صفة الخطأ في العمل بالنظر إلى ظروفه وملابساته . مأخوذ عن وجدي ثابت غريبال ، المرجع السابق ، ص. 135 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

الأول و الأخير في المسألة ، لأن العدالة تقتضي استحقاقها للتعويض ، سواء كان امتناع الإدارة مبررا بغرض النظام العام ، أو غير مبرر .

إن استفادة الضحية من هذه المسؤولية ، تظهر كذلك في مجال الإثبات . فالضحية تكون معفية من إثبات الخطأ في المسؤولية غير الخطئية (المساواة أمام الأعباء العامة) ، بل تثبت الضرر و علاقة السببية فقط . وفيما يتعلق بالمسؤولية الخطئية ، لا تلزم الضحية بإثبات خطأ السلطة عن الامتناع¹ . لأن القاضي يطلب من الإدارة تبرير أسباب امتناعها . فإذا رأى أن هذه المبررات من دواعي النظام العام ، اعتبر امتناع الإدارة مشروعاً . وإذا رأى أن هذه المبررات تنصهر في قالب الامتناع غير المبرر ، حكم بعدم مشروعية امتناعها ، وفي كلتا المسؤوليتين (الخطئية و غير الخطئية) للضحية الحق في التعويض .

و هنا قد يتساءل المرء عن الفائدة من التمييز بين المسؤوليتين ؟ مادام أن الضحية لا تتأثر إطلاقاً بانعقاد مسؤولية الإدارة الخطئية أو غير الخطئية على اعتراضها و امتناعها عن التنفيذ .

فيجيب الأستاذ شيهوب على هذا التساؤل من خلال العبارة التالية " إن الفائدة الوحيدة تكمن في تمكين الرؤساء من تقييم سلوك مرؤوسيههم ، وحصص حالات التعسف التي قد يرتكبونها في مجال تنفيذ الأحكام " ² ، وعليه فإن مسألة التمييز هي مسألة إدارية بحتة تتعلق أساساً بالسلطة الرئاسية الإدارية ، و علاقة الرئيس الإداري بمرؤوسيه³ .

ثم دأب القضاء الفرنسي بعد ذلك إلى إقرار مسؤولية الدولة عن اعتراضها على التنفيذ، بغرض المحافظة على النظام العام ، إلى أن أفصح مجلس الدولة (الفرنسي) صراحة عن الأساس

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 60 ، 61 .

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 61 .

3- لمعلومات أكثر حول السلطة الرئاسية الإدارية ، أنظر عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 .

القانوني للمسؤولية في تلك الحالات ، و ذلك في قراره الصادر بتاريخ 10 فبراير 1961 في قضية " شوش " " chauche " .

الفرع الثالث : قرار " شوش " الصادر في 10 فبراير 1961 :

أولا - الوقائع و الحكم :

شغل السيد " أوماسون " و عائلته الكبيرة عقارا مملوكا لمجموعة من الملاك الشركاء . رفع هؤلاء الملاك دعوى ضدّ عائلة أوماسون من أجل طردهم من العقار ، و كان لهم ذلك بمقتضى حكم بالطرد من العقار صادر من محكمة " ديجون " المدنية في 25 يوليو 1957 . فحاول الملاك تنفيذ حكم الطرد الصادر لصالحهم ضدّ السيد أوماسون و عائلته . إلا أن محافظ الإقليم في شهر أكتوبر 1957 رفض التنفيذ بالقوة الجبرية ، على اعتبار أن عائلة أوماسون كبيرة ، و قد يؤدي طردها ، أو محاولة ذلك إلى إخلال بالأمن العام . و قد حدّدت الإدارة لتنفيذ الحكم أجل شهرين ، مراعية في ذلك الظروف التي تمرّ بها عائلة أوماسون الكبيرة ، و محاولة في ذلك إلى توفير مأوى لهذه العائلة قبل طردها من العقار . و بعد انقضاء هذه المدّة (شهرين) ، رفع الملاك دعوى تعويض ضدّ الإدارة ، بسبب امتناعها عن تنفيذ قرار الطرد بالقوة الجبرية بعد انقضاء المدّة (شهرين) التي حدّدها للتنفيذ . فقضى قضاة أول درجة بأن الضرر اللاحق بالملاك الشركاء من جرّاء الرّفص المشروع لتنفيذ الحكم، لا يمكن النظر إليه باعتباره عبئا عاديا واقعا على عاتقهم ، بعد انقضاء الأجل الذي حدّته الإدارة لتنفيذ الحكم . إلا أن المحكمة (أول درجة) لم تُحدّد قيمة التعويض الذي أقرّته في حكمها، و هو ما أدى بالملاك إلى الطّعن أمام مجلس الدولة من أجل تحديد قيمة التعويض . إلا أن مجلس الدولة ، اكتفى بتقرير و إعلان مسؤولية الدولة عن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية في هذه الحالة ، ثم أحال أمر تحديد مبلغ التعويض الواجب للشركاء إلى وزير الداخلية .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و لقد قضى مجلس الدولة بما يلي : " و حيث أنه ينتج مما سبق أن الإدارة لم ترتكب خطأ بالامتناع عن التنفيذ أو برفض دعم المدعي بالقوة العمومية . إلا أن أساس المسؤولية يتمثل في الالتزام المفروض على الدولة بمقتضى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة ، و الذي يفترض تعويض الضرر عمّا أصابه من ضرر بواسطة غيره ، لا سيما و أن المدّة التي حدّدتها الإدارة قد انقضت دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ، رغم طلب المدعي ذلك من الإدارة التي رفضت دعم تنفيذ الحكم بالقوة الجبرية ، حرصا على اعتبارات النظام العام " ¹ .

ثانيا - التحليل :

- إن هذا القرار أزال كافة الشكوك التي كانت تُحيط بأساس المسؤولية في حالة اعتراض الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، بغرض الحفاظ على النظام العام . فلقد صرّح مجلس الدولة الفرنسي بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، هو أساس هذه المسؤولية ² ، عندما تحدّث عن الالتزام المفروض على الدولة ، بمقتضى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة ، و القاضي بتعويض الضحايا .

إن هذا القرار أدّى إلى استقرار مبدأ التعويض عن الضرر الجسيم ، الذي يلحق الفرد من جراء عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه حفاظا على النظام العام ، على أساس تحميل الضحية عبئا عاما لوحده مع استفادة الأغلبية منه . و ما هذا سوى إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

- كما يكتسي هذا القرار أهمية كبيرة ، حيث أنه ساهم في توسيع مسؤولية الإدارة عن اعتراضها على التنفيذ (على أساس المساواة أمام الأعباء العامة) . فبالإضافة إلى قرار كويتياس الذي أقام مبدأ هذه المسؤولية ، و رسم حدودها ، و شروطها ، و قرار سان شارل ، الذي ثبت هذا

1- مأخوذ عن وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 137 ، 138 .

2- مأخوذ عن مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 55 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

المبدأ ، و شمل المسؤولية على أساس عدم تنفيذ أحكام طرد العمال المضربين من المصانع التي يحتلوها ، فإن قرار شوش و سَع في هذه المسؤولية لتشمل كذلك مجالا آخر حديث نوعا ما ، و هو المجال الخاص بعدم تنفيذ أحكام طرد المستأجرين و الشاغلين للمساكن .

و قد سبقه في ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 20 جانفي سنة 1954 في قضية " ليسبار " " Lesparre " ¹ ، حيث أيد مجلس الدولة بمقتضاه نفس الاتجاه الوارد في قضيتي كويتياس وسان شارل ، بصدد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بإخلاء المستأجر من مسكنه . فلما رفض المستأجرون الإخلاء نتيجة لأزمة المساكن ، امتنعت الإدارة عن استخدام القوة في طردهم لخطورة مثل هذا الإجراء على النظام العام .

- إن الحق في التعويض يكون مبنيا على أساس اعتراض الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي ، و استمرار هذا الاعتراض مدّة زمنية غير مألوفة . و منه فإن الإدارة تتمتع بمدّة زمنية ، تعتبر معقولة و عادية قبل أن تُصبح مُجبرة على التنفيذ . و تكون هذه المدة (العادية) ضرورية للإدارة من أجل اتخاذ تدابيرها و احتياطاتها ، و اختيار لحظة التدخل التي تُعتبر أكثر ملاءمة للمحافظة على النظام العام ² .

و قد اعتبر مجلس الدولة في قضية الحال ، أن اعتراض الإدارة على التنفيذ ، أكثر من شهرين ، قد رتبّ ضررا جسيما للضحية ، و بالتالي تقوم المسؤولية الإدارية هنا على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

و عليه ، فإنه على الرغم من قصر المدّة (شهرين) ، إلا أن مجلس الدولة اعتبر أن تجاوز الإدارة لها (لهذه المدّة) في اعتراضها على التنفيذ ، من شأنه إلحاق أضرار خاصة ، و غير عادية،

1- أشار إلى هذا القرار ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص. 488 .

2- موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص. 202 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

بالضحية تستلزم تعويضها . و لو كان عمل الإدارة هنا مشروعاً ، و هادفاً للمحافظة على النظام العام ، إعمالاً بقواعد العدالة و تأسيساً على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹ .

المطلب الثاني :

تطبيقها في الجزائر :

بعد أن تعرّضنا لظهور هذه المسؤولية و تطورها في القضاء الفرنسي ، سنتطرق لتطبيق هذه النظرية في الجزائر ، من خلال النصوص القانونية (الفرع الأول) . و أحكام القضاء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : في القانون الجزائري :

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية ، تعد مبدأ دستورياً في الجزائر . فلقد تمّ النصّ على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية² . و في هذا الصدد نصّت المادة 145 من دستور 1996 ، على

1- بعد العرض الذي سبق حول هذه المسؤولية غير الخطئية ، لابد من أن نشير بصفة مختصرة إلى شروطها ، على ضوء اجتهادات القضاء الفرنسي :

- يجب توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية غير الخطئية بوجه عام ، ألا وهي الضرر وعلاقة السببية .
- يجب توفر الشروط الخاصة بالضرر و هي أن يكون الضرر خاصاً و غير عادي و أن يكون له صفة العبء العام و مُخلاً بمبدأ المساواة بين المواطنين - وقد سبق شرح ذلك - .
- يجب توفر الشروط الخاصة بالامتناع عن التنفيذ بغرض النظام العام ، و هي أن يكون :
- الحكم القضائي تنفيذياً مهوراً بالصيغة التنفيذية .
- أن يكون الامتناع عن التنفيذ بغرض النظام العام .
- أن يكون هذا الامتناع مؤقتاً فقط .

2- فلقد نصّت المادة 171 من دستور 1976 ، على ما يلي : " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت و في كل مكان و في كل الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء " ، و نفس الصياغة تكررت في المادة 136 من دستور 1989 . و الملاحظ أن هذه المادة لم يمسسها أي تعديل ، سواء في دستور 1989 و أو في دستور 1996 ، وهذا دليل على قوة المادة ، و التي تعبر بحق عن مصادقية و إلزامية أحكام القضاء .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

مايلي: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان ، و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " .

و عليه ، فإن القضاء لا يمكن أن يفرض احترامه ، و إلزامية أحكامه ، إلا بتدخل الأجهزة المختصة ، و تنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا جبريا يخضع له جميع الأشخاص ، طبيعية كانت أو معنوية .

إن القاعدة العامة ، تتمثل في أن السندات ، و الأحكام ، و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ، واجبة التنفيذ ، و تكون ملزمة على المخاطبين بها بمساعدة السلطة العامة على تنفيذها . إن هذا الإلزام ، يكون من خلال الصيغة التنفيذية التي يُمهر بها الحكم أو السند التنفيذي. وهي الصيغة التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية¹ .

إن هذه المادة تناولت الصيغة التنفيذية ، التي يتعين أن تُرفق بالحكم أو القرار أو أي سند يراد تنفيذه . بحيث تسلّم الصورة التنفيذية هذه ، لمن صدر الحكم لصالحه ، أو كان بيده عقد رسمي ، و أراد أن ينفذ بموجبه . على أن لا تسلم الصيغة التنفيذية المذكورة في المادة 320

1- تنص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

" كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسم الشعب الجزائري ... و تنتهي بالصيغة التالية:

و بناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ ، إذا طُلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار ، الحكم ..) و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طُلب إليهم ذلك بصفة قانونية . و بناء عليه وقع هذا الحكم .

و في القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوميين ، أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار . "

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

بالنسبة للأحكام القضائية¹ ، إلا إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه ، أو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل .

كما أن الصيغة التنفيذية لا تسلم هنا ، إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية من استئناف ، و معارضة ، أو بعد انقضاء مواعيدها . كما أن الحصول على شهادة من الجهة القضائية المختصة ، يدل على عدم وقوع الطعن ، و استنفاد مدته المقررة قانونا .

على أن المرجع في ذلك ، هو محضر تبليغ الحكم ، أو الأمر القضائي كدليل مادي عند حساب الآجال² .

إن الصيغة التنفيذية تعد إذن، الوسيلة القانونية ، و المادية الوحيدة لتنفيذ الأحكام ، ممثلة في ذلك بالقائم بالتنفيذ (المحضر) ، مرفقا بالقوة العمومية ، تحت إشراف النيابة العامة ، ممثلة بوكلاء الجمهورية.

و بالعودة للصيغة التنفيذية ، نجد أنها تتضمن أمرا صادرا باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إلى مختلف الجهات القائمة بالتنفيذ ، من أجل التنفيذ (المحضر) أو المساعدة عليه (قوات الشرطة) . على أن الجهات القائمة بالتنفيذ و التي لها علاقة به هي :

1 - أعوان التنفيذ :

و هم حاليا في الجزائر السادة المحضرون القضائيون³ ، و الذي قرّر المشرع بشأنهم في سنة 1991⁴ تأسيس مكاتب عمومية خاصة لدى المحاكم ، يقومون بتسييرها لحسابهم الخاص ، و تحت مسؤوليتهم ، و إشراف وكيل الجمهورية . على أن يتحدد اختصاصهم الإقليمي بدائرة اختصاص

1- لا تسلم الصيغة التنفيذية المذكورة في المادة 320 للعقود الرسمية إلا إذا حان أجل الوفاء بالدين .

2- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 70 ، 71 .

3- هناك دول أخذت بنظام " قاضي التنفيذ " كالجمهورية العربية المصرية مثلا ، أنظر في ذلك ، أحمد خلاصي ، المرجع السابق ، ص. 211 و ما يليها .

4- القانون رقم 91 / 03 المؤرخ في 08 / 01 / 1991 المتضمن مهنة المحضر .

المحكمة التي يتبعها مكتبهم¹ .

و تقرر المادة 05 من القانون رقم 91-03 المتضمن مهنة المحضر ، أن كل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ، وهم الذين يقومون بإجراءات التنفيذ الجبري ، و ما يرتبط بها من أعمال لازمة لمباشرتها . فهم أصحاب الاختصاص الأصيل في تنفيذ السندات ، و الأحكام القضائية ، باسم الدولة ، و التي يمكن أن تمنح قواتها العمومية للمحضر من أجل المساعدة على أداء وظيفته .

على أن العلاقة بين المحضر ، و طالب التنفيذ ، ليست بعقد وكالة . فالمحضر يقوم بالتنفيذ بناء على ما تقرره وظيفته ، ملتزما في ذلك بقواعد القانون ، و تحت إشراف القضاء . و الدليل على ذلك أن المحضر لا يتلقى أوامر من طالب التنفيذ . كما أن هذا الأخير ، لا يسأل عن الأخطاء² التي قد يرتكبها المحضر في إطار التنفيذ³ .

2 - النيابة العامة :

و تتمثل في النائب العام ، و مساعديه على مستوى المجالس القضائية ، و وكلاء الجمهورية ، و مساعديهم على مستوى المحاكم . و تتولى النيابة العامة ، بجانب الوظائف القضائية⁴ ، و وظائف إدارية متعددة من بينها ، الإشراف على الشرطة القضائية⁵ ، و الإشراف على المحضرين⁶ ، و ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية⁷ .

1- بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص. 161 .

2- ويجدر الذكر في هذا المقام أن المحضر غير معفى من الالتزامات ، و تحمل المسؤولية في حالة ارتكابه خطأ في أداء وظيفته . فالمحضر على الرغم من استقلالته ، إلا أنه يبقى ضابطا عموميا تابعا للدولة . و هذا ما تؤكدته المادة 05 من القانون رقم 91/03 : " ...المحضر ضابط عمومي ... " ، وعليه فإن المحضر قد تقوم مسؤوليته المدنية و الجزائية . أنظر في ذلك ، بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. من 18 إلى 20 .

3- أحمد خلاصي ، المرجع السابق ، ص. 215 و 217 .

4- أي صفتها في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية ، أنظر في ذلك ، بوبشير محمد أمقران ، المرجع السابق ، ص. من 121 إلى 131 .

5- أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

6- أنظر المادة 03 من القانون 91/03 ، سابق الإشارة إليه .

7- أنظر المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

3- ضباط القوات العمومية (قوات الشرطة) :

بما أن الشرطة هي القوة العمومية التي تسهر على إقرار الأمن العمومي ، و حفظ النظام العام ، و حماية الأرواح ، و الممتلكات¹ ، فإنه لا بد أن تقوم كهيئة تنفيذية بالمعاونة على تنفيذ السندات التنفيذية ، و الأحكام القضائية .

إن هذه المسألة تدخل في اختصاصاتها الهادفة إلى تحقيق النظام ، و الصالح العام ، خاصة في حالة وجود بعض الأحكام التي يمكن أن تتضمن طرد المستأجر من العين المؤجرة ، أو ما شابه ذلك . فحتى يتحقق النظام العام ، يجب على قوات الشرطة ، مساندة المحضر في تنفيذ الحكم بالطرد ، حتى لا تقع مناوشات ، و نزاعات قد تهدد الأمن من قريب أو من بعيد .

هذا إذا كان التنفيذ في القضايا المدنية . أما إذا كان الحكم أو السند يتضمن قضايا إدارية ، فإنه يضاف إلى الأجهزة السابقة :

- **الوزير المعني** : أي الوزير الذي يخصّه النزاع . فكلما كان الوزير طرفا في الدعوى ، لا بد و أن يقوم بمساعدة المحضر بتنفيذ الحكم الصادر فيها باعتباره يمثل الدولة . إن هذه المسألة تعد أساسا للمشروعية في النظم الديمقراطية . فالتنفيذ هنا هو واجب وطني و دستوري ، لا يجعل اعتبارا لأي وظيفة أو مركز .

- **الوالي** : وهو من يجسد سلطة الدولة على مستوى الولاية ، حيث يتمتع بصلاحيات تسمح له بأن يتخذ جميع التدابير من أجل توفير الأمن ، و السلم في حدود الولاية التي يشرف عليها² . وعليه فإنه ملزم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده ، إذا كان طرفا في الدعوى ، وعدم التذرع بحجج واهية لعدم التنفيذ . هذا مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 324 من ق . إ . م .

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي** : و هو كذلك معني بالصيغة التنفيذية ، المنصوص عليها في المادة 320 ق . إ . م ، إذا كان النزاع يخصه طبعا .

1- محافظ الشرطة ناشي صافي ، " البتعسف في استعمال السلطة " مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، العدد 18 ، جوان 2004 ، ص. 19 .

2- أنظر المادة 150 من القانون رقم 90 / 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

وعلى ذلك فإن كل هذه الأجهزة ، و بحكم القانون ، ملزمة بتنفيذ السندات ، والأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية .

ومنه يمكن القول ، أنه كلما كان السند ، أو الحكم القضائي مهوراً بالصيغة التنفيذية ، أصبح من الواجب تنفيذه ، بالقوة الجبرية ، و ما على المخاطب به سوى الخضوع ، دون أدنى مقاومة ، أو محاولة لعدم التنفيذ ، خاصة و قد علمنا أن المحضر يلجأ إلى القوة العمومية في ذلك .

لكن الحقيقة ، أن ذلك لا يكون إلا بعد استنفاد كل المقدمات ، و بعد أن تفشل كل المحاولات الودية . وهذا ما نجدّه خاصة في القضايا المتعلقة بالطرد (كطرد المستأجر ، و طرد السكان غير الشرعيين من أملاك الدولة..) ، حيث يُمهّل المحضر ، المنفذ ضده المعني ، مدة 20 يوماً ، إذا استجاب هذا الأخير ، و أخلى العين محل النزاع ، يجر المحضر بذلك محضراً لإثبات الواقعة . أما في حالة رفض الإنذار بالإخلاء ، يجر محضراً يشير فيه المحضر إلى عدم جدوى المحاولة الودية للطرد ، و يذيل المحضر بالعبارة التالية :

" و نظراً لإجابته برفض إخلاء الأمكنة موضوع النزاع ، انسحبنا بدون إجراء طرده من الأمكنة المذكورة ، مع حفظ حقوق طالب التنفيذ . و نلتمس من السيد وكيل الجمهورية مساعدة القوة العمومية ، و ذلك لإجراء طرده بالقوة منها ، و هذا طبقاً لأحكام المادة 324 الفقرة الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات المدنية المعدلة و المتممة بالأمر رقم 80/ 71 المؤرخ في 12 / 29 / 1972 المتضمن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية مع جميع التحفظات " ¹ .

وعليه ، في حالة عدم جدوى الطريقة الودية ، يلجأ المحضر إلى النيابة العامة ، و يطلب مساعدة القوة العمومية . و هذا هو موضوع المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية و التي تنص على مايلي: " جميع الأحكام و القرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي

1- مأخوذ عن بربرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 78 ، 79 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

الجزائرية .

و لأجل التنفيذ الجبري للأحكام و القرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية و يشعر الوالي بذلك .

وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة ، يمكن للوالي و بطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ."

إذا بعد استقراء الفقرتين 2 و 3 من المادة 324 يمكن استنتاج ما يلي :

- إن الفقرة الثانية تضمنت آلية التنفيذ الجبري لجميع الأحكام و القرارات القضائية ، و الذي يكون عن طريق أمر من النيابة العامة¹ بتسخير القوة العمومية (الشرطة) لأجل المساعدة على التنفيذ . على أن قوات الشرطة ، موضوعة تحت سلطة الوالي² ، في إطار السلطات المخولة له قانونا للمحافظة على النظام العام في الظروف العادية و غير العادية . هذا ما يجعل النيابة العامة ملزمة بإشعار الوالي بذلك ، حتى يقوم بمنح قوات الشرطة للتنفيذ ، وحتى يتمكن من الاطلاع على الإجراء المراد اتخاذه ، من قبل الجهة القضائية المختصة ، فضلا عن اتخاذ احتياطاته بشأن ذلك ، وهو ما يحيلنا للحديث عن فحوى الفقرة الثالثة من المادة 324 .

فبمقتضى هذه الفقرة ، يحق للوالي طلب وقف تنفيذ الحكم ، أو القرار القضائي ، متى استنتج أن هذا التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام للولاية . و ذلك بتعكير صفو الحياة العادية في الولايات ، بحدوث اضطرابات لا يحمد عقباها .

1- بعد تقديم المحضر (بكسر الضاد) ، محضر عدم جدوى المحاولة الودية إلى وكيل الجمهورية المختص .

2- أنظر المرسوم رقم 83 / 373 المؤرخ في 28 جويلية 1983 و المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام ، حيث نصت المادة 05 منه على مايلي : " توضع لدى الوالي ، في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام و الأمن في الولاية ، المصالح التالية ..
- مصالح الأمن الوطني ... " .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

على أن استنتاج الوالي هذا ، يكون بصفة وقائية ، أي قبل التنفيذ خاصة ونحن نعلم أن عمل الضبط الإداري هو عمل وقائي يستهدف منع وقوع الضرر . و للوالي السلطة التقديرية في ذلك ، و التي تجعله يقدر ما إذا كان التنفيذ ، من شأنه المساس بالنظام العام .
و لكن القول بالسلطة التقديرية للوالي ، يجعل إمكانية وجود تعسف من الإدارة حول عدم التنفيذ بدافع النظام العام ، لذا نص المشرع الجزائري من خلال المادة 324 على شرطين أساسيين يجب على الوالي تطبيقهما و احترامهما في ذلك :

أولا - الإخلال الخطير¹ بالنظام العام :

إن الوالي لا يمكنه الاعتراض على التنفيذ ، إلا إذا كان هناك خلل خطير و جسيم بالنظام العام². و لكن المشرع الجزائري ، لم يعط معيارا ثابتا للتمييز بين الإخلال الخطير، و الإخلال العادي بالنظام العام . أو بمعنى أدق ، لم يحصر الحالات³ التي يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة ، بما يخول للوالي وقف التنفيذ .
و مع ذلك فإن الواقع ، استقر على إبلاغ الوالي بصفة آلية بالنسبة للطرد من السكنات⁴ .
فهذه المسألة خطيرة في حد ذاتها ، لأنه غالبا ما تكون لها عواقب وخيمة نتيجة طرد الأفراد من المساكن ، لأي سبب من الأسباب⁵ . و لأن هذا قد يولد الحقد في نفوس المطرودين ، مما قد يؤدي إلى كثرة الجرائم ، وإلى الثوران والمشادات ، والتخريب ، و الذي قد يمس الأمن العام .
لذلك قد يعمل الوالي على توفير مأوى للمطرودين خلال تلك الفترة التي اعترض فيها على التنفيذ ، حتى يتفادى بصفة وقائية الإخلال بالأمن .

1- وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 324 ق. إ. م. التي نصت على ما يلي "... وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة .."

2- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص. 243 .

3- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 80 .

4- وهذا بالنسبة للطرد من السكنات فقط دون المحلات التجارية و الأراضي غير المبنية ، لأتقما أقل خطورة من الطرد من السكنات ، أنظر في ذلك بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص. 80 .

5- كاحتلال مساكن الدولة أو نزع الملكية ، بغرض المصلحة العامة .. الخ

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و عليه فإن الوالي يستطيع أن يقدر ما إذا كان الطرد من المساكن ، من شأنه الإخلال بالنظام العام أو لا ، حتى يستطيع وقف التنفيذ .

ثانيا - الطابع المؤقت لتأجيل التنفيذ :

بعد أن يقدر الوالي وجود مساس خطير بالنظام العام في حالة التنفيذ ، يقوم بتقديم طلب مسبب يحتوي على الدوافع الموضوعية ، التي أملت عليه تقديم طلب توقيف التنفيذ ، إلى الجهة المختصة بالتنفيذ ، و هي النيابة العامة ، خلال 30 يوما من تاريخ إشعاره بالرغبة في القيام بإجراءات التنفيذ . و بعد اقتناع وكيل الجمهورية بالأسباب الواردة في الطلب ، يقوم بإصدار أمر بتأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز 3 أشهر .

و الحكمة من التسبب الذي يقدمه الوالي ، هو الحيلولة دون تعسف هذا الأخير . فيتأكد وكيل الجمهورية من أن طلبه المتعلق بوقف التنفيذ ، كان بسبب وجود خطر يهدد النظام العام ، تهديدا خطيرا لا يمكن التغاضي عنه . ومن هنا ، يذكر السبب في وقف التنفيذ بوضوح ، و دقة بعيدا عن التلاعبات ، و المناورات السياسية¹ .

على أن الوالي يلتزم بالمدة المقررة لوقف التنفيذ و هي 3 أشهر . فلا يمكنه أن يتعداها بأي حال من الأحوال² ، لأن الاعتراض على التنفيذ له طابع مؤقت ، و أي اعتراض يفوق هذه المدة (3 أشهر) يعتبر اعتراضا غير مبرر³ .

1- فقد تنذر الإدارة من أجل الاعتراض على التنفيذ ، بأسباب أخرى غير النظام العام ، كصعوبة فهم وتفسير الحكم ، أو أسباب أخرى خفية لا يمكن للإدارة أن تُفصح عنها ، كالصراعات الحزبية و الدوافع السياسية ، أو دوافع شخصية . فاعتراضها هنا على التنفيذ ، هو اعتراض غير مبرر ، لأنه لم يكن من أجل الحفاظ على النظام العام .

2- هذا في الظروف العادية . و لكن في الظروف الاستثنائية ، قد يستعمل الوالي سلطات استثنائية بتمديد فترة وقف التنفيذ مثلا .. و لكن الإدارة هنا تخضع لرقابة الملاءمة أي ملاءمة الإجراءات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية . على أن يعود موضوع التنفيذ إلى الواجهة متى عادت الأمور إلى وضعها الطبيعي . لتفصيلات أكثر حول موضوع رقابة الملائمة في ظل الظروف الاستثنائية أنظر : بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص. 242 و ما يليها .

3- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 72 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

وعليه فإن اعتراض الوالي على التنفيذ ، يعد اعتراضا مشروعاً ، لأن النص القانوني حوّله ذلك ، في حالة ما إذا كان التنفيذ يهدّد النظام العام .

على أن هذا الاعتراض ، قد يكون مصدر ضرر للمتقاضى الذي صدر لصالحه الحكم ، و الذي قد يُطالب بالتعويض .

لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في معرفة ، على أي أساس يتم تعويض الضحية هنا ؟ هل على أساس المسؤولية الخطئية ؟ على اعتبار أن اعتراض الإدارة على التنفيذ قد يكون لغير ضرورات النظام العام ، أو قد يكون غير مؤقت ، فهل تقوم هنا مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم .

أم أن المسؤولية تكون بدون خطأ أي على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ؟ إذا ما ترتب على الاعتراض على التنفيذ ، ضرراً خاصاً ، و غير عاد بالضحية الذي صدر لصالحه الحكم المُعترض على تنفيذه ، مما حمّله عبء الحفاظ على النظام العام لوحده ، مع استفادة بقية المواطنين من ذلك .

هذا ما لم تنص عليه حقيقة النصوص القانونية سابقة الذكر ، بل اكتفت بتنظيم أحكام الاعتراض على التنفيذ متناسية الضرر الذي يمكن أن يصيب الضحية جرّاء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه (حتى ولو كان ذلك بهدف الحفاظ على النظام العام) ، و الأساس الذي يتم التعويض عليه .

لذا يمكن اللجوء في هذا الصدد ، إلى أحكام القضاء ، حتى تتضح معالم هذه المسؤولية ، وذلك بذكر تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفرع الموالي .

لقد أخذ القضاء الجزائري ، بما أقرّه مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية ، و لكن ليس بنفس الغزارة و الكثرة الموجودة في القضاء الفرنسي . و هذا أمرٌ طبيعي ، على اعتبار أن القضاء الجزائري بصفة عامة ، و القضاء الإداري بصفة خاصة ، أحدث نسبيًا مقارنةً بالقضاء الفرنسي . ناهيك عن الفرق في الوعي ، و التبصّر ، و الخبرة القانونية بين هذا و ذلك .

ولكن ، على الرغم من قلة أحكام القضاء الجزائري في هذا الموضوع ، إلا أنه تبنّى المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية¹ .

و من هذه الأحكام قراراتين للمجلس الأعلى - سابقا - ، الأول صادر في 21 أبريل 1965 في قضية زرطيط ، و الثاني في 21 ماي 1965 في قضية بروكي² .

و للمجلس الأعلى قرار حديث نسبيًا ، اتخذ فيه حلاً أكثر وضوحًا ، مُبرزًا فيه موقفه من المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام . و هو القرار الصادر في 20 جانفي 1979 في قضية " بوشاط سحنون و سعيدي مالكي"³ ، و نظرًا للأهمية التي يقتضيها هذا القرار ، سيتم عرضه مع بعض التحليل ، و الملاحظات من خلال ما يلي .

1- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ، أنظر : رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص. 59 .

2-C.S., 21 Avril 1965, Zertit, R.A.S.J.E.P., 1965, n°2, p. 26; 21 Mai 1965, Brouki , R.A.S.J.E.P., 1965, n°3 et 4, p.55.

3- C.S., 20 Janvier 1979, Bouchat Sahnoun, et Saidi Malki, c/Ministère de l'intérieur, Ministre de la justice, R.A.J.A ., p. 199.

تحصل السيدين بوشاط سحنون و سعيدي مالكي على حكم من محكمة الجزائر بتاريخ 21 ماي 1979 ، يقضي بإلزام السيدين قرومي و مراح بدفعهما لبوشاط و سعيدي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما . و في 29 ماي 1974 أصبح هذا الحكم نهائيا ، بعدما صادق عليه مجلس قضاء الجزائر .

و بعد تبليغ هذا القرار ، أراد المستفيدون منه تنفيذه . إلا أنه في 05 أوت 1974 بعث والي الجزائر برسالة إلى المختص بالتنفيذ يُطالبه فيها بتوقيف التنفيذ نهائيا - اعتراض على التنفيذ - ، بالرغم من عدم وجود أية ظروف ، توحى بإخلال خطير بالنظام العام .

فقام بوشاط و سعيدي بالتظلم أمام وزير الداخلية ووزير العدل ، مُلتَمسين منهما الحصول على تعويض مجزي لضررهما الناتج عن رفض الوالي تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر . إلا أن وزير الداخلية ووزير العدل التزما جانب الصّمت ، و عبّرا ضمنيا عن رفض هذا التظلم . فقام المدعيان برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ، مُطالبين بالتعويض عن الضرر الذي لحقهما من جرّاء الامتناع عن التنفيذ . ولكن الغرفة الإدارية حكمت برفض دعواهما بموجب حكمها الصادر في 05 ماي 1976 .

و في 31 ماي 1976 قام المدعيان باستئناف القرار (الصادر في 05 ماي 1976) أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، وقضت هذه الأخيرة بما يلي .

- " بما أنه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974 ، فإن اعتراض الوالي على التنفيذ يُعتبر غير مبرّر و غير شرعي . و عليه فإن مسؤولية الدولة - مُمثّلة في شخص وزير الداخلية - تقوم على أساس الخطأ الجسيم"¹ .

1 - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، أنظر : بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال لإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص.275 و ما بعدها .

- لقد اعتبر المجلس الأعلى أن اعتراض الوالي على التنفيذ في هذه القضية غير مبرر ، لأنه لم يكن من أجل الحفاظ على النظام العام ، بل أنه لا وجود أصلا للإخلال بالنظام العام ، سواء كان هذا الإخلال عاديا أو خطيرا . و بما أن الاعتراض هنا كان غير مبرر ، فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم .

لكن الجدير بالذكر أن المجلس الأعلى ، ومن خلال حيثيات قراره ، قد ذكر بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عن الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام ، على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .

وقد استعمل في ذلك نفس العبارات التي ورد ذكرها في القضاء الفرنسي بالنسبة لقرار كويتياس و قرار سان شارل .. إلخ¹ . مما يوحي بأن القضاء الجزائري قد أخذ بنفس ما أقره القضاء الفرنسي بشأن هذه المسؤولية و شروطها كذلك . و التي تتمحور أساسا في وجوب أن يكون الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، و لضرورات النظام العام ، و خاصة الأمن العام كههدف لسلطات الضبط الإداري ، وأن يكون هذا الاعتراض مؤقتا أي مألوفا ، و ليس إلى أجل غير مسمى (يتجاوز المألوف) .

- فبالنسبة للشرط الأول ، فإن ضرورات الحفاظ على النظام العام ، قد تُحتم على الوالي أن يعترض على تنفيذ حكم قضائي - نهائي - معين ، إذا ما رأى و قدّر أن التنفيذ باستعمال القوة

1- فقد جاء في إحدى حيثيات القرار ، ما يلي :

1 - Attendu que le justiciable nanti d'une sentence judiciaire dûment revetue de la formule exécutoire, est en droit de compter sur l'appui de l'autorité administrative pour assurer l'exécution du titre qui lui est delivré ; que ; si l'autorité administrative a le droit d'apprécier les conditions de cette exécution et possède le droit de différer celle ci tant qu'elle estime qu'il y'a danger pour l'ordre et la sécurité , le préjudice qui peut resulter de ce refus ne saurait être regardé comme une charge incombant à l'intéressé si la situation s'est prolonger au delà du délai dont l'administration doit normalement , disposer compte tenu des circonstances de la cause , pour exercer son action ."

-C.S. , 20 janvier 1979 , Bouchat Sahnoun, et Saidi Malki, précité.

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

العمومية ، من شأنه الإخلال الخطير به - بالنظام العام - (Trouble grave) . لأنه و بالعودة إلى المادة 324 من ق.إ.م.ج ، فإن الوالي لا يمكنه الاعتراض على تنفيذ الحكم القضائي النهائي ، إلا إذا كان هناك إخلال خطير بالنظام العام .

و لكن بالنسبة لقضية الحال ، فإن اعتراض والي الجزائر على التنفيذ ، لا يمكن اعتباره من ضرورات الحفاظ على النظام العام ، بل لأغراض أخرى غير ذلك ، تجعل حتمية قيام المسؤولية الخطئية (على أساس الخطأ الجسيم) للدولة . لأن المنطق لا يستقيم مع فكرة اعتبار أن تنفيذ الحكم القضائي بدفع المدعى عليهما ل 8400 دج إلى بوشاط و سعيدي قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام .

لقد رأينا فيما سبق أن مفهوم النظام العام في القضاء الفرنسي ، هو مفهوم ضيق ، يعبر عن النظام العام في الشارع¹ ، حيث أن الاعتراض على التنفيذ في ذلك المفهوم ، لا يمكن أن يكون بهدف النظام العام ، إلا إذا ثبت أن هذا الاعتراض ، قد يتسبب في أعمال عنف ، و شغب تهدد أمن الشارع أو أمن السكان . وعليه يقال " تحقيق النظام في الشارع " .

لكن في الجزائر ، و بالعودة إلى قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 27 جانفي 1982 في قضية مسنونة محمد² ، فإن النظام العام له بعد اجتماعي كذلك (و بالتالي له مفهوم واسع

1- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 209 .

2- مأخوذ عن مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 68. حيث قضى مجلس قضاء الجزائر في هذه القضية بمسؤولية ولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم ، معتبرا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح للوالي بوقف تنفيذ القرار القضائي . إلا أنه وسّع في مفهوم النظام العام ليشمل مفهوم النظام العام الاجتماعي . و تلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : طبقا لقانون الاستثمارات حصل المدعو مسنونة محمد على محل تجاري يقع في الطابق الأرضي في فيلا تابعة للدولة و ذلك بتاريخ 01 أكتوبر 1962 ، و باشر مسنونة محمد صناعة اللوالب (Les vices) بهذا المحل و كان مصدرا لمعيشته و رزق أولاده . و في 06 أفريل من نفس السنة منحت الولاية الطابق الأول من الفيلا ، إلى المدعو "برور محمد" الذي اعتقد أن الطابق الأرضي من الفيلا ما هو إلا مرآب تابع للسكن . فلجأ إلى القضاء طالبا منه طرد السيد مسنونة محمد (صانع اللوالب) ، و بالفعل استجاب رئيس محكمة الجرائم لذلك بموجب أمر استعجالي صادر في 21 جويلية 1973 ، و هو الأمر الذي تم استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي أصدر قرارا في 23 نوفمبر ، يقضي بإلغاء الأمر الاستعجالي في كل ما قضى به . ولكن دون أن يأمر بتمكين المعني من محله ، و طرد المدعو برور محمد منه ، لأن الأمر الاستعجالي كان قد نفذ، بينما كانت القضية أمام الاستئناف . و نحن نعلم أن الاستئناف في المواد الاستعجالية لا يوقف التنفيذ (أنظر المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية) .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و ليس ضيق على غرار النظام العام في مفهوم القضاء الفرنسي) . فلقد اعتبر مجلس قضاء الجزائر ، أن تنفيذ الحكم القاضي بطرد برور محمد من المحل التجاري، لا يشكل مساسا بالنظام العام ، لا من قريب و لا من بعيد ، بل أن عدم طرد السيد برور محمد من محل سيسترزق منه مسنوة محمد هو و أسرته ، هو ما يعد مساسا بالنظام العام . بل أكثر من ذلك ، فإن إعاقة مقابلة عن عملها ، و حرمان مالكيها من محلها المستأجر بصفة قانونية و شرعية ، يعد مساسا صارخا بالنظام العام .

بالتالي فإن مفهوم النظام العام في القضاء الجزائري ، هو مفهوم واسع يضم كذلك القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي ، و التي تقتضي أن يمارس كل مواطن سلطاته المشروعة في حدود حقوقه المقررة قانونا بكل حماية و حصانة من أي اعتداء ، أو تعدي تحقيقا للنظام الاجتماعي .

- و بالنسبة للشرط الثاني ، يجب ألا يكون اعتراض الإدارة على التنفيذ - بهدف الحفاظ على النظام العام - قد تجاوز المدة العادية و المألوفة لذلك ، بحيث لا يمكن القول معها بحدوث أضرار جسيمة بصاحب الحكم المُعترض على تنفيذه .

فالإدارة تتمتع بمدّة زمنية تُعتبر معقولة ، و عادية قبل أن تُصبح مُجبرة على التنفيذ . و تكون هذه المدّة (العادية) ضرورية للإدارة من أجل اتخاذ تدابيرها و احتياطاتها ، و اختيار لحظة التدخل ، التي تُعتبر أكثر ملائمة للمحافظة على النظام العام¹ .

فقدّم المعني ثانياً أمام القضاء ، و قد توجت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر و الذي أمر بتمكين المدعي من محله ، و قد بُلغ هذا القرار في 16 أبريل 1979 ، و شرع في تنفيذه حيث تمت محاولة طرد المدعي في 27 أكتوبر 1980 .

ولكن والي الجزائر العاصمة تقدم في 06 نوفمبر 1980 ، وطلب تأجيل التنفيذ ، مؤسسا طلبه هذا على المادة 324 ق.أ.م ، و على منشور وزارة الداخلية القاضي بذلك (وهو المنشور الصادر بتاريخ 08 / 03 / 1979 عن وزارة الداخلية عن المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة و التلخيص عن المديرية الفرعية للمنازعات ، إلى الولاية ، و القاضي بحثهم (الولاية) على التنفيذ و المساعدة على تنفيذ أحكام القضاء وفقا لأحكام المادة 324 قانون الإجراءات المدنية ، كما ينص على إمكانية اعتراض الولاية عن التنفيذ بغرض النظام العام) . و كذلك منشور وزارة العدل في 01 مارس 1972 . وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ . الأمر الذي جعل المعني يلجأ إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ، ملتصا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به جراء حرمانه من محله ، بفعل عدم تصرف جهاز التنفيذ .

1- موريس نغلة ، المرجع السابق ، ص. 202 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و الجدير بالذكر أن تعدي الإدارة لهذه المدّة - في الاعتراض على التنفيذ - في القضاء الجزائري ، يشكّل خطأً جسيماً في جانبها ، و هذا ما تأكّد في قضية مسنونة محمد . فلقد اعتبر القاضي الإداري أن اعتراض الإدارة على التنفيذ لأكثر من 33 شهراً يجعله غير مبرّر ، لأنه يُفقد التنفيذ طابعه المؤقت¹ .

وهذا على غرار القضاء الفرنسي ، الذي يعتبر أن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية الذي يتجاوز المدّة العادية و المألوفة ، يُقيم مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، و ليس على أساس الخطأ الجسيم² . و السبب في ذلك ، أن القضاء الفرنسي حكم بالتعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، في حالة غياب النصّ القانوني الذي يُحدّد صراحة المهلة المسموحة للإدارة لمباشرة التنفيذ³ .

و بالتالي فإن القاضي الفرنسي ، كان يقدر كلّ مرّة ، و في كلّ قضية على حدى ، ما إذا كانت المدّة غير معقولة يمكن القول معها بوقوع ضرر جسيم بالضحية (صاحب الحكم المُعترض على تنفيذه) ، و بالتالي المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، و ما إذا كانت المدّة معقولة ، و ضرورية للإدارة ، بعد انقضائها فقط يبدأ حساب التعويض .

أما القضاء الجزائري ، فقد يتبادر في الأذهان في أول وهلة أنه قد أخذ بما سبق ، فيما يخصّ مدّة الاعتراض . و لكن الحقيقة أن ذلك لم يكن إلا قبل صدور القانون رقم 01-05 المؤرّخ في 22 ماي 2001 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية . حيث أن المادة 324 من ذات

1- فقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ، ما يلي :

" Si on avait estimé indispensable de surseoir provisoirement à l'exécution de l'arrêt du 16-04-1979 , par une interprétation excessive de la décision , un sursis aussi injustifié que ce lui contesté à juste titre par le demandeur a complètement perdu son caractère provisoire plus de 33 mois . "

مأخوذ عن مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 72.

2- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص. 236 .

3- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 65.

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

القانون لم تتضمن قبل التعديل المذكور ، مدة محدّدة يكون بإمكان الوالي فيها طلب توقيف التنفيذ - الاعتراض على التنفيذ - .

وبالتالي كانت السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تحديد المدة التي تكون معقولة للاعتراض ، و المدة التي تعتبر غير معقولة و غير مألوفة ، و التي تقوم في ظلها مسؤولية الإدارة بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية¹ .

أما بعد التعديل ، فإن المشرع قام بتحديد المدة القصوى لمسألة وقف التنفيذ ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر² ، ضمنا لحقوق الأفراد³ . حيث قدر (المشرع) أنها تُعتبر مقبولة و مألوفة للإدارة - الوالي - من أجل اتخاذ الإجراءات ، و التدابير التي تراها لازمة في حالة ما إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام . و بالتالي فإن اعتراض الإدارة على التنفيذ خلال هذه المدة ، لا يُقيم مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ .

و كما نعلم ، فإن من شروط هذه المسؤولية ، أن يستمرّ عدم التنفيذ لمدة غير معقولة . فإذا تجاوز وقف التنفيذ هذه المدة، فإنه يُعتبر اعتراضا غير مُبرّر يُقيم المسؤولية الخطئية للإدارة . بل أكثر من ذلك ، فإن المشرع نصّ في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أن " كل موظف أو ضابط عمومي ، استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي ، أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحسب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج " . ومعنى ذلك أن " مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية تعدّ عملا معاقب عليه في قانون العقوبات ، مرتبا للمسؤولية على أساس الخطأ و ليس على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة " ⁴ .

1- وهو ما رأيناه في قضية بوشاط و سعدي ، وقيل ذلك قضية زرطيط و بروكي المُشار إليهم سابقا .

2- تنص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " .. عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، فيمكن الوالي، وبطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعاره أن يلتزم التوقيف المؤقت لمدة آصاها ثلاثة أشهر" .

3- بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص.277.

4- بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص.278.

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و بالتالي يمكن القول ، أنه بعد التعديل الذي أقرّه المشرّع من خلال القانون رقم 01 - 05 ، لا وجود للمسؤولية بدون خطأ عن اعتراض سلطات الضبط الإداري عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، بغرض الحفاظ على النظام العام في الجزائر .

إلا أننا نرى أنه إذا سلّمنا بذلك ، نكون قد قضينا على هذه المسؤولية (المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية) في الجزائر . و بالتالي نكون قد حرّمنا الضحية - صاحب الحكم المُعترض على تنفيذه - من مزايا المسؤولية بدون خطأ ، و عاقبناه بضرورة إثبات الخطأ الجسيم ، بعدما قام بإجراءات طويلة و معقّدة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه¹ .

كما أن تحديد المدّة القصوى للاعتراض على التنفيذ (3 أشهر) لا يُمكن أن يحول دون وقوع أضرار خاصة و غير عادية بالضحية ، تُحمّله عبء الحفاظ على النظام العام لوحده . فمن غير المُستساغ أن ننظر لهذه المدّة في منأى عن الإجراءات الطويلة التي تسبّبها² ، و التي تجعل بالضرورة إمكانية وقوع أضرار جسيمة بالضحية ، خاصة إذا كنا نتكلم عن تنفيذ الأحكام القضائية بطرد العمال بعد اعتصامهم بالمصانع أو الشركات . و التي قد تخسر أموال طائلة أثناء اعتصام العمال بها ، وحتى و لو كان ذلك في ظل تلك المدّة التي اعتبرها المشرّع معقولة (3 أشهر) ، بسبب توقّف العمل و الإنتاج ، و تفويت المكاسب و الفرص . ناهيك عن إمكانية اختلال مصداقية إسمها ، و سمعتها التجارية الذي لا يمكن تقديره بثمن .

1- رشيد خلوي ، المرجع السابق ، ص. 59 .

2- فالمحضر و هو بصدد التنفيذ يقوم بعدّة إجراءات ، ابتداء من محاولة التنفيذ الودي ، إلى إخطار وكيل الجمهورية بعدم جدوى ذلك ، فطلب استخدام القوة العمومية للتنفيذ . و بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإشعار الوالي باستخدام القوة العمومية للتنفيذ ، وللوالي 30 يوما كمهلة لتقديم طلب مسبّب يلتزم فيه توقيف التنفيذ . و بعد كلّ هذه الإجراءات تأتي المدّة العادية و المألوفة لوقف التنفيذ ألا و هي مدّة ثلاثة أشهر . و عليه يمكن أن نستشفّ أن مدّة هذه الإجراءات كلها قد تصل إلى أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، مما يجعل هناك احتمال كبير لحدوث أضرار جسيمة بالضحية تستوجب التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و هذا كله على خلاف المدّة التي اعتمدها القضاء الفرنسي من خلال قراراته - في غياب القانون المحدّد لذلك - ، كفترة معقولة لوقف التنفيذ ، و هي مدّة قصيرة تتراوح ما بين 15 يوما إلى شهرين¹ .

و عليه ، يمكن القول بأنه على القضاء الجزائري ، أن يُقرّر مسؤولية مصالح الضبط الإداري بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن اعتراضها على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، إذا ما أثبت الضحية ، وجود أضرار خاصة ، و غير عادية أصابته خلال تلك الفترة (3 أشهر) ، وحمّلته عبء الحفاظ على النظام العام لوحده ، تحقيقا لمبادئ العدالة والإنصاف .

- و في الأخير يجب الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية ، و هي مسألة مدى دستورية المادة 324 ق . إ . م . ج .

فباستقراء المادة 145 من دستور 1996² : " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت ، وفي كل مكان ، و في جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء " . نلاحظ أن العبارات و الصياغة المستعملة من طرف المؤسس الدستوري ، جاءت صارمة و حازمة ، حيث ألزمت أجهزة الدولة المختصة أن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت ، و في جميع الظروف .

و بالعودة إلى فحوى الفقرة الثالثة من المادة 324 قانون الإجراءات مدنية ، و التي جعلت للوأي الحق في الاعتراض على التنفيذ ، إذا قدر أن التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام ، تجعلنا نطرح بعض التساؤلات و الاستفسارات :

1- أشار إلى ذلك مورييس نخلة ، المرجع السابق ، ص. 202 .

2- و قبلها المواد 171 من دستور 1976 ، و 136 من دستور 1989 ، و التي تحتوي على نفس الصياغة الواردة في المادة 145 من دستور 1996 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

- هل الوالي باعتراضه على التنفيذ يكون قد خالف المادة 145 من الدستور ؟ لأن اعتراضه يشكل تقاعسا في تنفيذ الأحكام ، حتى ولو كان ذلك لضرورات النظام العام ، مادام أن عبارات " جميع الظروف " " وفي كل وقت " تدل كل الدلالة على التنفيذ دون أي اعتبار للنظام العام .

- و هل تعد المادة 324 من ق . إ . م . ج استثناء من القاعدة العامة الواردة في الدستور؟ ويكون ذلك إذا افترضنا أن المادة 145 من دستور 1996 هي القاعدة العامة و التي تهدف إلى حماية مبدأ السير العادي و المنتظم للمرافق العامة ، و نقصد هنا مرفق القضاء ، و الذي تبقى قراراته حبرا على ورق ما لم يشملها التنفيذ . و الاستثناء من القاعدة هو تأجيل التنفيذ لضرورات النظام العام تطبيقا للمادة 324 ق . إ . م . ج . و لكن هل يمكن للمادة 324 هذه - وهي مادة من مواد القانون (مجال التشريع) - أن تضع استثناء على الدستور ؟ خاصة و أن هذا الأخير لم يُحل صراحة و لا ضمنا على القانون في تنظيم و تطبيق القاعدة .

- وهل يعتبر ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 324 و المتعلق بالتأجيل فقط (أي تأجيل التنفيذ فقط بصورة مؤقتة) ، لا يخالف المادة 145 من الدستور . على اعتبار أن المادة 324 لم تنص على عدم التنفيذ بل التأجيل المؤقت ؟ . لكن هذا الاحتمال يمكن استبعاده ، فبالعودة لعبارات النص الدستوري (المادة 145) ، نجد أنها واضحة و صريحة تستبعد أي اعتراض على التنفيذ¹ ، حتى ولو كان مؤقتا .

لهذا ينادي بعض الفقهاء² بعدم دستورية المادة 324 ، على اعتبار أنها تخالف صراحة المادة 145 من الدستور .

1- فاستعمال المؤسس الدستوري لعبارة " .. في كل وقت .. " ، " .. في كل الظروف .. " خير دليل على ذلك .

2- منهم مسعود شيهوب ، حيث يتكلم هذا الأخير عن عدم دستورية الفقرة 03 من المادة 324 بصراحة بقوله : " .. إن المادة 324 / 03 من قانون الإجراءات المدنية ، في هذه الحالة هي مادة غير دستورية .. " ، أنظر في ذلك مرجعه السابق (المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة) ، ص . 74 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و في هذا الصدد يقول الأستاذ رشيد خلوفي " .. صحيح أن قانون الإجراءات المدنية صدر قبل دستور 1976 و 1989 لكننا نعتبر أن الفقرة 3 من المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية غير دستورية بحيث أن المادة 136 منه واضحة (و يقصد المادة 136 من دستور 1989) و لا تحتاج إلى أي تفسير ، بحيث تشير إلى تنفيذ الأحكام - في جميع الظروف - ، صحيح كذلك أن الفقرة تتحدث عن التأجيل فقط ، لكن أعتقد أن هذا التأجيل يمس بنص قانوني واضح له قيمة قانونية أسمى لا بد من احترامها ، و أعتقد أنه ليس في نية المؤسس الدستوري أن يسمح ولو بصفة مؤقتة بإضافة محتوى الفقرة الثالثة .. " ¹.

وعليه لا بد من إعادة النظر في هذه المسألة ، حتى لا يكون هناك نوع من الخلط والغموض

في المفاهيم ، و التي ألفناها حقيقة مع النصوص القانونية الجزائرية .

1- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 55 .

الخطاطة

إن مسألة التوفيق بين النظام العام و الظروف و الاعتبارات المحيطة به ، و بين مقتضيات العدالة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، تُحتم بالضرورة قيام مسؤولية مرفق الشرطة أو الضابطة الإدارية بدون خطأ ، إذا ما نتج عن نشاطاتها المشروعة (خطرة كانت أو غير خطرة) أضرارا خاصة و غير عادية بالأفراد .

على أن المسؤولية بدون خطأ عن أعمال الضبط الإداري - في المجال الإداري - لها نظام خاص و مستقل عن القانون المدني . إن هذه المسألة نلمسها من خلال تطبيقات كثيرة لأحكام القضاء الإداري ، و التي تجلّت في نظرية المخاطر ، و نظرية المساواة أمام الأعباء العامة . إن معظم أحكام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ ، قد استنبطت من اجتهادات قضائية مبدئية . هذا ما يجعلنا نخلص إلى نقطة أساسية ، وهي أن نظام هذه المسؤولية ، هو نظام قضائي بالدرجة الأولى .

فقد كان القضاء الإداري الفرنسي ، السبّاق في إقرار هذه المسؤولية ، و رسم معالمها ، و تحديد شروطها ، و مجالات تطبيقها (بسبب قصور التشريع في تنظيم هذه المسؤولية) ، و ذلك بعدما لاحظ أن هناك حالات يكون اشتراط الخطأ فيها منافيا للعدالة ، و أن نشاطات مرفق الشرطة - المشروعة - قد تكون سببا في أضرار جسيمة ببعض الأفراد ، لا يشاركونهم فيها كافة المواطنين . بحيث تتجاوز هذه الأضرار الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع . كما أن إقرار القضاء الفرنسي لهذه المسؤولية ، جاء بسبب المزايا التي يتمتع بها الضحية في ظلّها . ذلك أن هذا الأخير يُعفى من إثبات خطأ الإدارة - نظرا لعدم وجوده أو لصعوبة في إثباته - . و يكفي بإثبات وجود الضرر و علاقة السببية بينه و بين نشاط الإدارة الضارّ . وهذا ما يُفسّر توسّع هذه المسؤولية غير الخطئية و تعدّد تطبيقاتها .

على أن ما تجدر الإشارة إليه ، هو أن مجلس الدولة الفرنسي قيّد هذا النوع من المسؤولية بشروط صارمة ، سواء في ظل المسؤولية على أساس المخاطر ، أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة . و هذا ما ترتب عليه عدم إمكانية التوسع في تطبيق أحكام هذه المسؤولية . إن السبب في هذا التقييد كان من أجل المحافظة على ميزانية الدولة . وهو ما يُفسّر بقاء هذه المسؤولية مُجرّد استثناء على قاعدة المسؤولية على أساس الخطأ . حيث أنها لا تزال مُجرّد أساس تكميلي ، تبنّاها القضاء الإداري الفرنسي عندما يتعذر إثبات الخطأ ، أو عندما يكون اشتراط هذا الأخير متعارضا صارخا مع مبادئ و قواعد العدالة . و لكن على الرغم من ذلك ، فإن القضاء الفرنسي قد حاول من خلالها بلوغ نقطة التوازن بين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات ، و ضرورة توفير ضمانات فعّالة للأفراد في مواجهة هذه الامتيازات .

و الملاحظ في هذا الصدد ، أن مجلس الدولة الفرنسي كان بإمكانه إقامة المسؤولية الخطئية على عاتق مرفق الشرطة في أكثر من مناسبة ، إلا أنه فضّل تطبيق المسؤولية بدون خطأ¹ ، و هذا ما يؤدي إلى بروز نوع من التناقض في مساعي مجلس الدولة الفرنسي . فهو من جهة يعمل على عدم التوسع في تطبيق هذه المسؤولية (بدون خطأ) ، خوفا من إرهاب الميزانية العامة ، و من جهة أخرى نراه يسعى إلى تبني هذه المسؤولية و تطبيقها ، في الوقت الذي كان فيه الخطأ واضحا .

إلا أن تفسير ذلك يرجع أساسا إلى رغبة المجلس في الابتعاد بالضحية عن مشاقّ إثبات الخطأ ، و كذلك عدم مراقبة وسائل عمل الشرطة ، و بالتالي الحكم بالتعويض عن الأعمال التي ربّبت أضرارا للأفراد ، دون البحث في خطأ الإدارة و نوعه .

إن القضاء الجزائري قد اعترف و أقرّ بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس مخاطر استعمال الأسلحة . حيث أنه ساير ما جاء به القضاء الفرنسي بشأن هذه المسؤولية .

1- أنظر على سبيل المثال قضيتي " درامي " و " لوكومت " ، المذكورتين سابقا .

الخاتمة

إلا أن الشيء المُلْتَمَس للانتباه ، هو أن أحكام القضاء الإداري الجزائري تُعد قليلة و نادرة فيما يخص هذه المسؤولية . خاصة إذا ما قورنت بالأحكام القضائية الفرنسية الغزيرة في هذا الصدد . مما يجعل المرء يتساءل ، حول السبب الأساسي الذي أدى إلى ذلك .

إن قلة الأحكام القضائية المتعلقة بهذه المسؤولية ، يرجع في الأساس إلى سببين . السبب الأول يعود إلى حداثة القضاء الجزائري بصفة عامة و القضاء الإداري بصفة خاصة ، مقارنة بالقضاء الفرنسي . و هو أمرٌ لا يختلف فيه اثنان .

أما السبب الثاني فيعود إلى اضطراب العلاقة بين المواطن و الشرطة ، و انعكاسات هذا الاضطراب على ثقافة مقاضاة هذا الجهاز (الشرطة) في الجزائر .

فعلاقة الشرطة بالمواطن ، علاقة لازال يبتأها نوع من الفتور . نظرا لرسوخ اعتقاد سلمي لدى الأفراد ، بأن الشرطة هي أداة قمع و حدّ للحريّات فقط . خاصة مع ظهور آفة الإرهاب ، و الذي ساهم بقسط كبير في توتر العلاقة بين رجل الشرطة و المواطن ¹ .

إن هذا التوتر ، قد انعكس بشكل كبير على ثقافة مُقاضاة مصالح الشرطة من طرف المواطنين . و هو ما أدّى بالضرورة إلى خلق مُشكلة قلة أو نُدرة الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسؤولية هذا الجهاز . و ما زاد الطين بلةً ، هو أن هذه الاجتهادات على قلتها لم تسلم من الشوائب و العيوب . نظرا لنقص التكوين لدى القضاة الإداريين الجزائريين ، حيث أنهم لجؤوا في بعض الحالات ² ، إلى قواعد القانون المدني في تأسيس مسؤولية أعوان الشرطة عن استعمال السلاح (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه حال تأدية وظيفته - المادة 136 ق . م . ج -) ، على الرّغم من أن قواعد القانون المدني مبنية على فكرة المساواة بين المواطنين ، أما نشاط الإدارة

1- ناشي الصائي ، " الشرطة الجوية " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت . ، ص.36 .

2- أنظر على سبيل المثال ، قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لاشاني و من معها ، المذكورة سابقا .

فيمتيز بعلاقات قانونية غير متساوية و غير متكافئة .

أما فيما يخص مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ عن اعتراضه على تنفيذ الأحكام القضائية ، فإن الملاحظ هو أن القضاء الجزائري قد اتخذ موقفا سلبيا من هذه المسؤولية ، حيث أنه لم يعد لهذه الأخيرة وجود ، بعد تعديل المادة 324 من ق . إ . م . ج ، بالقانون رقم 01 - 05 ، و تحديد المدّة المعقولة لاعتراض الوالي على التنفيذ . على الرغم من إمكانية تضرر الضحية من تصرف قانوني (الاعتراض على التنفيذ) مشروع ، يجعلها في حالة من حالات اللامساواة إزاء بقية المواطنين ، فتتحمل لوحدها عبء نشاط مشروع تم لفائدة المجتمع .

و أمام كلّ ما سبق فإننا نأمل :

أن تتسع المسؤولية غير الخطئية للإدارة بصفة عامة ، و المسؤولية بدون خطأ لمرفق الشرطة بصفة خاصّة ، في الجزائر ، و أن تنال نصيب الأسد ، سواء من الاجتهادات القضائية أو من النصوص الدستورية و التشريعية . حتى يكون من اليسر وصولها للأفراد ، فيزداد الوعي لديهم بضرورة و أهمية هذه المسؤولية .

كما أن استقلال قواعد القانون الإداري ، و تبني المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية التنظيم القضائي ، و أصالة أحكام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، تجعلنا نأمل في ألا يتم اللجوء إلى قواعد القانون المدني في تأسيس مسؤولية مرفق الشرطة - على اعتبار أنه شخص من أشخاص القانون العام - .

كما نأمل أن تعمل الدولة على تخصص القضاة ، و ضرورة تكوينهم إداريا ، يجعلهم عالمين بأصول و قواعد المسؤولية الإدارية ، قادرين على الموازنة و التوفيق بين مصالح الدولة و مصالح الأفراد . لأن ذلك من شأنه أن يُطوّر أحكام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ في الجزائر ، و خاصة فيما يخص اعتراضه على تنفيذ الأحكام القضائية . و بالتالي تتم مراجعة الموقف

الخاتمة

السابق من هذه المسؤولية ، و العمل على تعويض الضحية الذي أصابته أضرار خاصة و غير عادية من جرّاء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه . حتى و لو كان ذلك في ظلّ المدة التي اعتبرها المشرّع معقولة (3 أشهر) .

كما نأمل أن تنتشر روح المبادرة لدى القضاة الجزائريين . هذه المبادرة التي تجعلهم يساهمون في تطوير المسؤولية بدون خطأ على وجه العموم ، و المسؤولية غير الخطئية لمرفق الشرطة على وجه الخصوص ، و عدم الاكتفاء بالأخذ بما وصل إليه القضاء الفرنسي في هذا الصدد .
كما نأمل أن تُقام جسور الثقة بين المواطن و الشرطة ، و أن تتقلّص الهوى بين الطرفين .
لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدياد الوعي و الجرأة لدى الأفراد ، بضرورة مقاضاة هذا المرفق ، إذا ما نتج عن أفعاله (حتى و لو كانت مشروعة) ، أضرار تستلزم تعويضا مُجزيا غير رمزيّ للضحية .

إلا أننا نتفاءل خيرا بالمجهودات التي تقوم بها الدولة في محاولة تقرب المواطن من مصالح الشرطة . و ذلك بخلق جهاز مهمّ ، ألا و هو " الشرطة الجوية " ¹ . هذه الأخيرة التي تعمل جاهدة على إرجاع ثقة المواطن بهذه المصالح (مصالح الشرطة) ، و كذلك تحسين صورة الشرطة الجزائرية بصفة عامة . بالإضافة إلى محاولة التقرب من المواطنين و مساعدتهم و أخذ مشاكلهم بعين الاعتبار .

كما نأمل أن تُعطى أهمية أكبر لموضوع مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ ، و أن يتم التركيز عليها في المناهج التعليمية لكليات الشرطة و كليات الحقوق . لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة الدراسات المتخصصة و المؤلفات التي تُعرّف الأفراد بها . ناهيك عن تخلص الباحث من مشكلة قلة أو ندرة المراجع المتعلقة بهذه المسؤولية .

1- لتفصيلات أكثر حول هذا الموضوع ، أنظر ناشي الصافي ، الشرطة الجوية ، المرجع السابق ، ص. 36 وما بعدها .

قائمة

المراجع

أولا - الكتب :

أ - الكتب العامة :

- باللغة العربية :

- 1 - إلياس أبو عبيد ، المسؤولية ، الجزء الأول ، د . د . ن . ، 1993 .
- 2 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعّمة باجتهادات المحكمة العليا ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2002 .
- 3 - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، القضاء الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 .
- 4- محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، الجزائر ، د . ت .
- 5- لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، 2002 .
- 6 - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، د . ت .
- 7 - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة و الازدواجية (1962 - 2000) ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2000 .
- 8- تاج الدين محمد تاج الدين ، الضبط إداريا و قضائيا ، سلسلة الكراسة القانونية ، 1998 .
- 9- حسن بسيوني ، الدولة و نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مطبعة عالم الكتب ، مصر ، 1985 .
- 10- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ، ت .
- 11- حلمي الدقوقي ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989 .
- 12 - أحمد خلاصي ، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 .
- 13- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

قائمة المراجع

- 14- سعاد شرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 .
- 15- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، الكتاب الثاني - قضاء التعويض - ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 .
- 16- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، الكتاب الثاني - قضاء التعويض-، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 .
- 17- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1984 .
- 18- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1961 .
- 19 - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
- 20 - عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، د . د . ن . ، 1993 .
- 21- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1964 .
- 22- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 .
- 23- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 .
- 24- عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 .
- 25- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1994 .
- 26- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني (النشاط الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- 27- طعيمة الجرف ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 .
- 28- جورج فودال ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، 2001 .

قائمة المراجع

- 29 - حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري و الجزائري) ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، الجزائر ، 1993 .
- 30 - ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، الدار الجامعية ، مصر ، 1988 .
- 31 - محمد خلف الجبوري ، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998 .
- 32 - محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي و الاشتراكي ، الطبعة الأولى ، د . د . ن . ، 1961 .
- 33 - أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 .
- 34 - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز الأبنح و بيوض خالد) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
- 35 - موريس نخلة ، مسؤولية السلطة العامة ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، د . ت .
- 36 - فريدة قصر مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرني ، الجزائر ، 2001 .
- 37 - يحي أحمد موافي ، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا ، منشأة المعارف ، مصر ، د . ت .

- باللغة الفرنسية :

- 1-René CHAPUS , Droit administratif général , Montchrestien , 3^{ème} édition, 1988 .
- 2- Morand DEVILLER , Cours de droit administratif , cours thèmes de réflexion,commentaires d'arrêts avec corrigés , 7^{ème} édition , Montchrestien , 2001.
- 3- Jean Pierre DU BOIS , La responsabilite administrative , Casbah édition , Alger , 1998 .
- 4- Philippe FOILLARD , Droit administratif (manuel) ,C. P. U., 2001 .
- 5- (R) KHELLOUFI , (H) BOUCHAHDA , Recueil D'arrêts Jurisprudence Administrative , O.P.U, Alger , 1979 .

قائمة المراجع

- 6- André de LAUBADERE , Manuel De Droit Administratif , L . G .D . J . , 11^{ème} édition , 1978 .
- 7- Gilles LEBRETON , Droit administratif général, Armand Colin, 2^{ème} édition, 2000.
- 8- Martine LOMBARD , Droit administratif , 4^{ème} édition , Dalloz , 2001 .
- 9- (M) Long ,(p) Weil ,(G) Braibant ,(p) Delvolvé ,(B) Genevois, Les grand arrêts de la jurisprudence Administrative , 12^{ème} édition, DALLOZ , Paris , 1999 .
- 10- Marcel MONIN , Arrêts fondamentaux du droit administratif, Ellipses, 1995 .
- 11- Jean RIVERO , Droit Administratif , 3^{ème} édition ,DALLOZ, Paris , 1965 .
- 12- Jean RIVERO – Jean WALINE, Droit administratif , 14^{ème} édition , DALLOZ,1992 .
- 13- G . VEDEL – P . DELVOLVE , Droit administratif , 7^{ème} édition , P.U.F .,1980 .

ب - الكتب المتخصصة :

- باللغة العربية :

- 1- إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري و قضاء المظالم ، دار وائل للنشر ، الأردن ، د . ت .
- 2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- 3- مسعود شيهوب ، المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

قائمة المراجع

- 4- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982 .
- 5 - عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 .
- 6 - محمد عزمي البكري ، شرح قانون الأسلحة و الذخائر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1991 .
- 7 - وجدي ثابت غبريال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، مصر ، د . ت .

– باللغة الفرنسية :

- André DECOK et autres , Le droit de la police , Librairie de la cour de cassation , 2^{ème} édition , 1998 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات :

أ – الأطروحات :

- مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2004 – 2005 .

ب – المذكرات :

- 1- بوشيبة مختار ، الضبط الإداري و القضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا ، الفرع العام ، جامعة الجزائر ، سنة 1974 .
- 2- صوفي محمد ، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقهما في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2001 .

ثالثا : المقالات :

- 1 - بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المتزلية ، مجلة العارم القانونية و الإدارية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 .

قائمة المراجع

- 2 - فكروني بن سالم ، نظام التأديب في الأمن الوطني ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت .
- 3 - شادلي بن عتو ، السلاح ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت .
- 4 - بن علي محمد ، مسؤولية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري عن أعمال موظفيها ، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الذي نظّمه معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي د . مولاي الطاهر بولاية سعيدة - الجزائر - بتاريخ 13 و14 ماي 2006 ، الموافق ل15 و16 ربيع الثاني 1427 .
- 5 - دايملقاسم ، الحماية القانونية للسكينة العامة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 .
- 6 - دروي محمد ، تاريخ الشرطة عبر العصور ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت .
- 7 - رابح بشير ، التشريع الخاص بالأسلحة ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، العدد 10 ، نوفمبر 2001 .
- 8 - رابح بشير ، التشريع الخاص بالأسلحة ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 11 ، 2002 .
- 9 - رابح بشير ، سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 19 ، 2004 .
- 10 - الطاهر ماموني ، الضبطية القضائية ، نشرة القضاة ، العدد 53 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1998 .
- 11 - ميلوة زين ، مدى استجابة نظرية المخاطر لنشاط الضبط الإداري ، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، الذي نظّمه معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي د . مولاي الطاهر بولاية سعيدة (الجزائر) بتاريخ 13 و14 ماي 2006 ، الموافق ل15 و16 ربيع الثاني 1427 .

قائمة المراجع

- 12 - ناشي الصافي ، التعسف في استعمال السلطة مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، العدد 18 ، جوان 2004 .
- 13 - ناشي الصافي ، " الشرطة الجوية " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت .

رابعا : المصادر :

- 1 - دستور الجزائر لسنة 1976 .
- 2 - دستور الجزائر لسنة 1989 .
- 3 - دستور الجزائر لسنة 1996 .
- 4 - القانون العضوي رقم 98 / 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .
- 5- القانون رقم 38 - 03 الصادر في 08 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .
- 6- القانون رقم 85 - 05 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .
- 7- القانون رقم 89 - 02 الصادر في 07 أفريل 1989 المتضمن الفواعد العامة لحماية المستهلك .
- 8- القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية .
- 9- القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية .
- 10- القانون رقم 91 / 03 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن مهنة المحضر .
- 11- القانون رقم 01 - 14 الصادر في 19 أوت 2001 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .
- 12- القانون رقم 03 - 10 الصادر في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .
- 13- الأمر رقم 65 / 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 الخاص بالتنظيم القضائي .
- 14 - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- 15 - الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

قائمة المراجع

- 16 - الأمر 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .
- 17 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 104 / 80 الصادر بتاريخ 05 فيفري 1980 المتعلق بتنظيم الدرك الوطني .
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 83 / 373 المؤرخ في 28 جويلية 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام .
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و منع الغش .
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الصادر في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 91 / 524 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني .
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الصادر في 28 يوليو 1993 المنظم لإثارة الضحيج .
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلطات الشرطة البلدية .
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري .
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 98-93 ، المؤرخ في 18 مارس 1998 المنظم للأسلحة .

خامسا : المحاضرات :

- 1 - قمر اوي عز الدين ، محاضرات في " المنازعات الإدارية " ، جامعة وهران ، 2004-2005 .
- 2 - عمور سلامي ، محاضرات " الوجيز في قانون المنازعات الإدارية " ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2004 - 2005 .

سادسا : المراجع الإلكترونية :

- www.arabic.mjjustice.dz

الفهرس

01المقدمة
07مبحث تمهيدي : ماهية الضبط الإداري
07المطلب الأول مفهوم الضبط الإداري
07الفرع الأول : تعريفه و خصائصه
12الفرع الثاني : أنواعه
13الفرع الثالث : هيآت الضبط الإداري
20المطلب الثاني : ممارسة الضبط الإداري
21الفرع الأول : هدف الضبط الإداري
26الفرع الثاني : وسائل الضبط الإداري
35الفصل الأول : المسؤولية على أساس المخاطر
35المبحث الأول : ماهية المسؤولية على أساس المخاطر
36المطلب الأول : مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر
36الفرع الأول : نشأة المسؤولية على أساس المخاطر
39الفرع الثاني : تعريف المسؤولية على أساس المخاطر
41الفرع الثالث : خصائص المسؤولية على أساس المخاطر
44المطلب الثاني : شروط انعقاد المسؤولية على أساس المخاطر
44الفرع الأول : الضرر
50الفرع الثاني : علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة الخطر و المشروع
55المبحث الثاني : تطوّر المسؤولية على أساس المخاطر
56المطلب الأول : نشأة و تطور النظام الخاص بمسؤولية مرفق الشرطة

56	الفرع الأول : الخطأ كمرحلة أولى لمسؤولية مصالح الشرطة
60	الفرع الثاني : المخاطر كمرحلة مُتطوّرة لهذه المسؤولية
64	المطلب الثاني : شروط المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة
64	الفرع الأول : فكرة الأشياء الخطرة
70	الفرع الثاني : الضرر غير العادي
71	الفرع الثالث : وضعية الضحية
74	المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر في الجزائر
	الفرع الأول : قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 فيفري 1976 في
76	قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل . م
78	الفرع الثاني : قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لاشاني ومن معها
86	الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة
84	المبحث الأول : ظهور المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة
85	المطلب الأول : مضمون المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة
85	الفرع الأول : تعريفها
88	الفرع الثاني : دورها في مجال المسؤولية بدون خطأ
91	المطلب الثاني : شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة
92	الفرع الأول : أن يكون للضرر صفة العيب العام
94	الفرع الثاني : أن يقوم إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض
96	المبحث الثاني: تطوّر المسؤولية بدون خطأ لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية... ..
96	المطلب الأول : تطوّرهما في القضاء الفرنسي

97	الفرع الأول : قرار " كويتياس " الصادر في 23 نوفمبر 1923
101	الفرع الثاني : قرار " سان شارل " الصادر في 03 جوان 1938
105	الفرع الثالث : قرار " شوش " الصادر في 10 فبراير 1961
108	المطلب الثاني : تطبيقاتها في الجزائر
108	الفرع الأول : في القانون الجزائري
118	الفرع الثاني : في القضاء الجزائري
129	الخاتمة
134	قائمة المراجع
142	الفهرس

σδφγ

ملخص:

إن ضرورة التوفيق بين النظام العام وحقوق وحرّيات الأفراد ، تجعل من الضروري قيام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ ، إذا ما نتج عن نشاطاتها المشروعة أضرارا خاصة وغير عادية بالأفراد. إن هذه المسؤولية تقوم في حالتين : حالة استعمال رجال الشرطة أسلحة تتضمن مخاطر استثنائية (المسؤولية على أساس المخاطر) ، كما تقوم حالة اعتراض الوالي على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية (المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة) .

الكلمات المفتاحية :

مرفق الشرطة ، القضاء الإداري ، دعوى التعويض ، المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر ، المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

Résumé :

La nécessité de la coordination entre l'ordre public ,et les droits et les libertés des individus exige un accomplissement sans faute de la responsabilité du service de la police , s'il résulte de ses activités légitimes , des dégâts spéciaux et anormaux pour des individus . Cette responsabilité se manifeste dans deux cas :

- L'usage des armes à des risques exceptionnels par les policiers (responsabilité basée sur les risques) .
- l'objection du wali sur l'exécution des jugements judiciaires (la responsabilité basée sur l'égalité devant les charges publiques) .

Les mots clés :

La police , La jurisprudence administrative , Les procès de dédommagement , Responsabilité sans faute basée sur les risques , Responsabilité sans faute basée sur l'égalité devant les charges publics .

Summary:

The necessity of coordination between order and rights and individual's freedom , make the police in obligation to assume the responsibility without errors if it result from it legal activities , special damages which are abnormal for individuals . This responsibility appear in two cases :

- When policemen use weapons of exceptionnel risks (the responsibility according to risks)
- When the governor show his objection towards execution of final judicial judgement (the responsibility according equality of public charges) .

Key words :

The police, the administrative jurisprudence , the indemnity action , the responsibility without errors according to risks , the responsibility without errors according to equality of public charges .